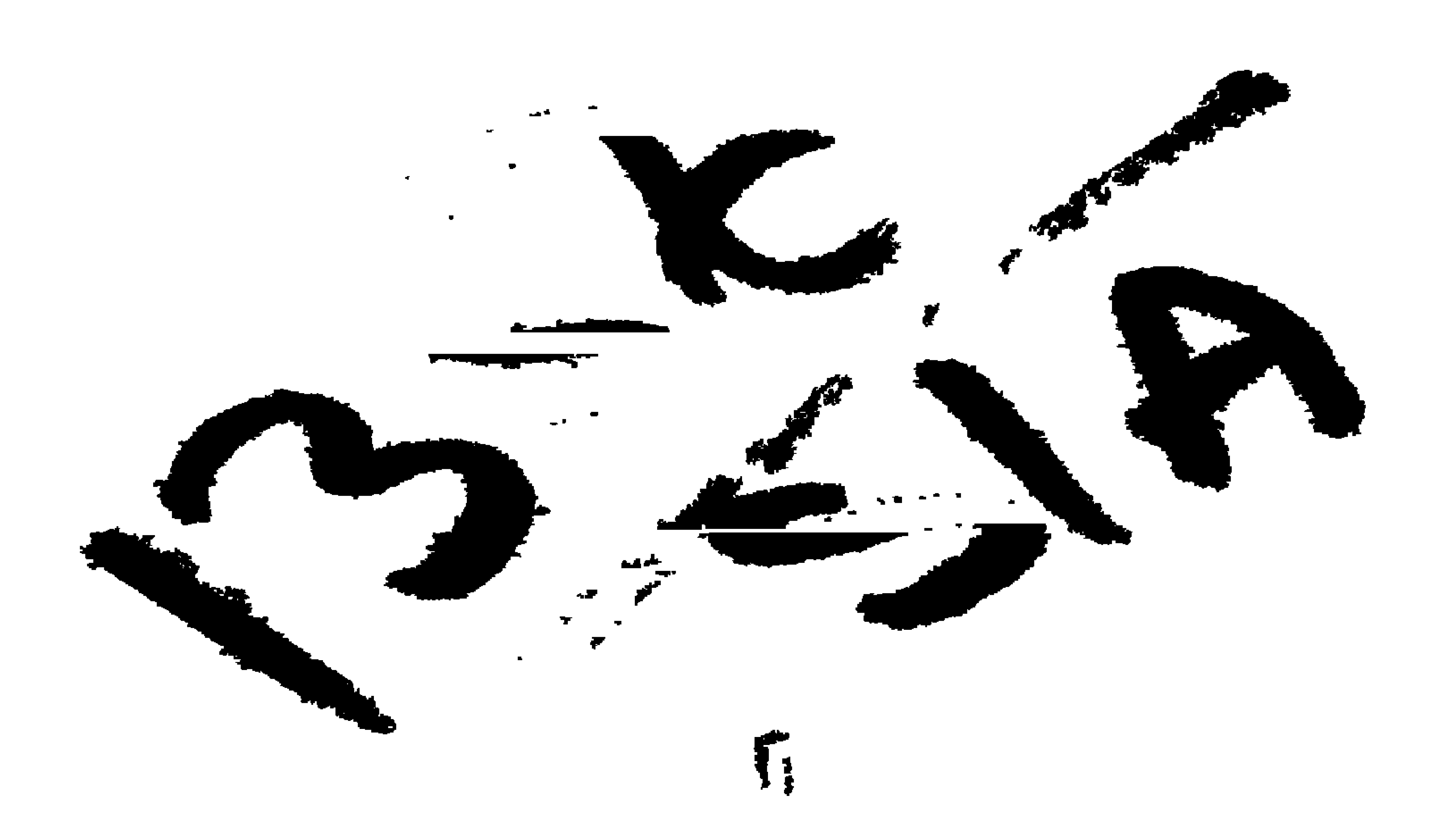




ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

العلي الاكبر قد انطبع الكتاب لب اللباب كالجوهر المصطفى

الابهر والدر المنتقى الازهر

اعني

خلاصة ملتقى الابحر

مؤلفه

العالم العلامة الحبر الفهامة ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبي

بامر العالم الرباني مولانا حبيب الرحمن خان الشرواني صدر الصدور

في الامور المذهبية وامير مجلس اشاعة العلوم

باهتمام مولانا الحكيم غلام المرتضى المهتمم لمجلس الموصوف

في المطبع فخر النظامي الواقعة ببلدة حيدرآباد الدكن



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وفقنا للتفقه فى الدين - الذى هو
حبله المتين وفضله المبين وميراث الانبياء والمرسلين
وحجته الدامغة على الخلق اجمعين ومحجته السالكة الى
اعلى عليين والصلاة والسلام على خير خلقه محمد
المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والتابعين
والعلماء العاملين - وبعد فيقول المفتقر الى رحمة ربه
الغنى ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى قد سألنى
بعض طالبى الاستفادة ان اجمع له كتابا يشتمل على
مسائل القدورى والمختار والكنز والوقاية بعبارة
سهلة غير مغلقة فاجبته الى ذلك واضفت اليه
بعض ما يحتاج اليه من مسائل المجمع ونبذة من
الهداية وصرحت بذكر الخلاف بين ائمتنا وقدمت
من اقاويلهم ما هو الارجح واخرت غيره الا ان قيدته
بما يفيد الترجيح واما الخلاف الواقع بين المتأخرين

او بين الكتب المذكورة فكلّ ما صدّرته بلفظ
قيل او قالوا وان كان مقروناً بالاصح ونحوه فانه
مرجوح بالنسبة الى ما ليس كذلك ومتى ذكرت ألف تثنية
من غير قرينة تدل على مرجعها فهو لابي يوسف
ومحمد ولم آل جهداً في التنبيه على الاصح والاقوى
وما هو المختار للفتوى وحيث اجتمع فيه الكتب
المذكورة سمّيته **مُلتقى الابحُر** ليوافق الاسم المسمّى
والله سبحانه اسئل ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم
وان ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى
الله بقلب سليم

(بقية حاشية صفحة (١) … انما تجمع تسمى ملة ومن حيث انها ترجع اليها تسمى مذهباً والفرق بينهما ان الدين منسوب الى الله تعالى لانه وضع الهي يدعو اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول والملة منسوبة الى النبي عليه السلام والمذهب الى المجتهد — مجمع الانهر … بكسر العين وتشديد اللام والياء على وزن صدّيق هو مقام في السماء ح



قال الله تعالىٰ - يَا اَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا اِذَا قُمْتُمْ اِلَى الصَّلٰوةِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْهَكُمْ وَاَيْدِيَكُمْ اِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوْا بِرُءُوْسِكُمْ وَاَرْجُلَكُمْ اِلَى الْكَعْبَيْنِ - ففرض الوضوء غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس - والوجه ما بين قصاص الشعر واسفل الذقن وشحمة الاذنين فيفرض غسل ما بين العذار والاذن خلافاً لابی یوسف والمرفقان والکعبان یدخلان فی الغسل والمفروض فی مسح الرأس قدر الربع وقیل یجزئ وضع ثلث اصابع ولو مدّ اصبعاً او اصبعین لایجوز ویفرض مسح ربع اللحیة فی روایة

والاصح مسح ما يلاقي البشرة وسنته غسل اليدين الى الرسغين ابتداءً والتسمية وقيل مستحبة والسواك وغسل الفم بمياهٍ والانف بمياهٍ وتخليل اللحية في الاصابع هو المختار وقيل هو في اللحية فضيلة عند الامام ومحمد وتثليث الغسل والنية والترتيب المنصوص واستيعاب الرأس بالمسح وقيل هذه الثلثة مستحبة والولاء ومسح الاذنين بماء الرأس ومستحبه التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة له خروج شيءٍ من احد السبيلين سوى ريح الفرج اوالذكر وخروج نجسٍ من البدن ان سال بنفسه الى ما يلحقه حكم التطهير والقيئ ملأ الفم ولو طعامًا او ماءً او مِرّةً او علقًا لا بلغمًا مطلقًا خلافًا لابي يوسف في الصاعد من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق لا الملأ خلافًا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب لجميع ما قاء قليلًا قليلًا وابو يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثًا ليس نجسًا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلاة ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافًا لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او مستند الى ما لو ازيل لسقط لا نوم

قائما او نائما لو راكعا او ساجدا ولا خروج دودة من جرح
او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة. وفرض الغسل
غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل ولا
ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا فى مكانه فى مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل
اصلها وفرض لانزال منى ذى دفق وشهوة ولو فى نوم
عند انفصاله لا خروجه خلافا لابى يوسف ولرؤية
مستيقظ لم يتذكر الاحتلام بللا ولو مذيا خلافا له
ولايلاج حشفة فى قبل او دبر من ادمى حى وان لم ينزل
على الفاعل والمفعول ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذى
وودى واحتلام بلا بلل وايلاج فى بهيمة او ميتة بلا
انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميتة كفاية وعلى من اسلم جنبا والا ندب
ولا يجوز لمحدث مس مصحف الا بغلافه المنفصل
لا المتصل فى الصحيح وكره بالكم ولا مس درهم فيه

عنه اى لا ينقض الوضوء مس ذكر ولا مس امرأة عنه اى الغسل على الفاعل والمفعول فرض

+ اى على الفاعل والمفعول فرض ... [illegible]

الوجدان وعشرون دلواً وسطاً الى ثلثين بموت نحو فارة
او عصفور او سامٍ ابرص وارلعون الى ستين بنحو حمامةٍ
او دجاجةٍ او سنورٍ وكلّه بنحو كلب اَو شاة او ادميّ
او انتفاخ الحيوان او تفسخه وان لم يمكن نزحها نزح قدر
ما كان فيها ويفتى بنزح ما اَتى دلوٍ الى ثلثمائة وما زاد على
الوسط احتسب به وقيل يعتبر في كل بئر دلوها وسؤر
الآدمي والفرس وما يؤكل طاهر وسؤر الكلب والخنزير
وسباع البهائم نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة
وسباع الطير وسواكن البيوت كالحيّة والفارة
مكروه وسؤر البغل والحمار مشكوك يتوضاء به ان لم يجد
غيره ويتيمم ولا يتوضأ به الا عند ابي يوسف وبه يفتى
وعند الامام يتوضأ به وعند محمد يجمع بينهما ؂

ع اى ينزح كل الماء بنحو كلب ۱۲

باب التيمم

يتيمم المسافر ومن هو في خارج المصر لبعده عن الماء
ميلا او لمرضٍ خاف زيادته او بطئ برئه او لخوف عدوّ و
او سبع او عطش او لفقد آلة بما كان من جنس الارض

كالتراب والرمل والنورة والجص والكحل والزرنيخ والحجر ولو بلا نقع خلافاً لمحمد وخصه ابو يوسف بالتراب والرمل ويجوز بالنقع حالة الاختيار خلافاً له وشرطه العجز عن استعمال الماء حقيقةً او حكماً وطهارة الصعيد والاستيعاب في الاصح والنية ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة فلو تيمم كافر للاسلام لا تجوز صلوته به خلافاً لابي يوسف ولا يشترط تعيين الحدث او الجنابة هو الصحيح وصفته ان يضرب يديه على الصعيد فينفضهما ثم يمسح بهما وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظاهر الذراع الاخرى وباطنها مع المرفق ويستوي فيه الجنب والمحدث والحائض والنفساء ويجوز قبل الوقت ويصلي به ما شاء من فرض ونفل كالوضوء ويجوز لخوف فوت صلوة جنازة او عيد ابتداء وكذا بناء بعد شروعه متوضأ وسبق حدثه خلافاً لهما لا لخوف فوت جمعة او وقتية ولا ينقضه ردة بل ناقض الوضوء والقدرة على ماء كاف لطهارته وعلى استعماله فلو وجدت وهو في الصلوة بطلت صلاته لا ان حصلت بعدها ولو نسيه المسافر في رحله

وصلى بالتيمم لا يعيد وقال ابو يوسف يعيد ما دام في الوقت ويستحب لراجي الماء تاخير الصلوة الى اخر الوقت ويجب طلبه ان ظن قربه قدر غلوة والا فلا ويجب شراء الماء ان كان له ثمنه ويباع بثمن المثل والا فلا وان كان مع رفيقه ماء طلبه فان منعه تيمم وان تيمم قبل الطلب اولجنب في المصر لخوف البرد جاز خلافا لهما ولا يجمع بين الوضوء والتيمم فان كان اكثر الاعضاء جريحا تيمم والا غسل الصحيح ومسح على الجريح

باب المسح على الخفين

يجوز بالسنة من كل حدث موجبه الوضوء لا لمن وجب عليه الغسل ان كانا ملبوسين على طهر تام وقت الحدث يوما وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث وفرضه قدر ثلث اصابع من اليد على الاعلى وسنته ان يبدأ من اصابع الرجل ويمدها الى الساق مفرجا اصابعه خطوطا مرة واحدة ويمنعه الخرق الكبير وهو ما يبدو منه قدر ثلث اصابع الرجل

اصغرها ويجمع في خف لا في خفين بخلاف النجاسة والانكشاف وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ومضي المدة ان لم يخف تلف رجله من البرد فلو نزع او مضت وهو متوض غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم الى ساق الخف نزع ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة تمم مدة المسافر ولو مسح مسافر فاقام لتمام يوم وليلة نزع والا تممها والمعذور ان لبس على الانقطاع فكالصحيح والا مسح في الوقت لا بعد خروجه ويجوز على الجرموق فوق الخف ان لبسه قبل الحدث وعلى الجورب مجلدا او منعلا و[illegible]ذا على الثخينين في الاصح عن الامام وهو قولهما لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين ويجوز المسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحوها وان شدها بلا وضوء وهو كالغسل فيجمع معه ولا يتوقت ويمسح على كل العصابة مع فرجتها ان ضره حلها كان تحتها جراحة اولا ويكفي مسح اكثرها فان سقطت عن برء بطل والا فلا ولو تركه من غير عذر جاز خلافا لهما وضع على شقاق دواء لا يصل الماء تحته يجزيه اجراء الماء على ظاهر الدواء

حاشیہ: اي الخرق — الكائن في خفين مقدار ثلث اصابع الرجل لا بتيمم المسح — اي الانقطاع — عذره

ولا يفتقر الى نية فى مسح الخف والراس ؎

باب الحيض

هو دم ينفضه رحم امرأة بالغة لاداء بها واقله ثلثة ايام بلياليها وعن ابى يوسف اقله يومان واكثر الثالث واكثره عشرة وما نقص عن اقله او زاد على اكثره فهو استحاضة وما تراه من الالوان فى مدته سوى البياض الخالص فهو حيض وكذا الطهر المتخلل بين الدمين فيها وهو يمنع الصلوة والصوم وتقضيه دونها ودخول المسجد والطواف وقربان ما تحت الازار وعند محمد قربان الفرج فقط ويكفر مستحل وطئها وان انقطع لتمام العشرة حل وطئها قبل الغسل وان انقطع لاقل لا يحل حتى تغتسل او يمضى عليها ادنى وقت صلوة كاملة وان كان دون عادتها لا يحل وان اغتسلت واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة فى زمن الاستمرار واذا زاد الدم على العادة فان جاوز العشرة فالزائد كله

استحاضة وَالاحيض وان كانت مبتدأةً وزاد على العشرة فالعشرة حيض والزائد استحاضة ؛ والنفاس دم يعقب الولد وحكمه حكم الحيض ولاحدّ لاقله واكثره اربعون يومًا وما تراه الحامل حال الحمل وعند الوضع قبل خروج اكثر الولد استحاضة وان زاد على اكثره ولها عادة فالزائد عليها استحاضة والعادة تثبت وتنتقل بمرة فى الحيض والنفاس عند ابى يوسف وبه يفتى وعندهما لا بدّ من المعاودة ونفاس التوأمين من الاول خلافًا لمحمد وانقضاء العدة من الاخير اجماعًا والسقط ان ظهر بعض خلقه فهو ولد وتصير به امه نفساء والامة امّ ولد ويقع الطلاق المعلق بالولد وتنقضى به العدة ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صلوةً ولا صومًا ولا وطئًا

فصل المستحاضة ومن به سلس البول او استطلاق بطن او انفلات ريح اورعاف دائم او جرح لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلوة ويصلّون به فى الوقت ما شاؤا من فرض ونفل ويبطل بخروجه فقط وقال زفر بدخوله فقط وقال ابو يوسف

بايّهما كان فالمتوضئ وقت الفجر لا يصلي به بعد الطلوع الا عند زفر والمتوضئ بعد الطلوع يصلي به الظهر خلافا له ولابي يوسف والمعذور من لا يمضي عليه وقت صلوة الّا والعذر الذي ابتلي به يوجد فيه

باب الانجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه من النجس الحقيقي بالماء وبكل مائع طاهر مزيل كالخل وماء الورد لا الدهن وعند محمد لا يطهر الّا بالماء والخفّ ان تنجس بنجس له جرم بالدلك المبالغ ان جفّ خلافا لمحمد وكذا ان لم يجف عند ابي يوسف وبه يفتى وان تنجس بمائع فلا بدّ من الغسل والمنيّ نجس ويطهر ان يبس بالفرك والا يغسل والسيف ونحوه بالمسح مطلقا والارض بالجفاف وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وكذا الآجرّ المفروش والخصّ المنصوب والشجر والكلأ غير المقطوع هو المختار والمنفصل والمقطوع لا بدّ من غسله وطهارة المرئي بزوال عينه ويعفى اثر شق زواله وغير المرئي

ع الخص بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة السترة التي تكون على السطوح من قصب وتقصب بالمنصوب لتعيين كالآجر بالمفروش ١٢

بالغسل ثلثا او سبعًا والعصر كل مرة. إن امكن عصره والا فبالتجفيف كل مرة حتى ينقطع التقاطر وقال محمد بعد مطهارته غير المنعصر ابدا ويطهر بساط تنجس بجري الماء عليه يوما وليلة ونحو الروث والعذرة بالحرق حتى يصير رمادا عند محمد هو المختار خلافا لابي يوسف وكذا يطهر حمار وقع في المملحة فصار ملحا وعفى قدر الدرهم مساحة كعرض الكف في الرقيق ووزنا بقدر مثقال في الكثيف من نجس مغلظ كالدم والبول ولو من صغير لم يأكل وكل ما يخرج من بدن الآدمي موجبا للتطهير والخمر وخرء الدجاج ونحوه وبول الحمار والهرة والفارة وكذا الروث والخثي خلافا لهما وما دون ربع الثوب من خفيفة كبول الفرس وما يؤكل وخرء طير لا يؤكل وبول انتضح مثل رؤس الابر عفو ودم السمك وخرء طير يؤكل لحمه طاهر الا الدجاج والبط ونحوهما ولعاب البغل والحمار طاهر وعند ابي يوسف مخفف وماء ورد على نجس نجس كعكسه ولو لف ثوب طاهر في رطب نجس فظهرت

والله اعلم

فيه رطوبة ان كان بحيث لو عصر قطر تنجس والا فلا كما لو وضع رطبا على مطين بطين نجس جاف ولو تنجس طرف فنسيه وغسل طرفا بلا تحر حكم بطهارته كحنطة بالت عليها حمر تدوسها فغسل بعضها او ذهب طهر كلها وانفحة الميتة ولبنها طاهر خلافا لهما والاستنجاء سنة مما يخرج من احد السبيلين غير الريح وما سن فيه عدد بل يمسحه بنحو حجر حتى ينقيه يدبر بالحجر الاول ويقبل بالثانى ويدبر بالثالث فى الصيف ويقبل الرجل بالاول ويدبر بالثانى والثالث فى الشتاء وغسله بالماء بعد الحجر افضل يغسل يديه اولا ثم المخرج ببطن اصبع او اصبعين او ثلاث لا برءوسها ويرخى مبالغة ان لم يكن صائما ويجب ان جاوز النجس المخرج اكثر من درهم ويعتبر ذلك وراء موضع الاستنجاء ولا يستنجى بعظم وروث وطعام وبيمينه وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه ولو فى الخلاء

كتاب الصلوة

وقت الفجر من طلوع الفجر الثانى وهو البياض المعترض

انفحة بكسر الهمزة
انفحة الميتة ما فى انفحة كانت او مائعة طاهرة عند ابى حنيفة وكذا لبنها واما الانفحة الجامدة فان الجامد الاصل فيها واما المائعة واللبن فلان نجاستهما لمجاورة فيهما قبل الموت ولهذا كان اللبن الخارج من بين فرث ودم طاهرا فلا تكون مؤثرة بعد الموت ايضا ١٢
عه اى برؤس الاصابع ١

فی الافق الی طلوع الشمس ووقت الظهر من زوالها الی ان یصیر ظل کل شیٔ مثلیہ سوی فیٔ الزوال وقالا الی ان یصیر مثلا ووقت العصر من انتھاء وقت الظھر الی غروب الشمس ووقت المغرب من غروبھا الی مغیب الشفق وھو البیاض الکائن فی الافق بعد الحمرۃ وقالا ھو الحمرۃ قیل وبہ یفتی ووقت العشاء والوتر من انتھاء وقت المغرب الی الفجر الثانی ولا یقدم الوتر علیھا للترتیب ومن لم یجد وقتھما لا یجبان علیہ ویستحب الاسفار بالفجر بحیث یمکن اداؤہ بترتیل اربعین ایۃ او اکثر ثم ان ظھر فساد الطھارۃ یمکنہ الوضوء واعادتہ علی الوجہ المسنون والابراد بظھر الصیف وتاخیر العصر ما لم تتغیر الشمس والعشاء الی ثلث اللیل والوتر الی اخرہ لمن یثق بالانتباہ والا فقبل النوم وتعجیل ظھر الشتاء والمغرب وتعجیل العصر والعشاء یوم الغیم وتاخیر غیرھما ومنع عن الصلوۃ وسجدۃ التلاوۃ وصلوۃ الجنازۃ عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر یومہ وعن التنفل ورکعتی الطواف بعد صلوۃ الفجر والعصر لا عن قضاء فائتۃ وسجدۃ تلاوۃ

الترتیب لا تقدیم الوتر علی العشاء ۱۲ ابو الفضل غفر لہ

وصلوة جنازة وعن التنفل بعد طلوع الفجر باكثر من سنته وقبل المغرب ووقت الخطبة الى ان تمت قبل صلوة العيد وعن الجمع بين صلوتين فى وقت الا بعرفة ومزدلفة ومن طهرت فى وقت عصر او عشاء صلتهما فقط ومن هو اهل فرض فى اخر وقت يقضيه لا من حاضت فيه

باب الاذان

سن للفرائض دون غيرها ولا يؤذن لصلوة قبل وقتها ويعاد فيه لو فعل خلافا لابى يوسف فى الفجر ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى الفوائت وخير فيه للبواقى وكره تركهما المسافر لا المصلى فى بيته فى المصر وندبا لهما لا للنساء وصفة الاذان معروفة ويزاد بعد فلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزاد بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها ويكره الترجيع والتلحين ويستقبل بهما القبلة ويحول وجهه يمنة ويسرة عند حي على الصلوة وحي على الفلاح ويستدير فى صومعته ان لم يقدر التحول واقفا ويجعل اصبعيه

خطبة الجمعة او العيدين او الخطبة فى الحج او خطبة الكسوف او خطبة الاستسقاء

الاذان والاقامة المسافر والمصلى فى بيته مهمل فى الاذان ويفصل بين الكلمتين ابو الفضل السيد محمد الحسينى غفر الله

فی اذنیہ ولا یتکلم فی اثنائہما اویثوب بینہما الا فی المغرب ویفصل بسکتۃ وقالا بجلسۃ خفیفۃ واستحسن المتاخرون التثویب فی کل الصلوات ویؤذن ویقیم علی طہر وجاز اذان المحدث وکرہ اقامتہ و اذان الجنب ویعاد کاذان المرأۃ والمجنون والسکران ولا تعاد الاقامۃ ویستحب کون المؤذن عالما بالسنۃ والاوقات وکرہ اذان الفاسق والصبی والقاعد لا اذان العبد والاعمی والاعرابی وولد الزنی واذا قال حی علی الصلوٰۃ قام الامام والجماعۃ واذا قال قد قامت الصلوٰۃ شرعوا وان کان الامام غائبا اوھو المؤذن لا یقومون حتی یحضر۔

باب شروط الصلوٰۃ

ھی طہارۃ بدن المصلی من حدث وخبث ومکانہ وثوبہ وستر عورتہ واستقبال القبلۃ والنیۃ وعورۃ الرجل من تحت سرتہ الی رکبتہ والامۃ مثلہ مع زیادۃ بطنہا وظہرہا وجمیع بدن الحرۃ عورۃ

اِلّا وجهها وكفيها وقدميها في رواية وكشف ربع عضو هو عورة يمنع كالبطن والفخذ والساق وشعرها النازل وذكره بمفرده والانثيين وحدهما وحلقة الدبر بمفردها وعند ابي يوسف انّما يمنع انكشاف الاكثر والنصف عنه روايتان وعادم ما يزيل النجاسة يصلي معها ولا يعيد ولو وجد ثوبًا ربعه طاهر وصلى عاريًا لا يجزيه وفي اقل من ربعه يخيّر والافضل الصلوة به وعند محمد رحمه الله تلزمه وان لم يجد ما يستر عورته فصلى قائمًا بركوع وسجود جاز والافضل ان يصلي قاعدًا بايماء وقبلة من بمكة عين الكعبة ومن بعد جهتها فان جهلها ولم يجد من يسأله عنها تحرى وصلى فان علم بخطائه بعدها لا يعيد وان علم به فيها استدار وبنى وكذا ان تحول رأيه وان شرع بلا تحرٍّ لا تجوز وان اصاب وعند ابي يوسف رحمه الله ان اصاب جازت وان تحرى قوم جهات وجهلوا حال امامهم جازت صلوة من لم يتقدمه بخلاف من تقدمه او علم حاله او خالفه وقبلة الخائف جهة

قدرته ويصلي قصد قلبه الصلوٰة بتحريمتها وضم التلفظ الى القصد افضل ويكفي مطلق النية للنفل والسنة والتراويح في الصحيح وللفرض شرط تعيينه كالعصر مثلاً والمقتدي ينوي المتابعة ايضاً وللجنازة ينوي الصلوٰة لله تعالى والدعاء للميت ولا تشترط نية عدد الركعات

باب صفة الصلوٰة

فرضها التحريمة وهي شرط والقيام والقرأة والركوع والسجود والقعود الاخير قدر التشهد وهي اركان والخروج بصنعه فرض خلافاً لهما وواجبها قرأة الفاتحة وضم سورة وتعيين القرأة في الاوليين ورعاية الترتيب في فعل مكرر وتعديل الاركان وعند ابي يوسف رحمه الله هو فرض والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات العيدين والجهر في محله والاسرار في محله وسننها رفع اليدين للتحريمة ونشر اصابعه وجهر الامام بالتكبير والثناء والتعوذ والتسمية والتامين سرًّا ووضع يمينه على يساره تحت سرته وتكبير

الركوع وتسبيحه ثلاثاً والرفع منه واخذ ركبتيه بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى ونصب اليمنى والقومة والجلسة والصلوٰة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وادابها نظره الى موضع سجوده وكظم فيه عند التثاوب واخراج كفيه من كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام عند حي على الصلوٰة وقيل عند حي على الفلاح والشروع عند قد قامت الصلوٰة

فصل ينبغي الخشوع في الصلوٰة واذا اراد الدخول فيها كبر حاذياً بعد رفع يديه محاذياً بابهاميه شحمتي اذنيه وقيل ماسّاً وعند ابي يوسف رحمه الله يرفع مع التكبير لا قبله والمرأة ترفع حذاء منكبيها ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الامام جهراً افضل خلافاً لهما ولو قال بدل التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او كبّر بالفارسية صح وكذا لو قرأ بها عاجزاً عن العربية او ذبح وسمّى بها وغير الفارسية من الالسن مثلها في الصحيح ولو شرع بالّلهم اغفر لي لا يجوز

وقال ابو یوسف رحمه الله ان کان یحسن التکبیر لا یجوز
الا به ثم یعتمد بیمینه علی رسغ یساره تحت سرته فی
کل قیام سن فیه ذکر وعند محمد رحمه الله فی قیام
شرع فیه قرأة فیضع فی القنوت وصلوة الجنازة خلافا له
ویرسل فی قومة الرکوع وبین تکبیرات العید اتفاقا
ثم یقرأ سبحانک الی اخره ولا یضم وجهت وجهی الی اخره
خلافا لابی یوسف رحمه الله ثم یتعوذ سرا للقرأة فیأتی
به المسبوق عند قضاء ماسبق لا المقتدی ویؤخر عن تکبیرات
العید اتفاقا ثم یقرأ سبحانک الی اخره وعند ابی یوسف
هو تبع للثناء فیأتی به المقتدی ویقدم علی تکبیرات
العید ویسمی سرا اول کل رکعة لا بین الفاتحة والسورة
خلافا لمحمد فی صلوة المخافتة وهی اٰیة من القراٰن انزلت
للفصل بین السور لیست من الفاتحة ولا من کل سورة
ثم یقرأ الفاتحة وسورة او ثلاث اٰیات فاذا قال الامام
ولا الضالین امن هو والمؤتم سرا ثم یکبر راکعا ویعتمد
بیدیه علی رکبتیه ویفرج اصابعه باسطا ظهره غیر رافع
رأسه ولا منکس له ویقول ثلاثا سبحان ربی العظیم وهو

أدناه وتستحب الزيادة مع الإيتار للمنفرد ثم يرفع الامام
رأسه قائلاً سمع الله لمن حمده ويكتفي به وقالا يضم
اليه ربنا لك الحمد ويكتفي المقتدي بالتحميد اتفاقاً
والمنفرد يجمع بينهما في الأصح وقيل كالمقتدي ثم يكبر
ويسجد فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ضاماً
اصابع يديه محاذية اذنيه ويبدي ضبعيه ويجافي بطنه
عن فخذيه ويوجه اصابع رجليه نحو القبلة والمرأة
تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويقول سبحان ربي الاعلى
ثلاثا وهو ادناه ويسجد بانفه وجبهته فان اقتصر على
احدهما او على كور عمامته جاز مع الكراهة وقالا لا يجوز
الاقتصار على الانف من غير عذر ويجوز على فاضل ثوبه
وعلى شيء يجد حجمه وتستقر جبهته عليه لا على ما لا تستقر
وان سجد للزحمة على ظهر من هو معه في صلاته جاز وهي
تتم بالرفع عند محمد رحمه الله تعالى وعند ابي يوسف
رحمه الله بالوضع ثم يرفع رأسه مكبراً ويجلس مطمئناً
ويكبر ويسجد مطمئناً ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه
ثم ركبتيه وينهض قائماً من غير قعود ولا اعتماد بيديه

على الارض والثانية كالاولى الا انه لا يثنى ولا يتعوذ ولا يرفع يديه الا فى فقعس صمعج فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية فى الركعة الثانية افترش رجله اليسرى فجلس عليها ونصب يمناه نصبا ووجه اصابعها نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه موجهة نحو القبلة وقرأ تشهد ابن مسعود رضى الله عنه وهو التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ولا يزيد عليه فى القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة خاصة وهى افضل وان سبح او سكت جاز والقعود الثانى كالاول والمرأة تتورك فيهما وهو ان تجلس على اليتها اليسرى وتخرج كلتا رجليها من الجانب الايمن فاذا تم التشهد فيه صلى على النبى صلى الله عليه وسلم ودعا بما شاء مما يشبه الفاظ القران والادعية الماثورة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه مع الامام فيقول السلام عليكم

(حاشية: هذه الحروف رمز جامع لمواطن رفع اليدين فالفاء اشارة الى تكبير الافتتاح والقاف الى القنوت والعين الى العيدين والسين الى استلام الحجر الاسود والصاد الى الصفاء والميم الى المروة والعين الى العرفات والجيم الى الجمرتين فان قلت الحديث فى سبعة مواطن وهذا ثمانية قلت الصفاء والمروة كلاهما فى حكم واحد فتبقى سبعة ١٢ خادم العلوم ابو الفضل محمد حمزة مركيسي غفر الله له ولوالديه)

ورحمة الله وعن يساره كذلك وينوى الامام به من عن يمينه ويساره من الحفظة الذين معه فى الصلوٰة والمقتدى كذلك وينوى امامه فى الجانب الذى هو فيه وفيهما ان حاذاه والمنفرد الحفظة فقط

فصل ويجهر الامام بالقرأة فى الجمعة والعيدين والفجر واولى العشائين اداءً وقضاءً وخير المنفرد فى نفل الليل وفى الفرض الجهرى ان كان فى وقته وفضل الجهر ويخفيان حتماً فيما سوى ذٰلك وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه فى الصحيح وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء وغيرها ولو ترك سورة اولى العشاء قضاها فى الاخريين مع الفاتحة وجهر بهما ولو ترك فاتحتهما لا يقضيها وفرض القرأة اٰية وقالا ثلاث اٰيات قصار او اٰية طويلة وسنتها فى السفر عجلة الفاتحة واى سورة شاء وامنة نحو البروج والانشقت فى الفجر وفى الحضر اربعون اٰية او خمسون واستحسنوا طوال المفصل فيها وفى الظهر واوساطه فى العصر والعشاء وقصاره فى المغرب ومن الحجرات الى البروج طوال ومنها الى لم يكن اوساط ومنها

سواء كانت من الفاتحة او غيرها ١٢

سورة الانشقت ١٢

الى الاخر قصار وفى الضرورة بقدر الحال وتطال الاولى على الثانية فى الفجر فقط وعند محمد رحمه الله فى الكل ولا يتعين شئ من القران لصلوٰة بحيث لا يجوز غيره وكره التعيين ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ امامه اية الترغيب او الترهيب او خطب وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم والنائى والدانى سواء

فصل فى الجماعة

الجماعة سنة مؤكدة واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة ثم اقرأهم وعند ابى يوسف رحمه الله بالعكس ثم اورعهم ثم اسنهم ثم اصبحهم ثم احسنهم خلقاً وتكره امامة العبد والاعرابى والاعمى والفاسق والمبتدع وولد الزنى فان تقدموا جاز ويكره تطويل الامام الصلوٰة وكذا جماعة النساء وحدهن فان فعلن يقف الامام وسطهن كالعراة ولا يحضرن الجماعات الا العجوز فى الفجر والمغرب والعشاء فقط جوّزا حضورها فى الكل ومن صلى مع واحد اقامه عن يمينه ويتقدم على الاثنين فصاعداً

وَيصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء فان حاذته
مشتهاة فى صلوٰة مطلقة مشتركة تحريمة واداء فى
مكان متحد بلا حائل فسدت صلوته ان نويت امامتها
ولا تدخل فى صلوته بلا نية اياها وفسد اقتداء رجل
بامرأة او صبى وطاهر بمعذور وقارئ بامى ومكتسٍ
بعارٍ وغير مومٍ بمومٍ ومفترض بمتنفل او بمفترض فرضا
اٰخر ويجوز اقتداء غاسل بماسح ومتنفل بمفترض ومؤم
بمثله قائم باحدب وكذا اقتداء المتوضى بالمتيمم والقائم
بالقاعد خلافاً لمحمد رحمه الله فيهما وان علم ان امامه
كان محدثاً اعاد وان اقتدى امى وقارى بامى فسدت
صلوٰة الكل وقالا صلوٰة القارى فقط ولو استخلف الامام
القارئ اميا فى الاخريين فسدت

ع كوزه پشت
كه كوزة پشتى او تا حد ركوع نرسد هو الاصح كما فى شرح المنية ١٢
ع الركعتين الاخريين ١٢

باب الحدث فى الصلوٰة

من سبقه حدث فى الصلوٰة توضأ وبنى والاستئناف
افضل وان كان اماما جر آخر الى مكانه فاذا توضأ عاد واتم
فى مكانه حتما ان كان امامه لم يفرغ والا فهو مخير بين العود

وَالا نماءٍ حیث توضأ کالمنفرد ولواحدث عمداً استأنف وَکذا لوجن او اُغمی علیه او احتلم او قہقہ او اصابتہ نجاسۃ مانعۃ او شج او ظن انہ احدث فخرج من المسجد او جاوز الصفوف فی خارجہ ثم ظہر انہ لم یحدث ولو لم یخرج او لم یجاوز بنی وسبقہ الحدث بعد التشہد توضأ وسلم وان تعمدہ فی ہذہ الحالۃ او عمل ما ینافیہا تمت وتبطل عند الامام ان رأی فی ہذہ الحالۃ وہو متیمم ماءً او تمت مدۃ المسح او نزع خفیہ بعمل قلیل او تعلم الامی سورۃً او وجد العاری ثوباً او قدر المومی علی الارکان او تذکر صاحب الترتیب فائتۃ او استخلف القاری امیاً او طلعت الشمس فی الفجر او دخل وقت العصر فی الجمعۃ او زال عذر المعذور او سقطت الجبیرۃ عن برءٍ ولو استخلف الامام مسبوقاً صح فاذا اتم صلوۃ الامام یقدم مدرکاً لیسلم بہم ثم لو فعل منافیاً بعدہ یضرہ والاول ان لم یکن فرغ ولا یضر من فرغ ولو قہقہ الامام عند الاختتام او احدث عمداً فسدت صلوۃ من کان مسبوقاً الا ان تکلم او خرج من المسجد ومن سبقہ الحدث

(حاشیہ: ای فی الصحراء — قدر الصفوف ای خارج المسجد — بعد القعود قدر التشہد ۱۲)

فی الرکوع او السجود اعادھا حتماً ان بنٰی ومن تذکر سجدۃ فی رکوع او سجود فسجدھا ندب اعادتھما ومن ام فرداً فاحدث فان کان المأموم رجلاً تعین للاستخلاف وان لم یستخلفہ والا فقیل یتعین فتفسد صلاتھما وقیل لا تفسد والاصح انہ لا یتعین فتفسد صلوٰتہ دون الامام ولو حصر عن القرأۃ جاز لہ الاستخلاف خلافاً لھما

باب ما یفسد الصلوٰۃ وما یکرہ فیھا

یفسدھا الکلام ولو سھواً او فی نوم وکذا الدعاء بما یشبہ کلام الناس وھو ما یمکن طلبہ منھم والانین والتاوّہ والتأفیف ولو کانت بحرفین خلافاً لابی یوسف رحمہ اللہ والبکاء بصوت لوجع او مصیبۃ لا لذکر جنۃ او نار والتنحنح بلا عذر وتشمیت عاطس وقصد جواب بالحمد لہ او الھیللۃ او السبحلۃ

ای لا یفسد الصلوٰۃ البکاء من ذکر الجنۃ والنار ۱۲
الحمد للہ گفتن ۱۲ — لا الٰہ الا اللہ — سبحان اللہ گفتن ۱۲

فیکون من القرأۃ ... [illegible]

او الاسترجاع او الحوقلة خلافاً لابی یوسف ولو اراد بذلك اعلامه انه فی الصلوٰة لا تفسد اتفاقاً ولو فتح علی غیر امامه فسدت لا ان فتح علی امامه مطلقاً فی الاصح والسلام عمدا او رده وقرأته فی مصحف خلافاً لهما واکله وشربه وسجوده علی نجس خلافاً لابی یوسف رحمه الله فیما اذا اعاده علی طاهر والعمل الکثیر وشروعه فی غیرها لا شروعه فیها ثانیاً ولا ان نظر الی مکتوب وفهمه او اکل ما بین اسنانه دون الحمّصة وتفسد فی قدرها وان مرمارٌ فی موضع سجوده اذا کان علی الارض وحاذی الاعضاء اذا کان علی الدکان اثم المارّ ولا تفسد وینبغی ان یغرز امامه فی الصحراء سترة طول ذراع وغلظ اصبع ویقرب منها ویجعلها علی احد حاجبیه ولا یکفی الوضع ولا الخط ویدرأ المارّ بالاشارة او التسبیح لا بهما ان عدمت السترة او قصد المرور بینه وبینها وجاز ترکها عند امن المرور وسترة الامام مجزئة عن القوم ولو صلی علی ثوب بطانته نجسة صحّ ان لم یکن مضرباً وکذا لو صلی علی الطرف الطاهر من بساط طرف منه

نجس سواء تحرك احدهما بحركة الاخر اولا **فصل** وكره عبثه بثوبه او بدنه وقلب الحصى الا مرة ليمكنه السجود و فرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وكف ثوبه وسدله والتثاؤب والتمطي وتغميض عينيه والصلوٰة معقوص الشعر وحاسر الرأس لا تذللا او في ثياب البذلة ومسح جبهته فيهما من التراب ونظره الى السماء وعد الآي والتسبيح بيده خلافا لهما وقيام الامام في طاق المسجد وانفراده على الدكان او الارض والقيام خلف صف فيه فرجة ولبس ثوب فيه تصاوير وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة لا تبدو للناظر او لغير ذي روح او مقطوع الرأس لا قتل الحية والعقرب وقيام الامام في المسجد ساجدا في طاقه والصلوٰة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او الى شمع وسراج وعلى بساط ذي تصاوير ان لم يسجد عليها وكره البول والتخلي والوطئ فوق مسجد وغلق بابه والاصح جوازه

عند الخوف على متاعه ويجوز نقشه بالجص وماء الذهب
والبول ونحوه فوق بيت فيه مسجد
اى لا يجوز البول ونحوه من الوطى والتخلى

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وقالا سنة وهو ثلث ركعات بسلام واحد
يقرأ فى كل ركعة منه الفاتحة وسورة ويقنت
فى ثالثته دائما قبل الركوع بعد ما كبر ورفع يديه
ولا يقنت فى صلوة غيرها ويتبع المؤتم قانت
الوتر ولو بعد الركوع ولا يتبع قانت الفجر خلافا
لابى يوسف بل يقف ساكتا فى الاظهر والسنة قبل
الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء ركعتان وقبل
الظهر والجمعة وبعدها اربع وعند ابى يوسف
بعد الجمعة ست وندب الاربع قبل العصر
او ركعتان والست بعد المغرب والاربع قبل
العشاء وبعدها وكره الزيادة على اربع بتسليمة
فى نفل النهار لا فى نفل الليل الى ثمان خلافا لهما
ولا تزاد على الثمان والافضل فيهما رباع وقالا فى الليل
المثنى افضل وطول القيام افضل من كثرة الركعات
والقرأة فرض فى ركعتى الفرض وكل النفل والوتر

اى سنة دائما اى فى كل السنة هذا احتراز عن قول الشافعى ومالك فانهما قالا ولا يقنت فى الوتر الا فى النصف الاخير من رمضان
ابو الفضل محمد الحسينى فضل ... عفر الله له ولوالديه

ويلزم اتمام نفل شرع فيه قصدا ولو عند الطلوع والغروب لا ان شرع ظانا انه واجب عليه ولو نوى اربعًا وافسد بعد القعود الاول او قبله قضى ركعتين وقال ابو يوسف يقضى اربعًا لو افسد قبله وكذا الخلاف لو جرّد الاربع عن القرأة او قرأ فى احدى الاخريين فحسب ولو قرأ فى الاوليين او الاخريين فقط او تركها فى احدى الاوليين او احدى الاخريين فقط قضى ركعتين اتفاقًا ولو قرأ فى احدى الاوليين لا غيرا واحدى الاوليين واحدى الاخريين قضى اربعًا وقال محمد يقضى ركعتين ولو ترك القعدة الاولى فيه لا تبطل خلافًا لمحمد ولو نذر صلٰوة فى مكان فاداها فى ادنى شرفًا منه جاز ولو نذرت صلٰوة او صومًا فى غد فحاضت فيه لزمها القضاء ولا يصلى بعد صلٰوة مثلها وصح النفل قاعدًا مع القدرة على القيام ولو قعد بعد ما افتتحه قائمًا جاز ويكره لو بلا عذر وقالا لا يجوز الا بعذر ويتنفل راكبًا خارج المصر مؤميًا الى اي جهة توجهت دابته وبنى بنزوله خلافًا لابي يوسف وبركوبه لا يبنى **فصل** التراويح

سنة مؤكدة فی کل لیلة من رمضان بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة عشرون رکعة بعشر تسلیمات وجلسة بعد کل اربع بقدرها والسنة فیها الختم مرة فلا یترک لکسل القوم وتکره قاعداً مع القدرة علی القیام ویوتر بجماعة فی رمضان فقط والافضل فی السنن المنزل الا التراویح

فصل فی الکسوف

یصلی امام الجمعة بالناس عند کسوف الشمس رکعتین فی کل رکعة رکوع واحد ویطیل القراءة ویخفیها وقالا یجهر ثم یدعو بعدهما حتی تنجلی الشمس ولا یخطب فان لم یحضر صلوا فرادی رکعتین او اربعاً کالخسوف والظلمة والریح والفزع

فصل فی الاستسقاء لا صلوٰة بجماعة فی الاستسقاء بل دعاء واستغفار فان صلوا فرادی جاز وقال یصلی الامام بالناس رکعتین یجهر فیهما بالقراءة ویخطب بعدها خطبتین کالعید عند محمد رحمه الله وعند ابی یوسف رحمه الله

عمدا ای المکان والبیت لیعلا عن الریاء لقوله علیه السلام افضل صلاة الرجل فی بیته الا المکتوبة ۱۲ الا الفضل السید محمد افضل ومر الحسینی ۱۲

ای الامام

خطبةً واحدةً ولا يقلب القوم اردیتهم ويقلب
الامام عند محمد رحمه الله ويخرجون ثلاثة
ايام فقط ولا يحضره اهل الذمة ❊

باب ادراك الفريضة

من شرع فى فرض فاقيم ان لم يسجد للاولى يقطع
ويقتدى وان سجد وهو فى الرباعى و يتم
شفعًا ولو سجد للثالثة يتم ويقتدى متطوعًا
الا فى العصر ولو فى الفجر والمغرب يقطع ويقتدى
ما لم يقيد الثانية بسجدة فان قيد يتم
ولا يقتدى ولو كان فى سنة الظهر والجمعة
فاقيم او خطب يقطع على شفع وقيل يتمها وكره
خروجه من مسجد أُذِّن فيه قبل ان يصلى ما أُذِّن
لها الا من تقام به جماعة اخرى وان صلى لا يكره
الا فى الظهر والعشاء ان شرع فى الاقامة ومن خاف
فوت الفجر بجماعة ان ادّى سنته يتركها
ويقتدى وان رجا ادراك ركعة لا يتركها
بل يصليها عند باب المسجد ويقتدى ولا يقضى
الا تبعًا للفرض وعند محمد تقضى بعد الطلوع ويترك

ه اى الركعة الاولى ١٢

سنة الظهر في الحالين ويقضيها في وقته قبل شفعه وغيرهما وغير الفرائض الخمس والوتر لا يقضى اصلاً ومن ادرك ركعة واحدة من الظهر بجماعة لم يصلها بجماعة بل ادرك فضلها ومن اتى مسجداً ولم يدرك جماعة يتطوع قبل الفرض ما شاء ما لم يخف فوته ومن ادرك الامام راكعاً فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك تلك الركعة ومن ركع قبل امامه فادركه امامه فيه صح ركوعه

باب الفوائت

الترتيب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت شرط فلو صلى فرضاً ذاكراً فائتة فسد فرضه موقوفاً عندهما باتاً فلو قضاها قبل اداء ستٍّ بطلت فرضية ما صلى والاصح عنده لا عندهما والوتر كالفرض عملاً فذكره مفسد خلافاً لهما ولو صلى العشاء بلا وضوء ناسياً ثم صلى السنة والوتر به يعيد السنة لاعادة العشاء ولا يعيد الوتر خلافاً لهما وببطلان الفرضية لا يبطل اصل الصلوة خلافاً لمحمد رحمه الله

١٢ ای الکثرة التی یسقط بها ای ست صلوات ١٢

ويسقط الترتيب بضيق الوقت وبالنسيان وبصيرورة
الفوائت ستا حديثة او قديمة ولا يعود
بعودها الى القلة فمن ترك ستا او اكثر
وشرع يؤدي الوقتيات مع بقاء الفوائت
ثم فاته فرض جديد فصلى وقتية بعده
ذاكرا له صحت وقتيته وكذا لو قضى تلك
الفوائت الا فرضا او فرضين فصلى وقتية ذاكرا
ولا يقتل تارك الصلوة عمدا ما لم يجحد
ولو ارتد عقيب فرض صلاة ثم اسلم في
الوقت لزمه اعادته ولا يلزم قضاء ما فاته
زمان الردة ولا قضاء ما فاته بعد اسلامه
في دار الحرب ان جهل فرضيته

باب سجود السهو

اذا سها بزيادة او نقصان سجد سجدتين بعد
التسليمتين وقيل بعد واحدة وتشهد وسلم
ويأتي بالصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
والدعاء في قعدة السهو هو الصحيح ويجب
ان قرأ في ركوع او قعود او قدم ركنا او اخره

عه اى بعد تسليمة واحدة ١٢

او كرره او غير واجبا او تركه كركوع قبل القرأة
وتأخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد
وركوعين والجهر فيما يخفى وبالعكس وترك
القعود الاول وقيل كله يؤل الى ترك الواجب
وان تشهد في القيام او الركوع لايجب وان
سها مرارا يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى
بسهو امامه ان سجد لابسهوه والمسبوق
يسجد مع امامه ثم يقضى وان سها عن القعود
الاول وهو اليه اقرب عاد والا لا ويسجد للسهو
وان سها عن القعود الاخير عاد ما لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل فرضه برفعه عند محمد
رحمه الله وبوضعه عند ابى يوسف رحمه الله وصارت
نفلا خلافا لمحمد فيضم سادسة ان شاء وان
قعد في الرابعة ثم قام عاد وسلم ما لم يسجد
وان سجد تم فرضه ويسجد للسهو ويضم سادسة
والركعتان نفل ولا اعادة لو قطع ولا تنوبان
عن سنة الظهر ومن اقتدى به فيهما صلاهما
فقط ولو افسد قضاهما وعند محمد يصلى ستا
ولا قضاء عليه لو افسد ولو سجد للسهو في شفع

عـــه اى ان ركع ركوعين فى ركعة وكذا الو سجد ثلث سجدات يجب سجود السهو ١٢

التطوع لا يبنى عليه ولو بنى صح وسلام من عليه
السهو يخرجه من الصلوٰة موقوفاً ان سجد عاد
اليها والا لا فيصح اقتداء من اقتدى به بعد
سلامه ويصير فرضه اربعاً بنية الاقامة
ويبطل وضوءه بقهقهة ان سجد والا فلا وعند
محمد لا يخرجه فتثبت الاحكام المذكورة سجد
اولا ولو سلم من عليه السهو بنية ان لا يسجد
وان شك فى صلوٰته كم صلى ان كان اوّل ما عرض
له استقبل والا تحرّى وعمل بغلبة ظنه فان لم يكن له
ظن بنى على الاقل وقعد فى كل موضع احتمل انه
موضع القعود توهم مصلى الظّهر انه اتمّها فسلم
ثم علم انه صلى ركعتين اتمها وسجد للسهو

باب صلوٰة المريض

عجز عن القيام او خاف زيادة المرض بسببه صلى
قاعداً يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومأ برأسه قاعداً وجعل سجوده اخفض من
ركوعه ولا يرفع الى وجهه شيئاً للسجود فان فعل
وهو يخفض رأسه صح ايمائه والا فلا يصح وان تعذر

القعود ومامستلقيا ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها وان تعذر الايماء برأسه أخرت ولا يؤمى بعينه ولا بحاجبيه ولا بقلبه وان قدر على القيام وعجز عن الركوع والسجود يؤمى قاعدا وهو افضل من الايماء قائما ولو مرض فى اثناء الصلوة بنى بما قدر ولو افتتحها قاعدا يركع ويسجد فقدر على القيام بنى قائما وقال محمد رحمه الله يستانف وان افتتحها بايماء فقدر على الركوع والسجود استانف وللمتطوع ان يتكئ على شئ ان اعيى ولو صلى فى فلك جار قاعدا بلا عذر صح خلافا لهما وفى المربوط لا يجوز بلا عذر ومن اغمي عليه او جن يوما وليلة قضى وان زاد ساعة لا يقضى وعند محمد يقضى ما لم يدخل وقت سادسة ۱۲

سه ای فی الفلك المربوط على الشط لا يجوز الصلوة قاعدا بلا عذر واما ان كان مربوطا فى البحر وهو يضطرب اضطرابا شديدا فهو كالسائر فى الحكم ۱۲ ابو الفضل السيد محمد محى الدين الحسينى غفر الله له ولوالديه

باب سجود التلاوة

يجب على من تلا اية من اربع عشرة اية فى الاعراف

والرعد والنحل والاسراء ومريم والحج اولا والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق
والعلق وعلى من سمع ولو غير قاصد وعلى
المؤتم بتلاوة امامه ولا يجب بتلاوته اصلا
الا على سامع ليس معه في الصلوة ولو سمعها
المصلي ممن ليس معه في الصلوة لا يسجد في الصلوة
ويسجد بعدها فان سجد فيها لا تجوز ولا تبطل
الصلوة ولو سمعها من امام فاقتدى به قبل
ان يسجد سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد فان
في تلك الركعة لا يسجد اصلا وان في غيرها سجدها
خارج الصلوة كما لو لم يقتد ولا يقضي الصلوتية
خارجها تلاها ثم دخل في الصلوة واعادها وسجد
كفته عن التلاوتين وان سجد للاولى ثم شرع
واعادها يسجد اخرى ولو كرر اية واحدة في مجلس
واحد كفته سجدة واحدة وان بدلها او المجلس
لا وتسدية الثوب والدياسة والانتقال من غصن
الى آخر تبديل ولو تبدل مجلس السامع مع تكرار

قوله فان كان الاقتداء في تلك الركعة التي تليت فيها آية السجدة لا يسجد اصلا لا في الصلوة ولا بعدها لانه صار مدركا لها بادراك الركعة فيصير مؤديا لها ١٢ عنه الصلاتية لعل في الصواب الصلوتية برد الف دار او بغلبان التاء ١٢ خادم العلوم ابو الفضل محمد عبد ... [illegible]

الوجوب عليه وان اتحد مجلس التالی وان تبدل مجلس التالی واتحد مجلسه لا وکیفیته ان یسجد بشرائط الصلوٰة بین تکبیرتین من غیر رفع ید ولا تشهد ولا سلام وکره ان یقرأ سورة ویدع اٰیة السجدة لا عکسه وندب ان یضم الیها اٰیة او اٰیتین قبلها واستحسن اخفاءها عن السامعین وتقضی

باب المسافر

من جاوز بیوت مصره من جانب خروجه مریداً سیراً وسطاً ثلاثة ایام قصر الفرض الرباعی وصار فرضه فیه رکعتین واعتبر فی الوسط فی السهل سیر الابل ومشی الاقدام وفی البحر اعتدال الریح وفی الجبل ما یلیق به فلو اتم المسافر ان قعد فی الثانیة صحت واساء والا فلا تصح ولا یزال علی حکم السفر حتی یدخل وطنه او ینوی مدة الاقامة ببلد اخر او قریة وهی خمسة عشر یوماً او اکثر ولو نواها بموضعین کمکة ومنی لا یصیر مقیماً الا ان یبیت باحدهما وقصر ان نوی

ثم تقضی ان ترکها... اخری بین تکرار... ثلاثة ایام... مسیرة ثلثة ایام... وان کان اقل من تلک... المسافة فی السهل... تقطع بادونها... فلو کان طریق... مسیرة ثلثة ایام... والاخر اقل منها... فی الطریق الاول... ویقصر فی الثانی... صلی اربعا... صحت فرضیة واساء... لتاخیر السلام... فی القعدة الاولی... قدر التشهد

اقل منها او لم ينو ولو بقي سنين وكذا عسكر نووا ها
بارض الحرب او حاصر وا مصراً فيها او حاصروا اهل
البغي في دارنا في غيره ويتم اهل الاخبية لو نووها
في الاصح ولو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ويتم
وبعده لا يصح واقتداء المقيم به صحيح فيهما ويقصر
هو ويتم المقيم بلا قرأة في الاصح ويستحب له ان
يقول لهم اتموا صلاتكم فاني مسافر ويبطل الوطن
الاصلي بمثله لا بالسفر ووطن الاقامة بمثله والسفر
والاصلي وفائتة السفر تقضى في الحضر ركعتين وفائتة
الحضر تقضى في السفر اربعاً والمعتبر في ذلك اخر الوقت
والعاصي كغيره ونية الاقامة والسفر تعتبر من الاصل
دون المتبع كالعبد والمرأة والجندي

باب صلوٰة الجمعة

لا تصح الا بستة شروط المصر او فناؤه والسلطان
او نائبه ووقت الظهر والخطبة قبلها في وقتها
والجماعة والاذن العام والمصر كل موضع له

امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وقيل
مالو اجتمع اهله فى اكبر مساجده لايسعهم وفناؤه
مااتصل به معدًّا لمصالحه وتصح فى مصر فى مواضع
هو الصحيح وعن الامام فى موضع فقط وعند ابى يوسف
تصح فى موضعين ان حال بينهما نهر ومنى مصر فى
الموسم تصح الجمعة فيها للخليفة او امير الحجاز لا
لامير الموسم ولا بعرفات وفرض الخطبة تسبيحة
ونحوها وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وسنتها
ان يخطب قائمًا على طهارة خطبتين يفصل بينهما
بجلسة مشتملتين على تلاوة اية والايصاء بالتقوى
والصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم فيكره ترك
ذلك واقل الجماعة ثلاثة سوى الامام وعند
ابى يوسف اثنان وقيل محمد معه فلو نفروا قبل
سجوده يستانف الظهر وعندهما لا يستانفها
الا ان نفروا قبل شروعه وتبطل بخروج وقت الظهر
وشروط وجوبها ستة الاقامة بمصر والذكورية
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين

فلا تجب على الاعمى وان وجد قائداً خلافا لهما
وكذا الخلاف فى الحج ومن هو خارج المصر ان كان
يسمع النداء تجب عليه عند محمد وبه يفتى
ومن لا جمعة عليه ان ادّاها اجزأته عن فرض
الوقت وللمسافر والعبد والمريض ان يؤمّ فيها
وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها
جاز مع الكراهة ثم اذا سعى اليها و الامام فيها
يبطل ظهره وقالا لا يبطل ما لم يدرك الجمعة
ويشرع فيها وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة فى المصر يومها ومن ادركها فى التشهد
او سجود السهو يتم جمعة وقال محمد يتم ظهرا
ان لم يدرك اكثر الثانية واذا خرج الامام فلا صلوٰة
ولا كلام حتى يفرغ من خطبته وقالا يباح الكلام بعد
خروجه ما لم يشرع فى الخطبة ويجب السعي وترك
البيع بالاذان الاوّل فاذا جلس على المنبر اُذِّن
بين يديه ثانيا واستقبلوه مستمعين فاذا اتم
الخطبة اقيمت ـ

باب العيدين

تجب صلوٰة العيد وشرائطها كشرائط الجمعة وجوباً
واداءً سوى الخطبة وندب في الفطر ان يأكل
شيئاً قبل صلوٰته ويستاك ويغتسل ويتطيب ويلبس
احسن ثيابه ويؤدّى فطرته ويتوجه الى المصلّى
ولا يجهر بالتكبير في طريقه خلافاً لهما ولا يتنفّل
قبلها ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح او رمحين
الى زوالها وصفتها ان يصلى ركعتين يكبر تكبيرة الاحرام
ثم يثني ثم يكبر ثلاثاً يقرأ الفاتحة وسورة ثم يركع
ويسجد ويبدأ في الثانية بالقرأة ثم يكبر ثلاثاً ثم
اخرىٰ للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلّم الناس فيهما احكام الفطرة ولا تقضى
ان فاتت مع الامام وان منع عذر عنها في اليوم الاوّل
صلّوها في اليوم الثاني ولا تصلى بعده والاضحى كالفطر
لكن يستحب تأخير الاكل فيها الا ان يصلى ولا يكره
قبلها في المختار ويجهر بالتكبير في طريق المصلى

ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويجوز تاخيرها الى الثاني والثالث بعذر وبغير عذر والاجتماع يوم عرفة تشبهًا بالواقفين ليس بشيء ويجب تكبير التشريق من فجر عرفة الى عصر يوم العيد على المقيم بالمصر عقيب فرض ادي بجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المرأة والمسافر وعندهما الى عصر اخر ايام التشريق على من يصلي الفرض وعليه العمل وصفته ان يقول - الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد ولا يتركه المؤتم ان تركه إمامه

باب صلوٰة الخوف

ان اشتد الخوف من عدو وسبع جعل الامام طائفةً بازاء عدو وصلى بطائفة ركعة ان كان مسافرًا او في الفجر وركعتين ان كان مقيمًا او في المغرب ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وحده وذهبوا الى العدو وجاءت الطائفة الاولى واتموا بلا قرأة ويبطلها المشي والركوب والمقاتلة وان اشتد

الخوف وعجزوا عن الصلوٰة بهذه الصفة صلوا وحداناً ركباناً يؤمون الى اى جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه ولا تجوز بلا حضور عدوّ وابويوسف لا يجيزها بعد النبى عليه السلام

ای الی القبلة ۱۲

باب صلوة الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على شقه الايمن واختير الاستلقاء ويلقن الشهادة فاذا مات شدّ لحييه وغمّضوا عينيه ويستحب تعجيل دفنه واذا ارادوا غسله وضع على سرير مجمّر وتراً وتستر عورته ويجرّد ويوضّأ بلا مضمضة واستنشاق ويغسل بماء مغلي بسدر او حرض ان وجد والا فالقراح وغسل رأسه ولحيته بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مستنداً ويمسح بطنه برفق فان خرج منه شئ غسله ولا يعيد غسله ولا وضوءه وينشّفه بثوب ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته والكافور

ای بخر وتراً

وسکون الزای ای شنان ۱۲

ای الماء الخالص ۱۲

على مساجده ولايسرح شعره ولحيته ولايقص ظفره وشعره ولايختن ثم يكفنه وسنة كفن الرجل قميص وهو من المنكب الى القدم وازار ولفافة وهما من القرن الى القدم واستحسن بعض المتاخرين العمامة وكفايته ازار ولفافة وسنة كفن المرأة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط على ثدييها وكفايتها ازار وخمار ولفافة وعند الضرورة يكفي الواحد ولايقتصر عليه بلاضرورة ويستحب الابيض ولايكفن الافي مايجوز له لبسه حال حياته ويجمر الاكفان وترا قبل ان يدرج فيها وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ثم يلف الازار من قبل يساره ثم من قبل يمينه ثم اللفافة كذلك والمرأة تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوق ذلك تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف ان ينتشر **فصل** الصلوة عليه فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته واولى الناس بالتقدم فيها السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي الاقرب فالاقرب الا الاب فانه يقدم

ای من الراس ۱۲

ای فوق الدرع ۱۲

على الابن وللولى ان يأذن لغيره فان صلى غير من ذكر بلا اذن اعاد الولى ان شاء ولا يصلى غير الولى بعد صلوٰته وان دفن بلا صلوٰة صلى على قبره ما لم يظن تفسخه ويقوم حذاء الصدر للرجل والمرأة ويكبر تكبيرة يثنى عقيبها ثم ثانية يصلى على النبى عليه السلام بعدها ثم ثالثة يدعو لنفسه وللميت وللمسلمين بعدها ثم رابعة ويسلم عقيبها فان كبر خمسًا لا يتابع ولا قرأة فيها ولا تشهد ولا رفع يد الا فى الاولى ولا يستغفر لصبى ويقول اللّٰهم اجعله لنا اجرًا وذخرًا واجعله لنا شافعًا ومشفعًا ومن اتى بعد تكبير الامام لا يكبر حتى يكبر الامام الاخرى فيكبر معه وقال ابو يوسف رحمه الله يكبر ولا ينتظر كمن كان حاضرًا حال التحريمة ولا تجوز راكبًا استحسانًا وتكره فى مسجد جماعة ان كان الميت فيه وان كان خارجه اختلف المشائخ ولا يصلى على عضو ولا على غائب ومن استهل بعد الولادة غسل وسمّى وصلى عليه والا غسل فى المختار وادرج

فی خرقةٍ ولا یصلی علیه ولو سبی صبی مع احد ابویه فمات لا یصلی علیه الّا ان اسلم احدهما او اسلم هو عاقلاً ولو لم یُسب احدهما معه ولو مات لمسلم قریب کافر غسله غسل النجاسة ولفّه فی خرقة والقاه فی حفرة او دفعه الی اهل دینه سُنّ فی حمل الجنازة اربعة وان یبدأ فیضع مقدمها علی یمینه ثم مؤخرها ثم مقدمها علی یساره ثم مؤخرها ویسرعوا به دون الخبب والمشی خلفها افضل واذا وصلوا الی قبره کره الجلوس قبل وضعه عن الاعناق ویحفر القبر ویلحد ویدخل المیت فیه من جهة القبلة ویقول واضعه بسم الله وعلی ملّة رسول الله ویسجّی قبر المراة لا الرجل ویوجه الی القبلة ویحل العقدة ویسوّی علیه اللبن والقصب ویکره الاجر والخشب ویهال التراب ویسنّم القبر ولا یربع فیکره بنائه بالجصّ والاجرّ والخشب ولا یدفن اثنان فی قبر الا لضرورةٍ ولا یخرج من القبر الا ان تکون الارض مغصوبة ویکره وطئ القبر والجلوس والنوم علیه والصلوٰة عنده۔

باب الشهيد

هو من قتله اهل الحرب او البغي او قُطّاع الطريق او وجد في المعركة وبه اثر جراحة او قتله مسلم ظلماً ولم يجب بقتله دية فيكفن ويصلي عليه ولا يغسل ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والخف والسلاح ويزاد وينقص مراعاة لكفن السنة وان كان صبياً او مجنوناً او جنباً او حائضاً او نفساء يغسل خلافاً لهما ويغسل ان قتل في المصر ولم يعلم انه قتل عمداً ظلماً وكذا ان ارتث بان اكل او شرب او عولج او باع او اشترى او نام او عاش اكثر من يوم عند ابي يوسف خلافاً لمحمد او مضى عليه وقت صلوٰة وهو يعقل او اوته خيمة او نقل من المعركة حيًّا او اوصى مطلقاً عند ابي يوسف رح وقال محمد رح ان اوصى بامر اخروي لا يغسل ومن بحد او قصاص غسل وصلي عليه ومن قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلي عليه

وقيل لا يغسل ايضاً و يصلى على قاتل نفسه خلافاً لابي يوسف ؛

باب الصلوة فى الكعبة

صح فيها الفرض والنفل ومن جعل فيها ظهره الى ظهر امامه جاز ولو الى وجهه لا يجوز وكره ان يجعل وجهه الى وجهه ولو تحلقوا حولها وهو فيها جاز وان كان خارجها جازت صلاة من هو اقرب اليها منه ان لم يكن فى جانبه وتجوز الصلاة فوقها وتكره ؛

كتاب الزكوة

هى تمليك جزء من مال معين شرعاً من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب حولى فارغ عن الدين وحاجته الاصلية

نامٍ ولو تقدیراً ملکاً تاماً فلا تجب علی مجنونٍ ولا صبیٍّ ولا مکاتب ولا مدیونٍ مطالب من العباد فی قدر دینه ولا فی مال ضمار وهو المفقود والساقط فی البحر والمغصوب لا بینة علیه ومدفونٍ فی بریة نسی مکانه وما اخذ مصادرة ودین کان قد جحد ولا بینة علیه بخلاف دین علی مقرٍّ ملیٍّ او معسرٍ او مفلس او جاحد علیه بینة او علم به قاض خلافاً لمحمد فی المفلس وبخلاف ما دفن فی البیت ونسی مکانه وفی المدفون فی الارض او الکرم اختلاف ویزکی الدین عند قبضه فنحو بدل مال التجارة عند قبض اربعین وبدل مال لیس کذلک عند قبض نصاب وبدل ما لیس عند قبض نصاب وحولان حول وقالا یزکی ما قبض منه مطلقاً الا الدیة والارش وبدل الکتابة فعند قبض نصاب وحولان حول وشرط ادائها نیة مقارنة للاداء او لعزل المقدار الواجب ولو تصدق بالکل ولم ینوها سقطت ولو بالبعض

سه صفة ثانية
القوله نصابيه
سه ملی اى
غنی ١٢
سه المفلس
بتشديد اللام
الحکوم بافلاسه
بسبب القضیه
عنده وعنده
الوجوب
سم البنیة الفکر
وجعله فی التبنیة
والنیة ١٢
الجهد القضا عند
الحسینی ١٢

لا تسقط حصته عند ابی یوسف خلافاً لمحمدؒ وتکره الحیلة لاسقاطها عند محمد خلافاً لابی یوسف ولو اشتری عبداً للتجارة فنوی استخدامه بطل کونه للتجارة ومانوی للخدمة لا یصیر للتجارة بالنیة مالم یبعه وکذا ماورث وان نوی التجارة فیما ملکه بهبة او وصیة او نکاح او خلع او صلح عن قود کان لها عند ابی یوسف خلافاً لمحمدؒ وقیل الخلاف بالعکس ولغا تعیین الناذر لتصدق الیوم والدرهم والفقیر

باب زکاة السوائم

السائمة التی تکتفی بالرعی فی اکثر الحول ولیس فی اقل من خمس من الابل زکاة فاذا کانت خمساً سائمة ففیها شاة وفی العشر شاتان وفی خمس عشرة ثلاث شیاه وفی عشرین اربع شیاه وفی خمس وعشرین الی خمس وثلاثین بنت مخاض وهی التی طعنت فی الثانیة وفی ست وثلاثین الی خمس واربعین

عم یعنی اذا قال الناذر علی ان اتصدق هذا الدرهم الیوم علی هذا الفقیر فتصدق غدا درهما آخر علی فقیر غیر هذا الفقیر یجزیه عندنا خلافا لزفر ابو الفضل عفی عنه الحسینی

بنت لبون وهى التى طعنت فى الثالثة وفى ست
واربعين الى ستين حقة وهى التى طعنت فى الربعة
وفى احدى وستين الى خمس وسبعين جذعة
وهى التى طعنت فى الخامسة و فى ست وسبعين
الى تسعين بنتا لبون وفى احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم فى كل خمس شاة الى مائة
وخمس واربعين ففيها حقتان وبنت مخاض الى
مائة وخمسين ففيها ثلاث حقاق ثم فى كل خمس
شاة الى مائة وخمس وسبعين ففيها ثلث حقاق
وبنت مخاض الى مائة وست وثمانين ففيها ثلث
حقاق وبنت لبون الى مائة وست وتسعين
ففيها اربع حقاق الى مائتين ثم يفعل فى كل
خمسين كما فعل فى الخمسين التى بعد المائة
والخمسين والبخت والعراب سواء **فصل** وليس
فى اقل من ثلاثين من البقر زكاة فاذا كانت
ثلاثين سائمة ففيها تبيع وهو ما طعن فى
الثانية او تبيعة الى اربعين ففيها مسن وهو

ع ٥ والبخت هو المتولد من العربى والعجمى وذكر [illegible] منسوب الى بخت نصر [illegible] ١٢

ماطعن فى الثالثة اومسنة ولاشئ فيما زاد الى ان يبلغ ستين مسنة وتبيع وهكذا يحسب كلما زاد عشر ففى كل ثلاثين تبيع وفى كل اربعين مسنة والجواميس كالبقر **فصل** وليس فى اقل من اربعين من الغنم زكاة فاذا كانت اربعين سائمة ففيها شاة الى مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان الى مأتين وواحدة ففيها ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم فى كل مائة شاة والضأن والمعز سواء وادنى ماتتعلق به الزكاة ويؤخذ فى الصدقة الثني وهوماتمت له سنة منها **فصل** اذاكانت الخيل سائمة ذكورا واناثا ففيها الزكاة خلافا لهما فان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من قيمتها ربع العشر ان بلغت نصابا وليس فى الذكور الخلص شئ اتفاقا وفى الاناث الخلص ن الامام روايتان ولاشئ فى البغال والحمير ما لم تكن للتجارة وكذا الفصلان والحملان والعجاجيل

ضلان بالضم فصيل والكسرجمع حمل وهو ولد الشاة وجذاذ بضم العناء وتكسرجمع جحل بفتح العين وولد الجاموس الغنم جمع عجول بكسر العين يشتو كالابيل جمع أثول ولد البقرة حاجته تجيعه امه يوتنهض مولدة تركها... تبيض علي... فصيل ... ابن مما...

الا ان يكون معها كبير وعند ابى يوسف فيها واحدة
منها ولا شئ فى الحوامل والعوامل والعلوفة
وكذا فى السائمة المشتركة الا ان يبلغ نصيب
كل منهما نصابًا ومن وجب عليه سن فلم يوجد
عنده دفع ادنى منه مع الفضل او اعلى منه
واخذ الفضل وقيل الخيار للساعى ويجوز دفع
القيم فى الزكاة والعشر والخراج والكفارات
والنذر وصدقة الفطر وتسقط الزكاة
بهلاك المال بعد الحول وان هلك بعضه
سقطت حصته ويصرف الهالك الى العفو اولًا
ثم الى نصاب يليه ثم وثم عند الامام وعند
ابى يوسف يصرف بعد العفو الاول الى النصب
شائعًا والزكاة تتعلق بالنصاب دون العفو
عندهما وعند محمد بهما فلو هلك بعد الحول
اربعون من ثمانين شاة تجب شاة كاملة
وعند محمد نصف شاة ولو هلك خمسة عشر من
اربعين بعيرًا تجب بنت مخاض وعند ابى يوسف

سه ای ذکر السن
وان اراد ذات السن الاعلى
الله واب يعرف بالسن ١٢
سه ای عندنا
المال الاعشر ١٢
سه ای الاخف
المال الاعی ١٢

خمسة وعشرون جزأ من ستة وثلاثين من بنت لبون وعند محمد نصف بنت لبون وثمنها ويأخذ الساعى الوسط لا الاعلى ولا الادنى ولو اخذ البغاة زكاة السوائم او العشر او الخراج يفتى اربابها ان يعيدوها خفية ان لم يصرفوها فى حقها الا الخراج

باب زكاة الذهب والفضة والعروض

نصاب الذهب عشرون مثقالاً ونصاب الفضة مائتا درهم وفيهما ربع العشر ثم فى كل اربعة مثاقيل واربعين درهماً بحسابه وقالا ما زاد بحسابه وان قل والمعتبر فيهما الوزن وجوباً واداءً فى الدراهم وزن سبعة وهو ان تكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وما غلب ذهبه او فضته فحكمه حكم الذهب والفضة الخالصين وما غلب غشه تعتبر قيمته لا وزنه وتشترط نية التجارة فيه كالعروض وتجب فى تبرهما وحليتهما

ای یوم اربابها ان یؤدوها الی مستحقیها فیما بینهم وبین الله تعالی اخفاءً او سرّاً ۱۲ ابو الفضل السید محمد الحسینی غفر الله ولوالدیه

وانيتهما وفي عروض تجارة بلغت قيمتها نصابًا من
احدهما تقوّم بما هو انفع للفقراء وتضمّ قيمتها
اليهما ليتم النصاب ويضم احدهما الى الآخر
بالقيمة وعندهما بالاجزاء ويضم مستفاد من جنس
نصاب اليه في حوله وحكمه ونقصان النصاب
في اثناء الحول لا يضر ان كمل في طرفيه ولو عجل
ذو نصاب لسنين او لنصب صحّ ولا شئ في مال
الصبي التغلبي وعلى المرأة منهم ما على الرجل

باب العاشر

هو من نصب على الطريق ليأخذ صدقات التجّار
يأخذ من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصفه
ومن الحربي تمامه ان بلغ ماله نصابًا ولم يعلم
قدر ما يأخذون منّا وان علم اخذ مثله لكن ان
اخذوا الكل لا يأخذه بل يترك قدر ما يبلغه مأمنه
وان كانوا لا يأخذون شيئًا لا يأخذ منهم شيئًا
ولا من القليل وان اقرّ بان في بيته ما يكمل النصاب

ويقبل قول من انكر تمام الحول او الفراغ من الدّين او ادّعى الاداء بنفسه الى الفقراء فى المصر فى غير السوائم او الاداء الى عاشر اٰخر ان وجد عاشر اٰخر مع يمينه ولا يشترط اخراج البرآءة ولا يقبل فى ادائه بنفسه خارج المصر ولا بالسوائم ولو فى المصر وما قبل من المسلم قبل من الذّمى لا من الحربى الّا قوله لأمته هى ام ولدى وان مرّ الحربى ثانيًا قبل مضيّ الحول فان مرّ بعد عوده الى داره عشر ثانيًا والا فلا وتعشر قيمة الخمر لا قيمة الخنزير وعند ابى يوسف ان مرّ بهما معًا يعشرهما ولا يُعشر مال تركه فى المصر ولا بضاعة ولا مضاربة ولا كسب مأذون الّا ان كان لا دين عليه ومعه مولاه ومن مرّ بالخوارج فعشروه عشر ثانيًا ؛

له اى العلامة بالدفع لعاشر اٰخر ليسهل ١٢

باب الرّكاز

مسلم او ذمّى وجد معدن ذهب او فضّةٍ او حديد

او رصاص او نحاس في ارض عشر او خراج اخذ منه
خمسه والباقي له ان لم تكن الارض مملوكة
والا فلمالكها وما وجده الحربي فكله فيئ وان
وجده في داره لا يخمس خلافا لهما وفي ارضه
روايتان وان وجد كنزا فيه علامة الاسلام
فهو كاللقطة وما فيه علامة الكفر خمس
وباقيه له ان كانت ارضه غير مملوكة وان
كانت مملوكة فكذلك عند ابي يوسف وعندهما
باقيه لمن ملكها اول الفتح ان علم والا فلاقصى
مالك عرف لها في الاسلام وما اشتبه ضربه
يجعل كافريا في ظاهر المذهب وقيل اسلاميا
في زماننا ومن دخل دار الحرب بامان فوجد في
صحرائها ركازا فكله له وان وجده في دار منها
رده على مالكها وان وجد ركاز متاعهم في ارض
منها غير مملوكة خمس وباقيه له ولا خمس
في نحو فيروزج وزبرجد وجد في جبل ويخمس
زيبق لا لؤلؤ وعنبر وعند ابي يوسف بالعكس

له ضرب يعني سكة ١٢

باب زكاة الخارج

فيما سقته السماء او سقي سيحا او اخذ من ثمر جبل العشر قل او كثر بلا شرط نصاب وبقاء وعندهما انما يجب فيما يبقى سنة الا اذا بلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعًا وما لا يوسق فاذا بلغت قيمته خمسة اوسق من ادنى ما يوسق عند ابي يوسف وعند محمد يجب اذا بلغ خمسة امثال من اعلى ما يقدر به نوعه فاعتبر في القطن خمسة احمال وفي الزعفران خمسة امنان ولا شيء في حطب وقصب فارسي وحشيش وتبن وسعف وفيما سقي بغرب او دالية او سانية نصف العشر قبل رفع مؤن الزرع وفي العسل العشر قل او كثر اذا اخذ من جبل او ارض عشرية وعند محمد اذا بلغ خمسة افراق والفرق ستة وثلاثون رطلا وعند ابي يوسف اذا بلغ عشر قرب ويؤخذ عشران من ارض عشرية لتغلبي

شاخ درخت خرما

وعند محمد عشر واحد ان كان اشتراها منه
ذمي اخذ منه العشران وكذا لو اشتراها منه
مسلم او اسلم هو خلافاً لابي يوسف وقيل محمد
معه وعلى المرأة والصبي منهم ما على الرجل
ولو اشترى ذمي عشرية مسلم فعليه الخراج
وعند محمد تبقى على حالها وان اخذها منه
مسلم بشفعة اوردّت على البائع لفساد البيع
عاد العشر وفي دار جعلت بستاناً خراج ان كانت
لذمي او لمسلم سقاها بمائه وان سقاها بماء
العشر فعشر ولا شيئ في الدار ولو لذمي وماء السماء
والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها العجم
خراجي وكذا سيحون وجيحون ودجلة والفرات
عند ابي يوسف خلافاً لمحمد وليس في عين قير
او نفط في ارض عشر شيئ وان كانت في ارض خراج
ففي حريمها الصالح للزراعة الخراج
لا فيها ولا يجتمع عشر وخراج في ارض
واحدة

باب المصرف

هو الفقير ومن له شئ دون النصاب والمسكين
من لا شئ له وقيل بالعكس والعامل يُعطى
بقدر عمله ولو غنيًّا والمكاتب يعان فى فكّ
رقبته ومديون لا يملك نصابًا فاضلًا عن دينه
ومنقطع الغزاة عند ابى يوسف والحج[1] عند محمد
ان كان فقيرًا ومن له مال فى وطنه لا معه ويجوز
دفعها الى كلهم والى بعضهم ولا تدفع لبناء مسجد
او تكفين ميت او قضاء دينه او ثمن قن يعتق ولا الى
ذميّ وصح غيرها ولا الى غني يملك نصابًا من ايّ
مال كان او عبده او طفله بخلاف ولده الكبير
وامرأته ان كانا فقيرين ولا الى هاشمي من آل علي
او عباس او جعفر او عقيل او حارث ابن عبد المطلب
ولو كان عاملًا عليها قيل بخلاف التطوع ومواليهم
مثلهم ولا يدفع الى اصله وان علا وفرعه وان
سفل او زوجته وكذا لا تدفع الى زوجها خلافًا لهما

[1] اى منقطع الحاج ١٢

ولا الیٰ عبدہٖ اومکاتبہ اومدبرہٖ اوام ولدہٖ وكذا
عبدہٖ المعتق بعضہ خلافاً لهما ولو دفع الیٰ من
ظنہ مصرفاً فبان انہ غنيّ اوهاشمي اوكافر اوابوہ
اوابنہ اجزأہ خلافاً لابی یوسف ولو بان انہ عبدہٖ
اومكاتبہ لايجزئ وندب دفع مايغنی عن السوال
يومہ وكرہ دفع نصاب اواكثر الیٰ فقير غير مديون
وكرہ نقلها الی بلد اٰخر الّا الیٰ قريبہ اواحوج من
اهل بلدہ ولا يسأل من لہ قوت يومہٖ

باب صدقة الفطر

هی واجبة علی الحرّ المسلم المالك لنصاب فاضل
عن حوائجہ الاصلية وان لم يكن نامياً وبہ تحرم
الصدقة وتجب الاضحية عن نفسہ وولدہ
الصغير الفقير وعبدہ للخدمة ولوكافراً وكذا
مدبرہٖ وام ولدہ عن زوجتہ وولدہ الكبير
ولاعن طفلہ الغنی بل من مال الطفل والمجنون
كالطفل ولاعن مكاتبہ ولاعن عبيدہ للتجارة

ولا عن عبد ابق الا بعد عوده ولا عن عبد او عبيد
بين اثنين وعندهما تجب على كل فطرة بما يخصه
من الرؤس دون الاشقاص ولو بيع عبد بخيار
فعلى من يتقرر الملك له وتجب بطلوع فجر
يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده
لا تجب فطرته وصح تقديمها بلا فرق بين مدة
ومدة وندب اخراجها قبل صلوة العيد
ولا تسقط بالتاخير وهي نصف صاع من برّ
او دقيقه او سويقه او صاع من تمر او شعير
والزبيب كالبرّ وعندهما كالشعير وهو رواية
الحسن عن الامام والصاع ما يسع ثمانية
ارطال بالعراقي من نحو عدس او مج وعند
ابي يوسف خمسة ارطال وثلث رطل ولو دفع
سنوى برّ صح خلافا لمحمد ودفع البرّ في مكان
تشترى به الاشياء فيه افضل وعند ابي يوسف
الدراهم افضل

يعني لو كان لهما عبد واحد او كان لهما عبيد لا يجب شيء وان كان بين اثنين على كل واحد ثلثة عبيد واحد ولو كانوا ثلثة فكذا لا يجب عن الثالث ولو كانوا اربعة تجب على كل واحد عبدان وعلى هذا اذا اراد الفضل محمد وعند الحسين في نفس الله له

كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطئ من الفجر الى الغروب مع نية من اهله وهو مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس وصوم رمضان فريضة على كلّ مسلم مكلف اداءً وقضاءً وصوم المنذور والكفارة واجب وغير ذلك نفل وصوم العيدين وايام التشريق حرام ويجوز اداء رمضان والنذر المعين بنية من الليل والى ما قبل نصف النهار لا عنده فى الاصح وبمطلق النية وبنية النفل وصوم رمضان بنية واجب اخر للصحيح المقيم لا النذر المعين بل عما نواه ولو نوى المريض او المسافر فيه واجبا اخر وقع عما نوى وعندهما عن رمضان والنفل كله يجوز بنية قبل نصف النهار والقضاء والنذر المطلق والكفارات لا تصح الا بنية معينة من الليل ويثبت رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلاثين ولا يصام يوم الشك

الا تطوعا وهو احب ان وافق صوما يعتاده والا فيصوم
الخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وكره
صومه عن رمضان او عن واجب اخر وكذا ان
نوى ان كان رمضان فعنه والا فعن نفل او عن
واجب اخر وصح فى الكل عن رمضان ان ثبت والا
فما نوى ان جزم ونفل ان ردّد وان قال ان كان رمضان
فانا صائم عنه والا فلا لا يصح ولو ثبت رمضانيته
ولا يصير صائما واذا كان بالسماء علة قبل فى هلال
رمضان خبر عدل ولو عبدا او انثى او محدودا
فى قذف تاب ولا يشترط لفظ الشهادة وفى هلال
الفطر وذى الحجة شهادة حرّين او حرّ وحرّتين
بشرط العدالة ولفظ الشهادة لا الدعوى
وان لم تكن بالسماء علة فلابد فى الكل من جمع
عظيم يقع العلم بخبرهم وفى رواية يكتفى
باثنين وقال الطحاوى يكتفى بواحد ان جاء
من خارج البلد او كان على مكان مرتفع ولو صاموا
ثلاثين ولم يروه حل الفطر ان صاموا بشهادة

اثنين وان بشهادة واحد لا بل ومن رأى
هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان
افطر قضى فقط ويجب على الناس التماس
الهلال في التاسع والعشرين من شعبان ومن
رمضان واذا ثبت في موضع لزم جميع الناس وقيل
يختلف باختلاف المطالع

باب موجبات الفساد

يجب القضاء والكفارة ككفارة المظاهر على
من جامع او جومع في رمضان عمداً في احد السبيلين
او اكل وشرب عمداً غذاءً او دواءً او كذا لو احتجم
او اغتاب فظن انه فطره فاكل عمداً ولا كفارة
بافساد صوم غير رمضان ويجب القضاء فقط
لو افطر خطأ او مكرهاً او احتقن او استعط او اقطر
في اذنيه او داوى جائفة او آمة فوصل الدواء
الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة وحديداً
او استقاء ملأ فمه او تسحر يظنه ليلاً والفجر طالع

سه: اي وان صام احد بشهادته الخ ١٢
سه: موجبه بفتح الجيم ما يوجب الفساد من القضاء والكفارة وبالكسر ما به الفساد ١٢
سه: اي جراحة بلغت جوفه
سه: اي جراحة بلغت ام دماغه ١٢

او افطر بظن الغروب ولم تغرب او اكل ناسياً
فظن انه افطر فاكل عمداً او صبّ فی حلقه نائماً
او جومعت نائمة او مجنونة او لم ینو فی رمضان
صوماً ولا فطراً وکذا الواصح غیر ناوٍ للصوم فاکل
وعندهما تجب الکفارة ایضاً ولو اکل او شرب
او جامع ناسیاً لا یفطر وکذا لو نام فاحتلم او انزل
بنظر او ادّهن او اکتحل او قبّل او اغتاب او احتجم
او غلبه القیئ او تقیّأ قلیلاً او اصبح جنباً او صبّ
فی اذنیه ماء وکذا لو صب فی احلیل دهن
او غیره خلافاً لابی یوسف وان دخل فی حلقه
غبار او دخان او ذبّاب لا یفطر ولو مطر او ثلج
افطر فی الاصح ولو وطئی میتة او بهیمة او فی
غیر السبیلین او قبّل او لمس ان انزل افطر
والّا فلا وان ابتلع ما بین اسنانه فان کان
قدر الحمصة قضی وان کان دونها لا یقضی الّا
اذا اخرجه ثم اکله ولو اکل سمسمة من الخارج
ان ابتلعها افطر وان مضغها فلا والقیئ ملأ الفم

سه ای
لو دخل فی حلقه
مطر او ثلج
عمداً ان انزل
ناسیاً افطر
فلو علم بانه لم یفطر
وقبل لو جنح
ذا دخل فی حلقه ماء
القهستانی
سه کیف ان الماء
ما دون الحمصة
ولو غیر السمسمة
ابو الفضل
الکسیلی
سه ای ان تلذذ
فی فمه من الطعم
الا اذا وجد
طعمها فی حلقه

ان عادا واعيد يفسد عند ابی یوسف وان کان
قليلاً لا يفسد وعند محمد يفسد باعادة
القليل لا بعود الكثير وكره ذوق شئ ومضغه
بلا عذر ومضغ العلك والقبلة ان لم يأمن
على نفسه لا ان امن ولا الكحل ودهن الشارب
والسواك ولو عشيا ومضغ طعام لابد منه
لطفل ولا الحجامة ويكره عند الامام الاستنشاق
للتبرد وكذا الاغتسال والتلفف بثوب ولا
يكره ذٰلك عند ابی یوسف وقيل تكره المضمضة
لغير عذر والمباشرة والمعانقة والمصافحة
فی روايته ويستحب السحور وتاخيره وتعجيل
الفطر **فصل** يباح الفطر لمريض خاف زيادة
مرضه بالصوم وللمسافر وصومه احب ان لم
يضره ولا قضاء ان ماتا على حالهما ويجب
بقدر ما فاتهما ان صحا او اقام بقدره والا فبقدر
الصحة والاقامة فيطعم عنه وليه لكل يوم
كالفطرة ويلزم من الثلث ان اوصى والا فلا لزوم

وان تبرّع به صح والصلوٰة كالصوم وفدية كل
صلوٰة كصوم يوم وهو الصحيح ولا يصوم عنه وليّه
ولا يصلي وقضاء رمضان ان شاء فرّقه وان شاء
تابعه فان اخّره حتى جاء آخر قدّم الاداء ثم قضى
ولا فدية عليه والشيخ الفاني اذا عجز عن
الصوم يفطر ويطعم لكل يوم كالفطرة وان قدر
بعد ذلك لزمه القضاء وحامل او مُرضع
خافت على نفسها او ولدها تفطر وتقضي بلا فدية
ولا كفارة ويلزم صوم نفل شرع فيه الا في الايام
المنهيّة ولا يباح له الفطر بلا عذر في رواية
ويباح له بعذر الضيافة ويلزم القضاء ان افطر
ولو نوى المسافر الفطر ثم اقام ونوى الصوم
في وقتها صح ويلزم ذلك ان كان في رمضان كما يلزم
مقيمًا سافر في يوم منه لكن لو افطر فلا كفارة
فيهما ومن اغمي عليه اياما قضاها الا يومًا
حدث فيه او في ليلته ولو جُنّ كل رمضان
لا يقضي وان افاق ساعة منه قضى ما مضى سواءٌ

ه اي الاغماء ١٢

بلغ مجنونا او عرض له بعده فی ظاهر الروایة ولو بلغ صبیٌّ او اسلم کافر او اقام مسافر او طهرت حائض فی یوم من رمضان لزمه امساک بقیة یومه ولا یلزم الاولین قضاؤه بخلاف الاخیرین

فصل

نذر صوم یومی العیدین وایام التشریق صح وافطر وقضی وکذا لو نذر صوم السنة یفطر هذه الایام ویقضیها ولا عهدة لو صامها ثم ان نوی النذر فقط او نواه ونوی ان لا یکون یمینا ولم ینو شیئا کان نذرا فقط وان نوی الیمین وان لا یکون نذرا کان یمینا فحسب فیجب بالفطر کفارة الیمین لا القضاء وان نواهما او الیمین فقط کان نذرا ویمینا فیجب القضاء او الکفارة ان افطر وعند ابی یوسف نذر فی الاول ویمین فی الثانی ولا یکره اتباع الفطر بصوم ستة من شوال وتفریقها ابعد من الکراهة والتشبه بالنصاری

باب الاعتکاف

هو سنة موکدة ویجب بالنذر وهو اللبث فی مسجد جماعة مع النیة واقله یوم عند الامام واکثره

عند ابی یوسف و ساعة عند محمد والصوم شرط فی الاعتکاف فالواجب وکذا فی النفل فی روایة والمرأة تعتکف فی مسجد بیتها ولا یخرج المعتکف الالحاجة الانسان اوالجمعة فی وقت یدرکها مع سنتها ولا یلبث فی الجامع اکثر من ذلک فان لبث فلا فساد فان خرج ساعة بلا عذر فسد وعندهما لا یفسد ما لم یکن اکثر الیوم واکله۔ وشربه ونومه فیه ویجوز له ان یبیع ویبتاع فیه بلا احضار السلعة ولا یجوز لغیره ویحرم علیه الوطئی ودواعیه ویفسد بوطئه ولو ناسیا او فی اللیل وباللمس والقبلة والوطئی فی غیر فرج ایضا ان انزل والا فلا ویکره له الصمت والکلام الا بخیر ومن نذر اعتکاف ایام لزمته بلیالیها وان نذر یومین لزماه بلیلتیهما خلافا لابی یوسف فی اللیلة الاولی منهما وان نوی النهر خاصة صحت ویلزم التتابع وان لم یلتزمه ویلزم بالشروع الا

عند محمد رحمه الله تعالى

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل
مخصوص فرض في العمر مرة على الفور خلافاً لمحمد
بشرط اسلام وحرية وعقل وبلوغ وصحة
وقدرة زاد وراحلة ونفقة ذهابه وايابه
فضلت عن حوائجه الاصلية ونفقة عياله
الى حين عوده مع امن الطريق وزوج او محرم
للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسافة سفر
ولا تحج بلا احدهما وشرط كون المحرم عاقلا
بالغا غير مجوسي ولا فاسق ونفقته عليها وتحج معه
حجة الاسلام بغير اذن زوجها فلو احرم صبي او عبد
فبلغ او عتق فمضى لا يجزء عن فرضه فان جدد
الصبي احرامه للفرض صح بخلاف العبد وفرضه
الاحرام وهو شرط والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وهما ركنان وواجبه الوقوف بمزدلفة والسعي

بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للأفاقي والحلق او التقصير وكل ما يجب بتركه الدم وغيرها سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة والعشر الاوّل من ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة والمواقيت للمدنيين ذو الحليفة وللشاميين جحفة وللعراقيين ذات عرق وللنجديين قرن ولليمنيين يلملم لاهلها ولمن مرّ بها ويحرم تاخير الاحرام عنها لمن قصد دخول مكة وجاز التقديم وهو افضل ويحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم ووقته الحل وللمكي في الحج الحرم وفي العمرة الحلّ

فصل واذا اراد الاحرام ندب ان يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته ثم يتوضأ او يغتسل وهو افضل ويلبس ازارًا ورداءً جديدين ابيضين وهو افضل ولو كان غسيلين او لبس ثوبًا واحدًا يستر عورته جاز ويتطيب ويصلي ركعتين فان كان مفردًا بالحج يقول عقيبهما اللهم اني اريد

اى عقيب الركعتين ١٢

الحج فيسّره لي وتقبّله منّي وان نوى بقلبه اجزأه ثم يلبّي فيقول لبّيك اللّهم لبّيك لبّيك لاشريك لك لبّيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك ولا ينقص منها ويجوز الزيادة فاذا لبّى ناويًا فقد احرم فليتّق الرّفث والفسوق والجدال وقتل صيد البرّ والاشارة اليه والدلالة عليه وقتل القمل والتطيّب وقلم الظفر وحلق شعر رأسه اوبدنه وقص لحيته وستر راسه اووجهه وغسل رأسه اولحيته بالخطمى ولبس قميص اوسراويل اوقباء اوعمامة اوقلنسوة اوخفين الا ان لايجد نعلين فيقطعهما من اسفل الكعبين ولبس ثوب صبغ بزعفران اوعصفر اوورس الا غسل حتى لاينفض ويجوز له الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت والمحمل وشدّ الهميان فى وسطه ومقاتلة عدوّه ويكثر التلبية رافعًا بها صوته عقيب الصلوات

ع عصفر- کسم ۱۲

وكلما علا شرفًا او هبط واديًا او لقي ركبًا
وبالاسحار **فصل** فاذا دخل مكة ابتدأ بالمسجد
فاذا عاين البيت كبّر وهلّل وابتدأ بالحجر
الاسود فاستقبله وكبّر وهلّل رافعًا يديه
كالصلوٰة ويقبّله ان استطاع من غير ايذاء
او يستلمه او يمسه شيئًا في يده ويقبله او يشير
اليه مستقبلًا مكبرًا مهللًا حامدًا لله تعالى
ومصليًا على النبي صلى الله عليه وسلم ويطوف
اخذًا عن يمينه مما يلي الباب وقد اضطبع
رداءه بان جعله تحت ابطه الايمن والقى طرفيه
على كتفه الايسر ويجعل طوافه وراء الحطيم
سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول منها
ويمشي في الباقي على هينة ويستلم الحجر كلما مر به
ويختم طوافه بالاستلام واستلام الركن
اليماني كلما مر به حسن ثم يصلي ركعتين عند
المقام او حيث تيسر له من المسجد وهما واجبتان
بعد كل اسبوع وهذا طواف القدوم وهو سنة

لغير المقيم بمكة ثم يعود ويستلم الحجر ثم يخرج
الى الصفا فيصعد عليه ويستقبل البيت
ويكبر ويهلل ويصلى على النبى صلى الله عليه
وسلم رافعًا يديه للدعاء ويدعو بما شاء
ثم ينحط نحو المروة ويمشى على مهل فاذا بلغ نحو
بطن الوادى بين الميلين الاخضرين يسعى سعيًا
حتى يجاوزهما ويفعل على المروة كفعله على
الصفا وهذا شوط فيسعى بينهما سبعة اشواط
يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ثم يقيم بمكة محرمًا
ويطوف بالبيت نفلًا ما اراد فاذا كان اليوم
السابع من ذى الحجة يخطب الامام خطبة
يعلم الناس فيها المناسك وكذا يخطب فى
التاسع بعرفات وفى الحادى عشرة بمنىً فاذا
صلى الفجر يوم التروية خرج الى منىً نيقيم بها
الى صلواة فجر يوم عرفة ثم يتوجه الى عرفات
فاذا زالت الشمس خطب الامام خطبتين كالجمعة
وعلم فيهما المناسك وصلى بعد الخطبة

بالناس الظهر والعصر معاً باذان واقامتين وشرط الجمع صلاتهما مع الامام خلافاً لهما وكونه محرماً فيها ثم يقف راكباً مع الامام بوضوء او غسل وهو السنة قرب جبل الرحمة وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة ويستقبل القبلة رافعاً يديه بسطاً حامداً مكبراً مهللاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً بحاجته بجهد ويقف الناس وراء الامام بقرب به مستقبلين سامعين لقوله ثم يفيضون معه بعد الغروب الى مزدلفة وينزل بقرب جبل قزح ويصلى المغرب والعشاء باذان واقامة ومن صلى المغرب فى الطريق او بعرفات فعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر خلافاً لابى يوسف ويبيت بمزدلفة فاذا طلع الفجر صلى بغلس ووقف بالمشعر الحرام وصنع كما فى عرفة ومزدلفة كلها موقف الا وادى محسر فاذا اسفر نفر قبيل طلوع الشمس الى منى فيبداء فيها برمي جمرة العقبة من بطن

الوادي بسبع حصيات كحصى الخذف يكبر مع
كل حصاة ويقطع التلبية بأولها ولا يقف
عندها ثم يذبح ان احب ثم يحلق وهو افضل
ويقصر وقد حل له غير النساء ثم يذهب من
يومه او الغد او بعده الى مكة فيطوف للزيارة
بلا رمل ولا سعي ان كان قدمها والا رمل فيه
وسعى بعده وقد حل له النساء ووقته بعد
طلوع فجر يوم النحر وهو فيه افضل وكره تاخيره
عن ايام النحر ثم يعود الى منى فيرمي الجمار الثلاث
في اليوم الثاني بعد الزوال يبدأ بالتي تلي
المسجد فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل
حصاة ويقف عندها ويدعو ثم بالتي تليها
كذلك ثم بجمرة العقبة كذلك الا انه لا يقف
عندها ثم يفعل في اليوم الثالث كذلك ثم
ان شاء نفر الى مكة وله ذلك قبل طلوع الفجر
في اليوم الرابع لا بعده حتى يرمي وان شاء
اقام فرمى كما تقدم وهو احب وان رمى فيه

قبل الزوال جاز خلافا لهما وجاز الرمي راكبا
وغير راكب افضل فى غير جمرة العقبة ويبيت
ليالي الرمي بمنى وكره تقديم ثقله الى مكة قبل
نفره فاذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ولو ساعة
فاذا اراد الظعن عنها طاف للصدر سبعة
اشواط بلا رمل ولا سعي وهو واجب الا على
المقيم بمكة ثم يستقي من زمزم ويشرب
ثم يأتي الباب ويقبل العتبة ويضع صدره
وبطنه وخده الايمن على الملتزم بين الباب
والحجر الاسود ويتشبث بالاستار ساعة ويدعو
مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج
من المسجد۔ **فصل** ان لم يدخل المحرم مكة
وتوجه الى عرفة ووقف بها سقط عنه طواف
القدوم ولا شئ عليه لتركه ومن وقف او اجتاز
بعرفة ساعة ما بين زوال الشمس من يوم
عرفة وطلوع الفجر من يوم النحر فقد ادرك الحج
ولو نائما او مغمى عليه او لم يعلم انها عرفة

ومن فاته ذلك فقد فاته الحج فيطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه ولو امر رفيقه ان يحرم عنه عند اغمائه ففعل صح وكذا ان فعل بلا امر خلافا لهما والمرأة في جميع ذلك كالرجل الا انها تكشف وجهها لا رأسها ولو سدلت على وجهها شيئا وجافته جاز ولا تجهر بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر اذا كان عنده رجال ولو حاضت عند الاحرام اغتسلت واتت بجميع المناسك الا الطواف وان حاضت بعد طواف الزيارة سقط عنها طواف الصدر ولا شئ عليها لتركه كما يسقط عمن اقام بمكة ولو بعد النفر عند ابي يوسف وعند محمد لا يسقط بالاقامة بعده ومن قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد احرم وان لم يلبّ فان بعث بها ثم توجه فلا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها او اشعرها

او قلد شاة لا يكون محرمًا والبدن من الابل والبقر

باب القران والتمتع

القران افضل مطلقًا وهو ان يهل بالعمرة والحج معًا من الميقات ويقول بعد الصلوٰة اللّٰهم انّي اريد الحج والعمرة فيسّرهما لي وتقبّلهما منّي فاذا دخل مكة ابتدأ فطاف للعمرة وسعى ثم طاف للحج طواف القدوم وسعى فلو طاف لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء ثم حج كما مر فاذا رمى جمرة العقبة يوم النحر ذبح دم القران شاة او بدنة او سبع بدنة فان عجز عنه صام ثلثة ايام قبل يوم النحر والافضل كون اٰخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو بمكة فان لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر تعين الدم وان وقف القارن بعرفة قبل طوافه للعمرة فقد رفضها فيجب دم لرفضها وتقضيها وسقط عنه دم القران۔ والتمتع افضل من الافراد وهو

ان يأتي بالعمرة في اشهر الحج ثم يحج من عامه
فيحرم بها من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق
منها ان لم يسق الهدي ويقطع التلبية باول
الطواف ثم يحرم بالحج من الحرم يوم التروية
وقبله افضل ويحج ويذبح كالقارن فان عجز
فكحكمه وجاز صوم الثلاثة قبل طوافها
ولو في شوال بعد الاحرام بها لا قبله فان شاء
سوق الهدي وهو افضل احرم وساقه وهو
اولى من قوده وان كان بدنة قلدها بمزادة
اونعل وهو اولى من التجليل والاشعار جائز
عندهما وشق سنامها من الايسر وهو الاشبه
بفعله عليه السلام ومن الايمن ويكره
عند الامام ثم يعتمر كما تقدم ولا يتحلل
ويحرم بالحج كما مر فاذا حلق يوم النحر حل من
احراميه ولا تمتع ولا قران لاهل مكة ومن
هو داخل المواقيت فاذا عاد المتمتع الى اهله
بعد العمرة ولم يكن ساق الهدي بطل تمتعه

وان كان قد ساقه لا ومن طاف للعمرة قبل اشهر الحج اقل من اربعة واتم بعد دخولها وحج كان متمتعا وان كان طاف اربعة فلا ولو اعتمر كوفي في اشهر الحج وتحلل واقام بمكة وحج صح تمتعه وكذا لو اقام ببصرة وقيل لا يصح - عندهما ولو افسد عمرته واقام ببصرة وقضاها وحج لا يصح تمتعه الا ان يعود الى اهله ثم يأتي بهما وعندهما يصح وان لم يعد وان بقي بعد الافساد بمكة وقضى وحج من غير عود لا يصح تمتعه اتفاقا وما افسده المتمتع من عمرته او حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع ومن تمتع فضحى لا يجزئه عن دم المتعة -

باب الجنايات

ان طيب المحرم عضوا لزمه دم وكذا لو ادهن بزيت وعندهما صدقة ولو خضب رأسه

بجناء او ستره يوماً كاملاً فعليه دم وكذا
لو لبس مخيطاً يوماً كاملاً او حلق ربع رأسه او لحيته
او حلق رقبته او ابطيه او احدهما او عانته
وكذا لو حلق محاجمه وعندهما صدقة وان
قص اظفار يديه ورجليه فى مجلس واحد
فعليه دم وكذا لو قص اظفار يد واحدة
او رجل وان قصّ اظفار يديه ورجليه فى
اربعة مجالس فعليه اربعة دماء وعند
محمّد دم واحد وان طيّب اقل من عضو
او ستر رأسه او لبس المخيط اقل من يوم فعليه
صدقة وكذا لو حلق اقل من ربع رأسه
او لحيته او حلق بعض رقبته او عانته او احد
ابطيه او رأس غيره او قص اقل من خمسة
اظفار او خمسة متفرقة وعند محمد رح فى
الخمسة المتفرقة دمٌ وان طيّب او لبس
او حلق لعذر خيّر ان شاء ذبح شاة وان شاء
تصدق بثلثة اصوع على ستة مساكين

وان شاء صام ثلثة ايام ولو ارتدى او اتشح
بالقميص او اتزر بالسراويل فلا بأس به
وكذا لو ادخل منكبيه فى القباء ولم يدخل
يديه فى كميه **فصل** وان طاف للقدوم
او للصدر جنبا فعليه دم وكذا لو طاف
للركن محدثا او ترك طواف الصدر او اربعة
منه او دون اربعة من الركن او افاض من
عرفة قبل الامام او ترك السعي او الوقوف
بمزدلفة او رمي الجمار كلها او رمي يوم او رمي
جمرة العقبة يوم النحر او اكثره ولو طاف للقدوم
او للصدر محدثا فعليه صدقة وكذا لو ترك
دون اربعة من الصدر او رمي احدى الجمار
الثلث ولو ترك طواف الركن او اربعة منه
بقي محرما ابدا حتى يطوفها وان طافه جنبا
فعليه بدنة والافضل ان يعيده ما دام
بمكة ويسقط الدم ولو طاف للصدر طاهرا
فى اخر ايام التشريق بعد ما طاف للركن محدثا فعليه

دم ولو كان بعد ما طاف له جنبًا فدمان وعندهما دم فقط ايضًا وان طاف لعمرته وسعى محدثًا يعيدهما فان رجع الى اهله ولم يعدهما فعليه دم ولا شيء لو اعاد الطواف فقط هو الصحيح وان جامع المحرم فى احد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ولو ناسيًا فسد حجه ويمضي فيه ويقضيه وعليه دم وليس عليه ان يفترق عن زوجته فى القضاء وان جامع بعد الوقوف قبل الحلق لا يفسد وعليه بدنة ولو بعد الحلق قبل طواف الزيارة فعليه دم وكذا لو قبّل او لمس بشهوة وان لم ينزل وكذا لو جامع فى عمرته قبل طواف الاكثر لزم الدم وفسدت وقضاها وان بعد طواف الاكثر لزم الدم ولا تفسد ولا شيء ان انزل بنظر ولو الى فرج وان اخّر الحلق او طواف الزيارة عن ايام النحر فعليه دم خلافًا لهما وكذا الخلاف لو اخّر الرمي او قدّم نسكًا على نسك هو قبله وان

حلق فی غیر الحرم بحج اوعمرة فعلیه دم خلافاً
لابی یوسف فلو عاد المعتمر بعد خروجه
فقصر فلا دم اجماعاً ولو حلق القارن قبل
الذبح لزمه دمان وعندهما دم والدم
حیث ذکر شاة تجزئ فی الاضحیة والصدقة
ما تجزئ فی الفطرة - ؤ

فصل فی قتل الصید

ان قتل محرم صیداً براً او دل علیه من قتله
فعلیه الجزاء وهو قیمة الصید بتقویم عدلین
فی موضع قتله او فی اقرب موضع منه ان لم یکن
له فیه قیمة ثم ان شاء اشتری بها هدیاً ان
بلغت فذبحه بالحرم وان شاء اشتری بها
طعاماً فتصدق به علی کل فقیر نصف صاع من
براً او صاع تمراً وشعیر لا اقل وان شاء صام عن
طعام کل فقیر یوماً فان فضل اقل من طعام
فقیر تصدق به او صام عنه یوماً کاملاً

وعند محمد الجزاء نظير الصيد فی الجثة فيما له
نظيرٌ ففی الظبی شاة وفی الضبع شاة وفی الارنب
عناق وفی اليربوع جفرة وفی النعامة بدنة
وفی حمار الوحش بقرة وما لا نظير له فكقولهما
والعامد والناسی والعائد والمبتدئ فی
ذلك سواءٌ وان جرح الصيد او قطع عضوه او نتف
شعره ضمن ما نقص من قيمته وان نتف ريشه
او قطع قوائمه فخرج عن حيز الامتناع فعليه
قيمته كاملة وان حلبه فقيمة لبنه وان
كسر بيضه فقيمة البيض وان خرج من البيض
فرخ ميت فقيمة الفرخ ولا شئ بقتل غراب
وحدأة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب
عقور وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة وان
قتل قملة او جرادة تصدق بما شاء وتمرة خير
من جرادة ولا يجاوز شاةً فی قتل السبع وان
صال فلا شئ بقتله وان اضطر المحرم الی قتل
الصيد فقتله فعليه الجزاء وللمحرم ذبح شاة

وبقرة وبعير ودجاج وبطّ اهليّ وصيد سمك وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول اوظبي مستأنس ولو ذبح
صيداً فهو ميتة ولو اكل منه فعليه قيمة
ما اكل مع الجزاء بخلاف محرم اخر اكل منه
ويحل للمحرم لحم صيد صاده حلال وذبحه
ان لم يدل عليه ولا امره بصيده ولا اعانه
ومن دخل الحرم في يده صيد فعليه ارساله
فان باعه ردّ البيع ان كان باقياً وان فات لزمه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يلزم
ارساله وان اخذ حلال صيداً ثم احرم فارسله
احد ضمن المرسل بخلاف ما اخذه محرم فان
قتل ما اخذه المحرم محرم اخر ضمنا ورجع اخذه
على قاتله وان قتل الحلال صيد الحرم فعليه
قيمته وان حلبه فقيمة لبنه ومن قطع حشيش
الحرم او شجره غير منبت ولا ممّا ينبته الناس
ضمن قيمته الا ما جفّ والتصدق له متعين
في هذه الاربعة ولا يجزئ الصوم وحرم رعي

حشيشه الا الاذخر وكل ما على المفرد به دم فعلى القارن به دمان الا ان يجاوز الميقات غير محرم وان قتل محرمان صيدا فعلى كل منهما جزاء كامل وان قتل حلالان صيد الحرم فعليهما جزاء واحد ويبطل بيع المحرم الصيد وشراؤه ومن اخرج ظبية الحرم فولدت وماتا ضمنهما وان ادى جزاؤها ثم ولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الميقات بلا احرام

من جاوز الميقات غير محرم ثم احرم لزمه دم فان عاد اليه محرما ملبيا سقط وعندهما يسقط بعوده محرما وان لم يلب وان عاد قبل ان يحرم فاحرم منه سقط وكذا لو احرم بعمرة ثم افسدها وقضاها وان عاد بعد ما شرع فى الطواف لا يسقط وان دخل كوفى البستان لحاجة فله دخول مكة غير محرم وميقاته البستان ومن دخل مكة بلا احرام لزمه حج او عمرة فلو عاد واحرم بحجة

ای بستان بنی عامر وهو موضع داخل المیقات ... والمراد دخول المکان ... لکن ... فی عبارة ...

عاد الی المیقات ...

الاسلام فی عامه سقط ما لزمه بدخول مكة ايضًا وان عاد بعد عامه لا يسقط وان جاوز مكيّ او متمتع الحرم غير محرم فهو كمن جاوز الميقات ووقوفه كطوافه -

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكيّ طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم وقضاء حجّ وعمرةٍ فلو اتمهما صحّ وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم النحر فان كان قد حلق فی الاوّل لزمه الثانی ولا دم عليه والا لزمه وعليه دم سواءٌ قصر بعد احرام الثانی ولم يقصر وعندهما ان لم يقصر فلا دم عليه ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرىٰ لزمه دم ولو احرم آفاقيّ بحج ثم بعمرة لزماه فاذا وقف بعرفة قبل افعال العمرة فقد رفضها لا لو توجّه ولم يقف فان احرم بها بعد طوافه للحج ندب رفضها ويقضيها وعليه دم فان مضى عليهما صح

ولزمه دم وهو دم جبر في الصحيح وان اهلّ الحاج بعمرة يوم النحر وايام التشريق لزمته ولزمه رفضها وقضاؤها ودم فان مضى عليها صح وعليه دم ومن فاته الحج فاحرم بحج او عمرة لزمه ان رفض والقضاء والدم

باب الاحصار والفوائت

ان احصر المحرم بعدوّ او مرض او عدم محرم او ضياع نفقة فله ان يبعث شاة تذبح عنه في الحرم في وقت معين ويتحلل بعد ذبحها من غير حلق ولا تقصير خلافاً لابي يوسف وان كان قارناً يبعث دمين ويجوز ذبحها قبل يوم النحر لا في الحلّ وعندهما لا يجوز قبل يوم النحر ان كان محصراً بالحج وعلى المحصر بالحج اذا تحلل قضاء حج وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن حجة وعمرتان فان زال الاحصار بعد بعث الدم وامكنه ادراكه قبل ذبحه وادراك الحج

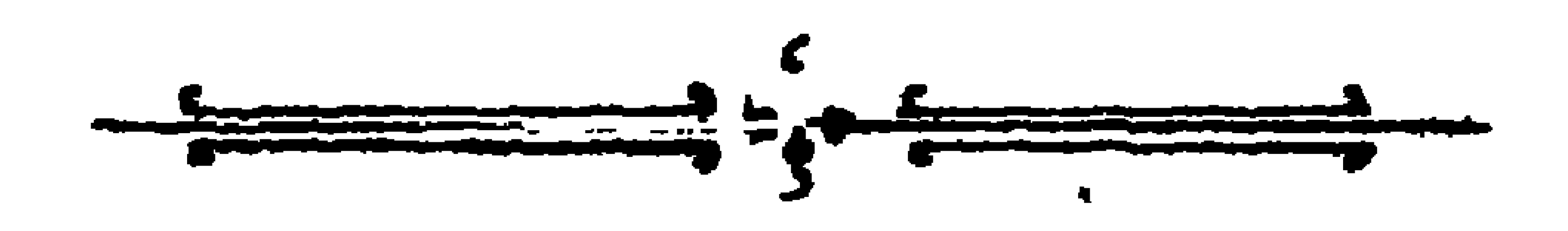
ای امرأة بان مات محرمها بعد الاحرام وبينها وبين مكة مسيرة ثلثة ايام وما فوقها

لا يجوز له التحلل ولزمه المضى وان امكن ادراكه فقط تحلل وان امكن ادراك الحج فقط جاز التحلل استحساناً ومن منع بمكة عن الركنين فهو محصر وان قدر على احدهما فليس بمحصر ومن فاته الحج بفوات الوقوف بعرفة فليتحلل بافعال العمرة وعليه الحج من قابل ولا دم عليه ولا فوت للعمرة وهي احرام وطواف وسعي وتجوز فى كل السنة وتكره يوم عرفة والنحر وايام التشريق ويقطع التلبية فيها باول الطواف

باب الحج عن الغير

تجوز النيابة فى العبادات المالية مطلقاً ولا تجوز فى البدنية بحال وفى المركبة منهما كالحج تجوز عند العجز لا عند القدرة ويشترط الموت او العجز الدائم الى الموت وانما شرط العجز للحج الفرض لا للنفل فمن عجز فاحج صح ويقع عنه وينوى النائب عنه فيقول لبيك بحجة عن فلان ويرد ما فضل من

النفقة الى الوصي والورثة ويجوز احجاج الضرورة
والمرأة والعبد وغيرهما اولى ومن امره
رجلان فاحرم بحجة عنهما ضمن نفقتهما والحجة
له وان ابهم الاحرام ثم عيّن احدهما قبل المضي
صحّ خلافًا لابي يوسف وبعده لا ودم المتعة
والقران على المأمور وكذا دم الجناية ودم
الاحصار على الآمر خلافًا لابي يوسف وان كان
ميتًا ففي ماله وان جامع قبل الوقوف ضمن
النفقة وان مات المامور في الطريق يحج من منزل
آمره من ثلث ما بقي من ماله وعندهما من حيث
مات المأمور لكن عند ابي يوسف بما بقي من الثلث
وعند محمد بما بقي من المال المدفوع ويرد ما فضل
من النفقة الى الوصي او الورثة ومن اهلّ بحجة
عن ابويه ثم عيّن احدهما جاز وللانسان ان
يجعل ثواب عمله لغيره في جميع العبادات



باب الهدى

هو من ابل او بقر او غنم واقله شاة ولا يجب تعريفه ويجزئ فى الاضحية وتجزى الشاة فى كل موضع الا اذا طاف للزيارة جنبا او جامع بعد وقوف عرفة قبل الحلق فلا يجزئ فيهما الا البدنة ويأكل من هدي التطوع والمتعة والقران لا من غيرها وخص ذبح هدي المتعة والقران بايام النحر دون غيرهما والكل بالحرم ويجوز ان يتصدق به على فقير الحرم وغيره ويتصدق بجُلّه وخطامه ولا يعطى اجر الجزّار منه ولا يركبه الا عند الضرورة فان نقص بركوبه ضمنه ولا يحلبه فان حلبه تصدق به وينضح ضرعه بالماء البارد لينقطع لبنه فان عطب الهدي الواجب وتعيب فاحشًا اقام غيره مقامه وصنع بالمعيب ما شاء وان عطب التطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به

صفحته ولا يأكل منه هو ولا غنيّ وليس عليه
غيره وتقلد بدنة التطوع والمتعة والقران
لا غيرها .

مسائل منثوره

شهد وا ان هذا اليوم الذى وقف فيه يوم النحر
بطلت ولو شهد وا انه يوم التروية صحت ومن
ترك الجمرة الاولى فى اليوم الثانى فان شاء
رماها فقط والاولى ان يرمى الكل ومن نذر ان
يحج ماشياً يمشي من بيته حتى يطوف وقيل من
حيث يحرم فان ركب لزمه دم حلال اشترى امة
محرمة بالاذن فله ان يحللها والاولى تحليلها بقص
شعر او ظفر قبل الجماع .

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصداً يجب عند
التوقان ويكره عند خوف الجور وليس مؤكّداً

ـه اى الشوق القوى [illegible] ملك المهر والنفقة وفى النهاية ان كان يمكنه الاحتراز عن الزنا فالاولى به [illegible] كان فرضا [illegible] [illegible] غفر الله له ولوالديه

حالة الاعتدال وينعقد بايجاب وقبول كلاهما
بلفظ الماضي او احدهما كزوّجني فقال زوجت
وان لم يعلما معناهما ولو قال "دادی" او "پذیرفتی"
فقال "داد" او "پزیرفت" بلا میم صح کبیع وشراء
ولو قال لا عند الشهود "مازن وشویم" لا ینعقد
وانما یصح بلفظ نکاح وتزویج وما وضع لتملیك
العین فی الحال کبیع وشراء وهبة وصدقة
وتملیك لا باجارة واباحة واعارة ووصیة
وشرط سماع کل من العاقدین لفظ الاخر وحضور
حرّین او حرّ وحرّتین مکلفین مسلمین ان کانت
الزوجة مسلمة سامعین معًا لفظهما فلا یصح
ان سمعا متفرقین وجاز کونهما فاسقین
او محدودین فی قذف او اعمیین او ابني
العاقدین او ابنی احدهما ولا یظهر بشهادتهما
عند دعوی القریب وصح تزوج مسلم ذمیة
عند ذمیین خلافا لمحمد ولا یظهر بشهادتهما
ان ادعت ومن امر رجلا ان یزوج صغیرته فزوّجها

عند رجل صح ان كان الاب حاضرًا والا لا وكذا
لو زوج الاب بالغة عند رجل ان حضرت صح
النكاح والا فلا ؛

باب المحرمات

يحرم على الرجل أمّه وجدته وان علت وبنته
وبنت ولده وان سفلت واخته وبنتها وبنت
اخيه وان سفلتا وعمته وخالته وامّ امرأته
مطلقًا وبنت امرأة دخل بها وامرأة ابيه
وان علا وابنه وان سفل والكل رضاعًا والجمع
بين الاختين نكاحًا ولو في عدة من باين اورجعي
او وطئًا بملك يمين فلو تزوج اخت امته التي
وطئها لا يطأ واحدة منهما حتى يحرم الاخرى
ولو تزوج اختين في عقدين ولم يعلم الاولى فرق
بينه وبينهما ولهما نصف مهر والجمع بين
امرأتين ولو فرضت احدهما ذكرا تحرم عليه
الاخرى بخلاف الجمع بين امرأة وبنت زوجها

لامنها والزنى يوجب حرمة المصاهرة وكذا المس
بشهوة من احد الجانبين ونظره الى فرجها الداخل
ونظرها الى ذكره بشهوة وما دون تسع سنين
غير مشتهاة وبه يفتى ولو انزل مع المس لا تثبت
الحرمة هو الصحيح وصح نكاح الكتابية والصابئة
المومنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب
وصح نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة
والكتابية ولو مع طول الحرة والحرة على الامة
واربع فقط للحر حرائرا واماء وللعبد ثنتان
وحبلى من زنى خلافا لابي يوسف ولا توطأ حتى
تضع وموطوءة سيدها او زان ولو تزوج امراتين
بعقد واحد واحدهما محرمة صح نكاح الاخرى
والمسمى كله لها وعندهما يقسم على مهر
مثلهما ولا يصح تزوج امته او سيدته او مجوسية
او وثنية ولا خامسة فى عدة رابعة ابانها ولا امة
على حرة او فى عدتها خلافا لهما فيما اذا كانت
عدة البائن ولا حامل من سبي او حامل ثبت

نسب حملها ولو من سيدها ولا نكاح المتعة والموقت ؎

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير
الكفؤ وروى الحسن عن الامام عدم جوازه وعليه
فتوى قاضيخان وعند محمد ينعقد موقوفًا ولو من
كفؤ ولا يجبر ولي بالغة ولو بكرًا فان استأذن
الولي البكر فسكتت او ضحكت او بكت بلا صوت
فهو إذن ومع الصوت ردٌّ وكذا لو زوّجها فبلغها
الخبر وشرط فيهما تسمية الزوج لا المهر هو
الصحيح ولو استأذنها غير الولي الاقرب فلا بد
من القول وكذا لو استأذن الثيب ومن زالت
بكارتها بوثبة او حيضة او جراحة او تعنيس
فهي بكر وكذا لو زالت بزنًا خفي خلافًا لهما ولو قال
لها الزوج سكتِّ وقالت رددتُ ولا بينة له
فالقول لها وتحلف عند هما لا عند الامام
وللولي انكاح المجنونة والصغير والصغيرة ولو ثيبًا

فان كان ابًا او جدًّا لزمه وان كان غيرهما فلهما الخيار اذا بلغا او علما بالنكاح بعد البلوغ خلافًا لابی یوسف وسكوت البكر رضىً ولا يمتد خيارها الى اخر المجلس وان جهلت انّ لها الخيار بخلاف المعتقة وخيار الغلام والثيب لا يبطل ولو قاما عن المجلس ما لم يرضيا صريحًا او دلالةً وشرط القضاء للفسخ فی خيار البلوغ لا فی خيار العتق فان مات احدهما قبل التفريق ورثه الاخر بلغا او لا والولی هو العصبة نسبًا او سببًا على ترتيب الارث وابن المجنونة مقدم على ابيها خلافًا لمحمد ولا ولاية لعبد ولا صغير ولا مجنون ولا كافر على ولده المسلم فان لم يكن عصبة فللامّ ثم للاخت لابوين ثم للاخت لاب ثم لولد الامّ ثم لذوی الارحام الاقرب فالاقرب التزويج عند الامام خلافًا لمحمد وابو يوسف مع محمد فی الاشهر ثم لمولى الموالاة ثم لقاض فی منشوره ذلك وللابعد التزويج اذا كان الاقرب غائبًا

بحيث لا ينتظر الكفؤ الخاطب جوابه وقيل مسافة
السفر وقيل بحيث لا تصل القوافل اليه فى
السنة الا مرة ولا يبطل بعوده ولو زوّجها
وليّان متساويان فالعبرة للاسبق وان كانا معًا
بطلا ويصح كون المرأة وكيلة فى النكاح **فصل**
تعتبر الكفاءة فى النكاح نسبًا فقريش بعضهم
اكفاء بعض وغيرهم من العرب ليس كفوأ لهم
بل بعضهم اكفاء بعض وبنو باهلة ليسوا كفوء
غيرهم من العرب وتعتبر فى العجم اسلامًا
وحرّية فمسلم او حرٌّ ابوه كافر او رقيق غير كفوء
لمن لها اب فى الاسلام والحرّية ومن له
اب فيه او فيها غير كفوء لمن لها ابوان خلافًا
لابى يوسف ومن له ابوان كفوء لمن لها آباء
وتعتبر ديانة خلافًا لمحمد فليس فاسق
كفوءًا لبنت صالح وان لم يعلن فى اختيار الفضلى
وتعتبر مالًا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة
غير كفوء للفقيرة والقادر عليهما كفوء لذات اموال

عظام عند ابی یوسف خلافاً لهما وتعتبر حرفة
عندهما وعن الامام روایتان فحائك او حجام
او کنّاس او دبّاغ غیر کفؤ لعطّار وبزاز وصرّاف
وبه یفتی ولو تزوجت غیر کفؤ فللولی ان یفرق
وکذا لو نقصت عن مهر مثلها له ان یفرق
ان لم یتم المهر خلافاً لهما وقبضه المهر
وتجهیزه او طلبه بالنفقة رضی لا سکوته وان
رضی احد الاولیاء فلیس لغیره الاعتراض

فصل ووقف تزویج فضولی او فضولیین
علی الاجازة ویتولی طرفی النکاح واحدٌ ان
کان ولیاً من الجانبین ووکیلاً منهما او ولیاً
واصیلاً او ولیاً ووکیلاً او وکیلاً واصیلاً ولا یتولاهما
فضولی ولو من جانب خلافاً لابی یوسف ولو امره
ان یزوجه امرأة فزوّجه امة لا یصح عندهما
وهو الاستحسان وعند الامام یصح ولو زوّجه
امرأتین فی عقدة لا یلزم واحدة منهما
ولو زوج الاب او الجد الصغیر او الصغیرة

بغبن فاحش فی المهر او من غیر کفؤ جاز خلافاً لهما
ولیس ذلك لغیر الاب والجد ؁

باب المهر

یصح النکاح بلا ذکره ومع نفیه واقله عشرة دراهم
فلو سمی دونها لزمت العشرة وان سماها او اکثر
لزم المسمّٰی بالدخول او موت احدهما ونصفه
بالطلاق قبل الدخول والخلوة الصحیحة وان
سکت عنه او نفاه لزم مهر المثل بالدخول
او الموت وبالطلاق قبل الدخول والخلوة متعة
معتبرة بحاله فی الصحیح لا تنقص عن خمسة دراهم
ولا تزاد علی نصف مهر المثل وهی درع وخمار
وملحفة وکذا الحکم لو تزوجها بخمر او خنزیر
او بهذا الدن من الخل فاذا هو خمر خلافاً لهما
او بهذا العبد فاذا هو حرٌّ خلافاً لابی یوسف
او بثوب او بدابة لم یبین جنسهما او بتعلیم
قران او بخدمة الزوج الحرّ لها سنة وعند محمد

لها قيمة الخدمة وكذا يجب مهر المثل
في الشغار وهو ان يزوجه بنته او اخته على
ان يزوجه بنته او اخته معاوضة بالعقدين
ولو تزوجها على خدمته لها سنة وهو عبد
فلها الخدمة ولو اعتق على ان يزوجها فعتقها
صداقها عند ابي يوسف وعندهما لها مهر
المثل ولو ابت ان تزوجه فعليها قيمتها له اجماعًا
وللمفوضة ما فرض لها بعد العقد ان دخل
او مات والمتعة ان طلق قبل الدخول وعند
ابي يوسف نصف ما فرض وان زاد في مهرها بعد
العقد لزمت وتسقط بالطلاق قبل الدخول
وعند ابي يوسف تتنصف ايضًا وان حطت
عنه من المهر صح واذا خلا بها بلا مانع من الوطئ
حسًّا او شرعًا او طبعًا كمرض يمنع الوطئ ورتق
وصوم رمضان واحرام فرض او نفل وحيض ونفاس
لزمه تمام المهر ولو كان خصيا او عنينا وكذا
لو كان مجبوبا خلافا لهما وصوم القضاء غير مانع

فى الاصح وكذا صوم النذر فى رواية وفرض الصلوٰة
مانع والعدة تجب بالخلوة ولو مع المانع احتياطًا
والمتعة واجبة لمطلقة قبل الدخول لم يسم لها
مهر ومستحبه لمطلقة بعد الدخول وغير
مستحبه لمطلقة قبله سمى لها مهر ولو سمى
لها الفًا وقبضته ثم وهبته له ثم طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل
وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل
او الباقى لا يرجع خلافًا لهما ولو وهبت اقل من
النصف وقبضت الباقى رجع عليها الى تمام النصف
وعندهما بنصف المقبوض ولو لم تقبض شيئًا
فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان
المهر عرضًا فوهبته قبل القبض او بعده وان
تزوجها بالف على ان لا يخرجها من البلد او على
ان لا يتزوج عليها فان وفى فلها الالف والا فمهر
المثل ولو تزوجها على الف ان اقام بها وعلى الفين
ان اخرجها فان اقام فلها الالف والا فمهر المثل

لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف وعندهما
لها الف ان اخرجها ولو تزوج بهذا العبد
او بهذا العبد فلها الاعلى ان كان مثل مهر مثلها
او اقل والادنى ان كان مثله او اكثر ومهر مثلها ان
كان بينهما وعندهما لها الادنى بكل حال وان
طلقها قبل الدخول فلها نصف الادنى اجماعا
وان تزوجها بهذين العبدين فاذا احدهما
حرٌّ فلها العبد فقط عند الامام ان ساوى عشرة
دراهم وعند ابى يوسف العبد مع قيمة الحرّ
لو كان عبدا وعند محمد العبد وتمام مهر
المثل ان هو اقل منه وان تزوجها على فرس
او ثوب هروى بالغ فى وصفه او لا خير بين دفع
الوسط او قيمته وكذا لو تزوجها على مكيل
او موزون بُيّن جنسه لا صفته وان بين صفته
ايضا وجب هو لا قيمته وقيل الثوب مثله
ان بولغ فى وصفه وان شرط البكارة فوجدها
ثيبا لزمه كل المهر وان اتفقا على قدر فى السرّ

وَاَعْلَنَا غيره عند العقد فالمعتبر ما اعلناه
وعند ابي يوسف ما اسرّاه ولا يجب شيئٌ
بلا وطئ في عقد فاسد وان خلا بها وان وطئ
وجب مهر المثل لا يزاد على المسمّى وعليها العدة
وابتداؤها من حين التفريق لا من آخر الوطئات
هو الصحيح ويثبت فيه النسب ومدته من حين
الدخول عند محمد وبه يفتى ومهر مثلها يعتبر
بقوم ابيها ان تساويا سنًّا وجمالًا ومالًا وعقلًا
ودينًا وبلدًا وعصرًا وبكارةً وثيابةً فان لم
يوجد منهم فمن الاجانب فان لم يوجد جميع
ذلك فيما يوجد منه ولا يعتبر بامها او خالتها
ان لم تكونا من قوم ابيها وصح ضمان وليّها مهرها
وتطالب من شاءت منه ومن الزوج ويرجع
الوليّ على الزوج اذا ادّى ان ضمن بامره والا فلا
وللمرأة منع نفسها من الوطئ والسفر حتى يوفيها
قدر ما بين تعجيله من مهرها كلًّا او بعضًا ولها
السفر والخروج من المنزل ايضًا ولها النفقة

لو منعت لذلك وهذا قبل الدخول وكذا بعده
خلافاً لهما فيما لو كان الدخول برضاها غير
صبية ولا مجنونة وان لم يبيّن قدر المعجل
فقدر ما يعجل من مثله عرفاً غير مقدر بربع
وخمس وليس لها ذلك لو اجّل كله خلافاً
لابي يوسف واذا اوفاها ذلك فله نقلها حيث
شاء مادون السفر وقيل له السفر بها فى ظاهر
الرواية والفتوىٰ على الاول وان اختلفا فى قدر
المهر فالقول لها ان كان مهر مثلها كما قالت
او اكثر وله ان كان كما قال او اقلّ وان كان
بينهما تحالفا ولزم مهر المثل وفى الطلاق
قبل الدخول القول لها ان كانت متعة المثل
كنصف ما قالت او اكثر وله ان كانت كنصف
ما قال او اقلّ وان كانت بينهما تحالفا ولزمته
المتعة وعند ابى يوسف القول له قبل الدخول
وبعده الا ان يذكر ما لا يتعارف مهراً لها وايهما
بَرهَنَ قبل وان برهنا فبيّنتها اولى حيث يكون

القول لها وبينتها اولى حيث يكون القول له وان
اختلفا فى اصله وجب مهر المثل وموت احدهما
كحيوتهما وفى موتهما بعد الدخول ان اختلف
الورثة فى قدره فالقول لورثة الزوج عند
الامام ولا يستثنى القليل وعند محمد ح
كالحيوة وان اختلفوا فى اصله يجب مهر
المثل عندهما وبه يفتى وعند الامام القول
لمنكر التسمية ولا يجب شئ وان بعث اليها
شيئا فقالت هو هدية وقال مهر فالقول له
فى غير ما هيئ للاكل وان نكح ذمى ذمية او حربى
حربية ثمة على ميتة او بلا مهر وذلك
جائز فى دينهم فلا شئ لها خلافا لهما سواء
وطئت او طلقت قبله او مات احدهما وان
نكحها بخمر او خنزير معين ثم اسلما او اسلم
احدهما قبل القبض فلها ذلك وان كان غير
معين فقيمة الخمر ومهر المثل فى الخنزير وعند
ابى يوسف مهر المثل فى الوجهين وعند محمد

عه اى فى دار الحرب ١٢

القيمة فيهما وفي الطلاق قبل الدخول تجب
المتعة عند من اوجب مهر المثل ونصف
القيمة عند من اوجبها۔

باب نكاح الرقيق

نكاح العبد والامة والمدبرة والمكاتب وام
الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ
وان رد بطل وقوله طلقها رجعية اجازة
لا طلقها او فارقها فان نكحوا باذنه فالمهر عليهم
يباع العبد فيه ويسعى المدبر والمكاتب
ولا يباعان واذنه لعبده بالنكاح يشمل
جائزه وفاسده فيباع في المهر لو نكح فاسداً
فوطئ ويتم الاذن به حتى لو نكح بعده جائزاً
توقف على الاجازة وان زوج عبده الماذون
المديون صح وهي اسوة للغرماء في مهر مثلها
ومن زوج امته لا يلزمه تبوئتها ويطاء الزوج
متى ظفر ولا نفقة عليه الا بالتبوئة وهي

ان يخلى بينها وبين الزوج فى منزله ولا يستخدمها
فان بوّءها ثم رجع صح وسقطت النفقة وان
خدمته بلا استخدامه لا تسقط وان زوج
امته ثم قتلها قبل الدخول سقط المهر بخلاف
ما لو قتلت الحرة نفسها قبله والاذن فى العزل
عن الامة للسيد وعندهما لها وان تزوجت
امة او مكاتبة بالاذن ثم عتقت فلها الخيار
فى الفسخ حرًّا كان زوجها او عبدًا وان تزوجت
بلا اذن فعتقت نفذ وكذا العبد ولا خيار
لها والمسمى للسيد ان وطئت قبل العتق ولها
ان وطئت بعده ومن وطئ امة ابنه فولدت
فادعاه ثبت نسبه منه ولزمه قيمتها لا مهرها
ولا قيمة ولدها وتصير ام ولده والجد كالاب
بعد موته لا قبله وان زوج امته اباه جاز
وعليه مهرها لا قيمتها وان اتت بولد لا تصير
ام ولد وهو حرّ بقرابته حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عنى بالف ففعل فسد النكاح ولزمها

الالف والولاء لها ويصح عن كفارتها لو نوت به وان لم تقل بالف لا يفسد والولاء له خلافاً لابي يوسف وللمولى اجبار عبده وامته على النكاح دون مكاتبه ومكاتبته ؏

باب نكاح الكافر

واذا تزوج كافر بلا شهود او في عدة كافر وذلك جائز في دينهم ثم اسلما اقرا عليه خلافاً لهما في العدة ولو تزوج المجوسي محرمه ثم اسلما او احدهما فرق بينهما وكذا لو ترافعا الينا وبمرافعة احدهما لا يفرق خلافاً لهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلماً او اسلم احدهما وكتابي ان كان بين كتابي ومجوسي ولو اسلمت زوجة الكافر او زوج المجوسية عرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق بينهما فان ابى الزوج فالفرقة طلاق خلافاً لابي يوسف لا ان ابت هي ولها المهر لو بعد الدخول

والا فنصفه لوابى ولاشئ لوابت ولوكان ذلك
فى دراهم لاتبين حتى تحيض ثلثًا قبل اسلام
الآخر وان اسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما
وتباين الدارين سبب الفرقة لاالسبى فلوخرج
احدهما الينا مسلمًا اواخرج مسبيا بانت وان
سبيا معًا لاومن هاجرت الينا بانت ولاعدة
عليها خلافًا لهما وارتدادا احد الزوجين فسخ
فى الحال وعند محمد ارتداد الرجل طلاق
وللموطوئة المهر ولغيرها نصفه ان ارتد
ولاشئ لها ان ارتدت وان ارتدا معًا واسلما
معًا لاتبين وان اسلما متعاقبًا بانت ولايصح
تزوج المرتد اوالمرتدة احدًا ؏

باب القسم

يجب العدل فيه بيتوتة لاوطئًا والبكر
والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة
والكتابية فيه سواء ؏ وللامة والمكاتبة

والمدبرة وام الولد نصف الحرة ولا قسم فى السفر فيسافر بمن شاء والقرعة احبّ وان وهبت قسمها لضرتها صح ولها ان ترجع

كتاب الرّضاع

هو مصّ الرضيع من ثدي الآدمية فى وقت مخصوص ويثبت حكمه بقليله وكثيره فى مدته لابعدها وهى حولان ونصف وعندهما حولان فيحرم به مايحرم بالنسب الاجدة ولده واخت ولده وعمة ولده وام اخيه اواخته وام عمه اوعمته اوخاله اوخالته والا اخا ابن المراءة لها وقس عليه وتحل اخت الاخ رضاعًا ونسبًا كاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ولاحل بين رضيعى ثدي وان اختلف زمانهما ولا بين رضيع وولد مرضعته وان سفل وولد وزوج مرضعة لبنها منه فهواب للرضيع وابنه اخ وبنته اخت واخوه عم واخته عمة

ولا حرمة لو رضعا من شاة او من رجل ولا فى
الاحتقان بلبن المرأة ولبن البكر والميتة محرم
وكذا الاستعاط والوجور واللبن المخلوط بالطعام
لا يحرم خلافًا لهما عند غلبة اللبن ويعتبر الغالب
ان خلط بماء او دواء او لبن شاة وكذا الوخلط
بلبن امرأة اخرى وعند محمد تتعلق الحرمة
بهما وان ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة
ان لم توطأ وللصغيرة نصفه ويرجع به على الكبيرة
ان علمت بالنكاح وقصدت الفساد لا ان لم تعلم
به او قصدت دفع الجوع والهلاك او لم تعلم انه
مفسد والقول لها فيه وانما يثبت الرضاع
بما يثبت به المال ولو قال هذه اختى من
الرضاعة ثم ادعى الخطاء صدق ؛

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعًا بالنكاح احسنه
تطليقها واحدة فى طهر لا جماع فيه وتركها

السعوط بالفتح الدواء يصب فى الانف
الوجور الدواء الذى يوجر فى وسط الفم
ابو الفضل عبد ... الحسينى غفر الله له ولوالديه

حتى تمضى عدتها وحسنه وهو سنّي تطليقها
ثلاثًا فى ثلاثة اطهار لاجماع فيها ان كانت
مدخولًا بها ولغيرها طلقة ولو فى الحيض
والآيسة والصغيرة والحامل يطلقن للسنة
عند كل شهر واحدة وعند محمد لا تطلق
الحامل للسنة الا واحدة وجاز طلاقهن عقيب
الجماع وبدعيه تطليقها ثلاثا او ثنتين
بكلمة واحدة او فى طهر واحد لا رجعة فيه
ان مدخولًا بها او فى طهر جامعها فيه وكذا
تطليقها فى الحيض ويجب مراجعتها فى الاصح و
قيل يستحب فاذا طهرت ثم حاضت ثم طهرت
طلقها ان شاء وقيل يجوز ان يطلقها فى الطهر
الذى يلى تلك الحيضة ولو قال للموطوءة
انت طالق ثلثا للسنة وقع عند كل طهر
واحدة وان نوى الوقوع جملة صحت نيته
ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ ولو مكرها
او سكران او اخرس باشارته المعهودة لا طلاق

صبي ومجنون و نائم وسيّدٍ على زوجة عبده
واعتباره بالنساء فطلاق الحرة ثلث ولو تحت
عبد وطلاق الامة ثنتان ولو تحت حرّ

باب ايقاع الطلاق

صريحه ما استعمل فيه خاصة ولا يحتاج
الى نية وهو انت طالق او مطلقة وطلقتك
وتقع بكل منها واحدة رجعية وان نوى اكثر
او باينة وقوله انت الطلاق او انت طالق
الطلاق او انت طالق طلاقاً يقع بكل منها
واحدة رجعية وان نوى ثنتين او باينة
وان نوى بانت طالق واحدة وبطلاق اخرى
وقعتا وان نوى الثلث وقعن ويقع باضافته
الى جملتها كما مرّ والى ما يعبّر به عن الجملة
كالرقبة والعنق والرأس والوجه والروح
والبدن والجسد والفرج او الى جزءٍ شائعٍ منها
كنصفها وثلثها لا باضافته الى يدها او رجلها

او ظہرہا او بطنہا ولو طلقہا نصف تطلیقۃ او سدسہا او ربعہا طلقت واحدۃ ویقع فی انت طالق ثلثۃ انصاف تطلیقتین ثلث وفی ثلثۃ انصاف تطلیقۃ ثنتان وقیل ثلث وفی من واحدۃ الی ثنتین وما بین واحدۃ الی ثنتین واحدۃ وعندہما ثنتان وفی ثلث ثنتان وعندہما ثلث فی واحدۃ فی ثنتین واحدۃ وان لم ینو شیئًا او نوی الضرب والحساب وان نوی واحدۃ وثنتین او مع ثنتین فثلث وفی غیر الموطوءۃ واحدۃ مثل واحدۃ وثنتین وان نوی مع ثنتین فثلث فیہا وایضًا فی ثنتین فی ثنتین ثنتان وان نوی الضرب وفی انت طالق من ہنا الی الشام واحدۃ رجعیۃ وفی انت طالق بمکۃ او فی مکۃ للحال حیث کانت ولو قال اذا دخلت مکۃ او فی دخولك لا یقع ما لم یدخلہا وکذا الدار

فصل

قال انت طالق غدًا او فی غد یقع عند الصبح

وان نوى الوقوع وقت العصر صحت ديانة وفى
الثانى قضاء ايضاً خلافاً لهما ولو قال انت طالق
اليوم غداً او غداً اليوم يعتبر الاول ذكراً
ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك فهو لغو
وكذا انت طالق امس وقد نكحها اليوم وان
نكحها قبل امس وقع الآن ولو قال انت طالق
ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت
طلقت للحال حتى لو علق الثلث وقعن
بسكوته وان وصل انت طالق وقع واحدة
ولو قال ان لم اطلقك فانت طالق لا يقع ما لم
يمت احدهما واذا بلا نية مثل ان
وعندهما مثل متى ومع نية الشرط والوقت
فما نوى واليوم للنهار مع فعل ممتد وللمطلق
الوقت مع فعل لا يمتد فلو قال امرك بيدك
يوم يقدم زيد فقدم ليلاً لا تتخير وان قال
يوم اتزوجك فانت طالق فنكحها ليلاً وقع ولو
قال انا منك طالق فهو لغو وان نوى ولو قال

انا منك باين او عليك حرام بانت ان نوى
ولو قال انت طالق مع موتى او مع موتك فهو
لغو وكذا لو قال انت طالق واحدة اولا
خلافاً لمحمد فى رواية وان ملك امرأته
او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد
فلو طلقها بعد ذلك لغا ولو قال لها وهى امة
انت طالق ثنتين مع اعتاق سيدك اياك
فاعتقها ملك الرجعة وان علق طلقتيها بمجئ
الغد وعلق مولاها عتقها به فجاء لا تحل له
الا بعد زوج اخر وعند محمد يملك الرجعة وتعتد
كالحرة اجماعاً **فصل**

قال لها انت طالق هكذا مشيرا باصابعه وقع
بعددها فان اشار ببطونها يعتبر المنشورة وان
بظهورها تعتبر المضمومة ولو وصف الطلاق
بضرب من الشدة بأن قال انت طالق باين
او البتة او افحش الطلاق او اخبثه او اشده
او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل

اوكالفٍ اوملأ البيت اوتطليقة شديدة
اوطويلة اوعريضة وقع واحدة باينة
بلانية وكذاان نوى الثنتين الااذا نوى
بقوله طالق واحدة وبقوله باين اوالبتة
اخرىٰ فيقع باينان وصحت نية الثلث فى الكل

فصل

طلق غير المدخول بها ثلاثا وقعن وان فرق
بانت بالاولىٰ ولايقع الثانية ولوقال انت
طالق واحدة وواحدة وقع واحدة وكذا
لوقال واحدة قبل واحدة اوبعدها واحدة
ولوقال بعد واحدة اوقبلها واحدة اومع
واحدة اومعها واحدة فثنتان وفى الموطوءة
ثنتان فى الكل ولوقال ان دخلت الدارفانت
طالق واحدة وواحدة فدخلت يقع واحدة
وعندهما ثنتان ولواخر الشرط فثنتان اتفاقًا
ويقع بعدد قرن بالطلاق لابه فلوماتت قبل
ذكرالعدد فى قوله انت طالق واحدة لاتطلق

فصل فی الطلاق بالکنایات

وکنایته ما احتمله وغیره ولا یقع بها الا بنیّة
او دلالة حالٍ فمنها اعتدی واستبرئی رحمكِ
وانت واحدة یقع بکل منها واحدة رجعیة
وما سواها یقع بها واحدة باینة الا ان
ینوی ثلثًا فیقعن ولا تصح نیة الثنتین وهو
باین بتة بتلة حرام خلیة بریة حبلك علی
غاربكِ الحقی باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
وفارقتك امرك بیدك اختاری انت حرّة
تقنعی تخمّری استتری اغربی اخرجی اذهبی
قومی ابتغی الازواج فلو انکر النیة صدّق مطلقًا
حالة الرضاء ولا یصدق قضاءً عند من اکره
الطلاق فیما یصلح للجواب دون الرد ولا عند
الغضب فیما یصلح للطلاق دون الرد والشتم
ویصدق دیانة فی الکل ولو قال ثلث مرّات
اعتدی ونوی بالاولی طلاقًا وبالباقی حیضًا

صدق وان لم ینو بالباقی شیئًا وقع الثلث
وتطلق بلست لی بامرأة او لست لک بزوج
ان نوی الطلاق والصریح یلحق الصریح والباین
والباین یلحق الصریح لا الباین الا اذا کان معلقا بالشرط

باب تفویض الطلاق

واذا قال لها اختاری ینوی الطلاق فاختارت
نفسها فی مجلسها الذی علمت به فیه بانت
بواحدة ولا تصح نیة الثلث وان قامت
منه او اخذت فی عمل اخر بطل ولابد من
ذکر النفس او الاختیارة فی احد کلامیهما
وان قال لها اختاری فقالت انا اختار نفسی
او اخترت نفسی تطلق وان قال لها ثلث مرات
اختاری فقالت اخترت الاولی او الوسطی
او الاخیرة یقع الثلث بلانیة وعندهما
واحدة باینة ولو قالت اخترت اختیارة
وقع الثلاث اتفاقًا ولو قالت طلقت نفسی

او اخترت نفسی بتطلیقة بانت بواحدة فی الاصح
وقیل یملك الرجعة ولو قال امرك بیدك
فی تطلیقة او اختاری تطلیقة فاختارت نفسها
وقع واحدة رجعیة ولو قال امرك بیدك
ینوی ثلثا فقالت اخترت نفسی بواحدة او بمرة
واحدة وقع الثلث وان قالت طلقت نفسی واحدة
او اخترت نفسی بتطلیقة فواحدة بائنة ولو
قال امرك بیدك الیوم وبعد غد لا یدخل
اللیل فیه وان ردته فی الیوم لا یرتد بعد
غد وان قال الیوم وغدا یدخل اللیل وان
ردّته الیوم لا یبقی غدا ولو مکثت بعد التفویض
یومًا ولم تقم او کانت قائمة فجلست او جالسة
فاتکأت او متکئة فقعدت او علی دابة فوقفت
او دعت اباها للمشورة او شهودًا للاشهاد
لا یبطل خیارها وان سارت دابتها بطل لا بسیر
فلكٍ هی فیه ولو قال لها طلقی نفسك ولم ینو به
او نوی واحدة فطلقت وقعت رجعیة وکذا

لوقالت اَبِنتُ نفسي وان طلقت ثلثا ونواه وقعن ولغت نية الثنتين ولو قالت اخترت نفسي لا تطلق ولا يملك الرجوع بعد قوله طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس الا اذا قال متى شئت ولو قال لها طلقي ضرتكِ او الاخر طلّق امرأتي يملك الرجوع ولا يتقيد بالمجلس الّا اذا زاد ان شئتِ ولو قال طلقي نفسك ثلثًا فطلقت واحدة وقع واحدة في عكسه لا يقع شئ وعندهما يقع واحدة في طلقي نفسك ثلثًا ان شئت فطلقت واحدة لا يقع شئ وكذا في عكسه وعندهما يقع واحدة ولو امرها بالباين او الرجعي فعكست وقع ما امرَ ولو قال انت طالق ان شئتِ فقالت شئتُ ان شئتَ فقال شئت ينوي الطلاق لا يقع شئٌ وكذا لو علقت المشية بمعدوم وان علقت بموجود وقع ولو قال انت طالق متى شئت اومتى ما شئت اواذا شئتِ او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولها ان تطلق واحدة متى شاءت ولا تزيد

ولو قال لها انت طالق كلما شئت فلها ان
تطلق ثلثا متفرقا لا مجموعًا ولا بعد زوج اٰخر
ولو قال انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق ما لم تشاء في مجلسها ولو قال انت
طالق كيف شئت فان شاءت موافقة لنيته
رجعية او باينة او ثلثا وقع كذلك وان تخالفا
يقع رجعية وكذا ان لم تشأ وعندهما لا يقع شئ
وان لم يكن له نية يقع ما شاءت ولو قال
انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت
ما شاءت في المجلس لا بعده وان قال طلقي
نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق ما دون
الثلث لا الثلاث خلافا لهما ؎

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان زُرت
فانت طالق او مضافا الى الملك كقوله
لاجنبية ان نكحتك فانت طالق فيقع

ان نكحها ولو قال للاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت لا تطلق والفاظ الشرط إنْ وآذا وآذاما وكل وكلما ومتى ومتىما ففي جميعها اذا وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما فانّها تنتهي فيها بعد الثلث ما لم تدخل على التزوج فلو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق تطلق بكل تزوج ولو بعد زوج آخر ولو قال كلما دخلت الدار فانت طالق لا تطلق بعد الثلث وزوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين والملك شرط لوقوع الطلاق لا لانحلال اليمين فان وجد الشرط فيه انحلت اليمين ووقع الطلاق والا انحلت ولا يقع وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفيما لا يعلم الا منها القول لها في حق نفسها لا في حق غيرها فلو قال ان حضت طلقت هي لا فلانة وكذا لو قال ان كنت تحبين عذاب الله تعالى فانت طالق وعبدي حرّ فقالت احب تطلق ولا يعتق ولا يقع في ان حضت

ها لم يستمر الدم ثلثاً فاذا استمر وقع من ابتدائه
ولو قال ان حضت حيضة يقع اذا طهرت ولو قال
ان ولدت ذكراً فانت طالق واحدة وان ولدت
انثى فانت طالق ثنتين فولدتهما ولم يدر الاول
تطلق واحدة قضاءً وثنتين تنزها وتنقضى
العدة ولو علق بشرطين شرط للوقوع وجود
الملك عند اخرهما فان وجدا او اخرهما
فيه وقع وان وجدا او اخرهما لا فيه لا يقع
ويبطل تنجيز الثلث تعليقه فلو علقها بشرط
ثم نجزها قبل وجوده ثم تزوجها بعد التحليل
فوجد لا يقع شئ ولو علق الثلث او العتق بالوطئ
لا يجب العقر باللبث بعد الايلاج ولا يصير به
مراجعاً فى الرجعى ما لم ينزع ثم يولج خلافاً
لابى يوسف ولو قال ان نكحتها عليك فهى طالق
فنكحها عليها فى عدة البائن لا تطلق وان وصل
بقوله انت طالق قوله ان شاء الله او ما لم
يشاء الله او الا ان يشاء الله لا تطلق وكذا لو ماتت

قبل قوله ان شاء الله وان مات هو يقع وفى انت
طالق ثلثًا الا واحدة يقع ثنتان وفى الا ثنتين
واحدة وفى الا ثلثًا ثلث ؏

باب طلاق المريض

الحالة التى يصير بها الرجل فارًّا بالطلاق
ولا ينفذ تبرعه فيها الا من الثلث ما يغلب
فيها الهلاك كمرض يمنعه عن اقامة
مصالحه خارج البيت ومبارزته رجلًا
وتقديمه ليقتل فى قصاص او رجم فلو ابان امرأته
وهو بتلك الحالة ثم مات عليها بذلك السبب
او بغيره فهى فى العدة ورثت وكذا لو طلبت
رجعية فطلقها ثلثًا ومبانة قبّلت ابنه بشهوة
ولو ابانها وهو محصور او فى صف القتال او محبوس
لقصاص او رجم او يقدر على القيام بمصالحه
خارج البيت لكنه مشتكٍ او محموم لا ترث
وكذا المختلعة ومخيرةٌ اختارت نفسها ومن

طلقت ثلثا بامرها او بغير امرها لكن صح ثم مات
ولو ارتدت بعد ما ابانها ثم اسلمت وكذا
مفرقة بسبب الجب والعنة او خيار البلوغ او العتق
او فعلت ذلك وهى مريضة لا تقدر على القيام
بمصالح بيتها ثم ماتت وهى فى العدة ورثها ولو ابان
بامرها فى مرضه او تصادقا انها كانت حصلت
فى صحته ومضت العدة ثم اوصى لها او اقر
بدين فلها الاقل من ارثها ومما اوصى او اقر
وان علق الطلاق بفعل اجنبى او بمجيئ الوقت
فوجد فان كان التعليق والشرط فى مرضه ورثت
وان كان احدهما فى الصحة لا ترث وان علق
بفعل نفسه وهما فى المرض او الشرط فقط
ورثت وكذا لو علق بفعلها ولا بد لها منه
وهما فى مرضه وكذا لو كان الشرط فقط
فيه خلافا لمحمد وان كان لها منه بد لا ترث
على كل حال وان قذفها او لاعن وهو مريض
ورثت وكذا لو كان القذف فى الصحة واللعان

فی المرض خلافاً لمحمدؒ وان آلیٰ منها وبانت به فان کانا فی المرض وزثت وان کان الایلاء فی الصحة لا وفی الرجعی ترث فی جمیع الوجوه ان مات وهی فی العدة والا لا ؂

باب الرجعة

هی استدامة النکاح القائم فی العدة فمن طلق مادون الثلث بصریح الطلاق او بالثلاث الاول من کنایاته ولم یصف بضرب من الشدة ولم یکن بمقابلة مال فله ان یراجع وان ابت مادامت فی العدة بقوله راجعتك او راجعت امرأتی او بفعل مایوجب حرمة المصاهرة من وطئ ومس ونحوه من احد الجانبین وندب الاشهاد علیها واعلامها بها ولو قال بعد العدة کنت راجعتك فیها فصدقته صحت والا فلا ولو قال راجعتك فقالت مجیبة له انقضت عدتی فالقول لها ولا تصح الرجعة خلافا لهما وان قال زوج

الأمة بعد العدة كنت راجعت فيها فصدقه
سيدها وكذبته فالقول لها وعندهما للسيد
وفي عكسه القول للسيد اتفاقاً في الصحيح وان قال
راجعتك فقالت مضت عدتي وانكر فالقول لها
واذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة انقطعت الرجعة
وان لم تغتسل وان انقطع لاقل لا اما لم تغتسل
او يمضي عليها وقت صلاة او تتيمم وتصلي وعند
محمد تنقطع بالتيمم وان لم تصل وفي الكتابية
بمجرد الانقطاع اتفاقاً ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو انقطعت وان نسيت عضواً لا۔
وكل من المضمضة والاستنشاق كالاقل وفي
رواية عن ابي يوسف كتمام العضو ولو طلق
حاملاً ومن ولدت منه وانكر وطئها له ان
يراجع وان طلق من خلا بها وانكر وطئها فليس له
ان يراجع فان راجعها ثم ولدت بعد الرجعة
لاقل من عامين صحت الرجعة ولو قال لامرأته
ان ولدت فانت طالق فولدت ولداً ثم اخر

من بطن اٰخر فهو رجعة وان قال كلما ولدت فانتِ طالق فولدت ثلاثة فى بطون فالثانى والثالث رجعة وتمّ الثلث بولادة الثالث وعليه العدة بالاقرأ والمطلقة الرجعية تتشوّق وتتزيّن وندب ان لا يدخل عليها حتّى يعلمها ان لم يقصد رجعتها وليس له ان يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعى لا تحرم الوطئ وله ان يتزوج مبانته بما دون الثلث عم ولا الامة بعد الثنتين الا بعد وطئ زوج اٰخر بنكاح صحيح ومضى عدته ولا تحل له بملك يمين ويحللها وطئ المراهق لا السيد والشرط الايلاج دون الانزال فان تزوجها بشرط التحليل كره وتحل للاوّل وعن ابى يوسف ان النكاح فاسد فلا تحل للاوّل وعن محمدؒ انه صحيح ولا تحل للاوّل والزوج الثانى يهدم ما دون الثلث ايضًا خلافًا لمحمد فمن طلقت دونها وعادت اليه بعد اٰخر عادت بثلث وعنده بما بقي ولو قالت مطلقة الثلث

عم في العدة تزويجها ولا تحل الحرة بعد الثلاث

انقضت عدتی منك وتحللت وانقضت عدتی والمدة تحتمل ذلك فله تصديقها ان غلب علی ظنه صدقها۔

باب فی الایلاء

هو الحلف علی ترك وطئ الزوجة مدته وهی اربعة اشهر للحرة وشهران للامة فلا ایلاء لو حلف علی اقل منها وحکمه وقوع طلقة بائنة ان بر ولزوم الکفارة او الجزاء ان حنث فلو قال لزوجته واللّٰه لا اقربك او واللّٰه لا اقربك اربعة اشهر کان مولیا وکذا لو قال ان قربتك فعلی حج او صوم او صدقة او فانت طالق او عبده حر فان قربها فی المدة حنث وسقط الایلاء والا بانت بمضیها وسقط الیمین ان حلف علی اربعة اشهر وبقیت ان اطلق فلو نکحها ثانیا عاد الایلاء فان مضت مدة اخری بلا وطئ بانت باخری فان نکحها ثالثا فکذلك فان تزوجها بعد زوج اخر فلا ایلاء والیمین باقیة فان

وطئی لزم الکفارة والجزاء ولا تبین بمضی المدة وان لم یطأ وکذا لو آلی من اجنبیة او من مبانة اما الرجعیة فکالزوجة ولا ایلاء فیما دون اربعة اشهر فلو قال واللہ لا اقربك شهرین وشهرین بعدهما کان ایلاء ولو مکث یومًا ثم قال لا اقربك شهرین بعد الشهرین الاولین فلیس بایلاء وکذا لو قال لا اقربك سنة الا یومًا فان قربها وقد بقی من السنة اربعة اشهر صار ایلاءً ولو قال لا ادخل بصرة وامرأته فیها لا یکون مولیًا وان عجز المولی عن وطئها بمرضه ومرضها او رتقها او صغرها او جبّة او لان بینها وبینه مسافة اربعة اشهر ففیئه ان یقول فئت الیها ان استمر العذر من وقت الحلف الی آخر المدة فلو زال فی المدة تعین الفیء بالوطئ وان قال لها انت علیّ حرام کان مولیًا ان نوی التحریم او لم ینو شیئًا وان نوی ظهارًا فظهار وان نوی الکذب فکذب وان نوی الطلاق فباین وان نوی الثلث فثلث والفتوی

على وقوع الطلاق به وان لم ينو وكذا بقوله كل حل علي حراما وهر چه بدست راست گیرم بروی حرام للعرف ۞

ای یقع الطلاق بائنا وان لم ینو ۱۲

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح وقيل ان يفتدی المرأة نفسها بمال ليخلعها به ولا بأس به عند الحاجة وكره له اخذ شيئ ان نشز واخذ اكثر مما اعطاها ان نشزت والواقع به وبالطلاق على مال باين ويلزمها المال المسمى وما صلح مهرا صلح بدلا للخلع وان بطل العوض فيه يقع بائنا وفی الطلاق يقع رجعيا بلاشيئ كما اذا خالعها او طلقها وهو مسلم على خمر او خنزير او ميتة او قالت خالعني على ما يدی ولا شيئ فی يده وان قالت على ما فی يدی من دراهم ولا شيئ فيها لزمها ثلثة دراهم وان قالت من مال لزمها رد مهرها وان خالعها على عبدها الآبق على انها بريئة من ضمانه

لا تبرأ ولزمها تسليمه ان امكن والا فقيمته ولو
قالت طلقني ثلثًا بالف فطلق واحدة فله ثلث
الالف وبانت وفي على الف يقع رجعيًا بلا شيء
وعندهما كالباء ولو قال لها طلقي نفسك ثلثًا
بالف او على الف فطلقت واحدة لا يقع شيء ولو
قال انت طالق بالف او على الف فقبلت بانت
ولزمها المال وان قال انت طالق وعليك الف
او قال لعبده انت حر وعليك الف طلقت
وعتق مجانًا وان لم يقبلا وعندهما لا ما لم
يقبلا واذا قبلا لزم المال والخلع معاوضة

عه يعني الف
قالت طلقني ثلثا على
الف فطلقها واحدة يقع رجعيًا ۱۲ ابو الفضل
ولا شيء عليها عند ابي حنيفة رحمه الله ولو الدايه
فحمد وم الحسيني غفر الله له بثلث الالف كالمسئلة
واحدة بائنة في المعاوضات حتى
محمد يعني طلقها واحدة بمنزلة الباء في المعاوضات بدرهم او
عه لان كلمة على احمل هذا العدل ۱۲ ابو الفضل
لو قال احمل هذا على درهم سواء ۱۲ ابو الفضل
ان قولهما على درهم غفر الله
محمد وم الحسيني له ولو الدايه

عه لانه
لم يرض بالبينونة
الا بسلامة الالف بخلاف قوله
طلقني ثلاثا بالالف لانها لما رضيت بالبينونة
بالف كانت ببعضها ارضى ۱۲ ابو الفضل محمد
محمد وم الحسيني غفر الله له ولو الدايه لانه وانما
لزم القبول في الوجهين لان معنى قوله بالف
بعوض الف يجب لي عليك ومعنى قوله
على الف على شرط الف يكون
لي عليك والعوض
لا يجب م

عه بدون قبولها والمعلق بالشرط لا يثبت قبل وجوده بخلاف القبول والطلاق فان لوجوب المال ۱۲ اجتهاد العلوم ابو الفضل محمد عفي عنه ودا الحسيني غفر الله له

فی حقها فصح رجوعها قبل قبوله بعد ما اوجبت
وشرط الخيار لها ويبطل بالقيام عن المجلس
قبل قبوله ويمينٌ فی حقه فلا يرجع بعد ما
اوجب ولا يصح شرط الخيار له ولا يبطل بالقيام
عن المجلس قبل قبولها وجانب العبد فی العتق
علی مال كجانبها ولو قال لها طلقتكِ امس بالف
فلم تقبلی فقالت بل قبلت فالقول له ولو قال البائع
كذلك فالقول للمشتری والمباراة كالخلع ويسقط
كلٌّ منهما كلَّ حق لكلّ واحدٍ من الزوجين علی
الاخر مما يتعلق بالنكاح فلا تطالب هی بمهر
ولا نفقةٍ ماضية مفروضة ولا هو بنفقة
عجلها ولم تمض مدتها ولا بمهر سلّمه وخلع
قبل الدخول وعند محمد لا يسقط الا ما سمّيا
فيهما وابو يوسف مع الامام فی المباراة ومع
محمد فی الخلع ولو خلع صغيرته من زوجها
بما لها لا يلزم المال ولا يسقط مهرها وطلقت
فی الاصح وفی الكبيرة يتوقف علی قبولها ولو علی

انه ضامن لزمه المال وطلقت ولو شرط
المال عليها طلقت بلا شيئ ان قبلت والا فلا
تطلق وخلع المريضة مرض الموت معتبر من الثلث

باب الظهار

هو تشبيه زوجته او عضو منها يعبّر به عن جملتها
او جزء شائع منها بعضو يحرم عليه النظر اليه
من محارمه ولو رضاعًا فلو قال بها انت عليّ
كظهر امي او رأسك ونحوه او نصفك وشبهه
او كبطنها او فخذها او كظهر اختي او عمتي ونحوهما
حرم عليه وطئها ودواعيه حتى يكفّر فلو وطئها
قبل التكفير فليس عليه غير الاستغفار والكفارة
الاولى ولا يعود حتى يكفر والعود الموجب للكفارة
هو عزمه على وطئها وينبغي لها ان تمنع نفسها
منه وتطالبه بالكفارة ويجبره القاضي عليها
واللفظ المذكور لا يحتمل غير الظهار ولو قال انت
عليّ مثل امّي او كامّي فان نوى الكرامة صدّق

او الظهار فظهار او الطلاق فبائن وان لم ينو شيئاً فليس بشيء ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهاراً او طلاقاً فكما نوى ولو قال حرام كظهر امي ونوى طلاقاً او ايلاء فهو ظهار وعندهما ما نوى ولا ظهار الا من الزوجة فلا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها وظاهر منها فاجازت النكاح ولو قال لنسائه انتن علي كظهر امي كان مظاهراً منهن وعليه لكل واحدة كفارة وان ظاهر من واحدة مراراً في مجلس او مجالس فعليه لكل ظهار كفارة وهي عتق رقبة يجوز فيها المسلم والكافر والذكر والانثى والصغير والكبير والاعور والاصم الذي اذا صيح يسمع ومقطوع احدى اليدين واحدى الرجلين من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئاً ولا يجوز الاعمى والاصم الذي لا يسمع اصلاً والاخرس ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين او يد ورجل من جانب واحد ومجنون مطبق ومدبر

اي انت علي حرام

وام ولد ومكاتب ادّى بعضها ومعتق بعضه ولو
اشترى قريبه بنيّتها صح وكذا لوحرر نصف
عبده عنها ثم باقيه قبل وطئ من ظاهر منها
ولو حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه لا يجوز
خلافًا لهما وكذا لو حرر نصف عبده ثم جامع
المظاهر منها ثم حرر باقيه فان لم يجد ما يعتق
صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولاشيء
من الايام المنهية فان وطئها فيهما ليلاً عامدًا
اونهارًا ناسيًا استأنف خلافًا لابي يوسف
وان افطر بعذر او بغير عذر استأنف اجماعًا
فان لم يستطع الصوم اطعم هو او نائبه ستين
مسكينًا كل مسكين كالفطرة او قيمة ذلك ويصح
اعطاء منّ برّ مع منوى شعير او تمر وتصح الاباحة
في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر
فلو غدّاهم وعشّاهم او غدّاهم غدائين وعشّاهم
عشائين واشبعهم جاز وان قلّ ما اكلوا ولا بدّ
من الادام في خبز الشعير دون الحنطة ولو اطعم

ے ای بنیة الکفارة ۱۲

ے ای یطعم لکل مسکین مقدار الفطرة وهو نصف صاع من بر او صاع من غیره کما هو مفصل فی موضعه ۱۲

ابو النضر محمد ... الحسینی غفر الله له ولوالدیه

فقيرًا واحدًا ستين يومًا اجزأه وان اعطاه طعام
الشهرين في يوم لا يجزئ الا عن يوم واحد فان
جامعها في خلال الاطعام لا يستأنف ولو اطعم
ستين فقيرًا كل فقير صاعًا عن ظهارين لا يصح
الا عن واحد ولو عن ظهار وافطار صح عنهما وكذا
لو حرر عبدين عن ظهارين او صام عنهما اربعة
اشهر او اطعم مائة وعشرين فقيرًا صح عنهما
وان لم يعين. وان حرر عنهما رقبة واحدة او صام
شهرين ثم عين عن احدهما صح ولو عن ظهار
وقتل لا وان ظاهر العبد لا يجزئه الا الصوم
وان اعتق عنه سيده او اطعم لا

باب اللعان

هو شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن
قائمة مقام حد القذف في حق الزوج ومقام
حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا
وكل منهما اهل للشهادة وهي ممن يحد قاذفها

عه أي ولو اطعم ستين فقيرا كل فقير صاعا عن ظهار وافطار صح عنهما ١٢ ابو الفضل محمد عبد الغني الحسيني غفر الله له ولوالديه.

او نفى نسب ولدها وطالبته بموجبه وجب
عليه اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب
نفسه فيحد فان لاعن وجب اللعان عليها فان
ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يكن
الزوج من اهل الشهادة بان كان عبدًا او كافرًا
او محدودًا فى قذف وهى من اهلها حدّ وان كان
اهلا وهي امة او صغيرة او مجنونة او محدودة فى
قذف او كافرة او ممن لا يحد قاذفها فلا حدّ
ولا لعانَ وصفته ان يبدءُ بالزوج فيقول اربع
مرات اشهد بالله اني صادق فيما رميتها به من
الزنا وفى الخامسة لعنة الله عليه ان كان
كاذبا فيما رماها به من الزنا يشير اليها فى
جميع ذلك ثم تقول هى اربع مرات اشهد بالله
انه كاذب فيما رمانى به من الزنا وفى الخامسة
غضب الله عليها ان كان صادقًا فيما رمانى به
من الزنا تشير اليه فى جميع ذلك وان كان
القذف بنفى الولد ذكراه عوض ذكر الزنا وان كان

بالزنا ونفي الولد ذكراهما فاذا تلاعنا فرق الحاكم
بينهما وهو طلقة بائنة وينفي نسب الولد
ان كان القذف به ويلحقه بامّه فان اكذب
نفسه بعد ذٰلك حُدّ وحلّ له ان يتزوجها خلافاً
لابي يوسف وكذا ان قذف غيرها (بعد التلاعن)
فحدّ او زنت فحُدَّت ولا لعان بقذف الاخرس
ولا بنفي الحمل وعندهما يلاعن ان اتت به لاقل
من ستة اشهر ولو قال زنيتِ وهٰذا الحمل منه
تلاعنا اتفاقاً ولا ينفي القاضي الحمل ولو نفى الولد
عند التهنية وابتياع آلة الولادة صح ولاعن
وان نفى بعد ذٰلك لاعن ولا ينتفي وعندهما يصح
النفي في مدة النفاس وان كان غائباً فحال علمه
كحال ولادتها وان نفى اول توأمين واقرّ بالآخر
حُدّ وان عكس لاعن ويثبت نسبهما فيهما ـ

باب العنّين

هو من لا يقدر على الجماع او يقدر على الثيّب

اي نسب الولد لا ينتفي ١٢
فله نفيه في مدة قدر ما تقبل التهنية عنده
وعندهما قدر مدة النفاس بعد العلم ١٢
ابو الفضل محمد مخدوم الحسيني

دون البكر فلو اقرّ انه لم يصل الى زوجته يؤجّله الحاكم سنة قمرية وهو الصحيح ويحتسب منها رمضان وايام حيضها لا مدة مرضه او مرضها فان لم يصل فيها فرق بينهما ان طلبته وهو طلقة بائنة ولو قال وطئت وانكرت وان قبل التاجيل فان كانت ثيبًا او بكرًا فنظرن اليها فقلن هي ثيب فالقول له مع يمينه وان قلن هي بكر اجّل وكذا ان نكل وان بعد التاجيل وهي ثيب او بكر وقلن ثيب فالقول له وان قلن بكر خيّرت وكذا ان نكل ومتى اختارته بطل خيارها والخصي كالعنين والمجبوب يفرق للحال وحق التفريق في الامة للمولى عند الامام ولها عند ابي يوسف ولا خيار لها وان وجدت به جنونًا او جذامًا او برصًا خلافًا لمحمد ولا له لو وجد بها ذلك او رتقًا او قرنًا

وان كان لزوجه ||

اي ان ابيتهم ||

النرويج عن الحلف في المسئلتين ||

اي وان كان الاختلاف ||

باب العدّة

هي تربص يلزم المرأة عدة الحرة للطلاق او الفسخ

ثلثة قروءٍ اى حيض وكذا من وطئت بشبهة
او بنكاح فاسد وفرقت اومات عنها وام ولد
اعتقت اومات مولاها ولا يحسب حيض طلقت
فيه وان كانت لا تحيض لكبر او صغر او بلغت بالسن
ولم تحض فثلثة اشهر وللموت
فى نكاح صحيح اربعة اشهر
وعشرة ايام وعدة الامة حيضتان وفى الموت
وعدم الحيض نصف ما للحرة وعدة الحامل وضع
الحمل مطلقًا ولو مات عنها صبي وعند ابى يوسف
ان مات عنها صبى فعدتها بالاشهر وان حملت
بعد موت الصبي فعدتها بالاشهر اجماعًا
ولا نسب فى الوجهين ومن طلقت فى مرض موت
رجعيًا كالزوجة وان بائنا تعتد بابعد الاجلين
وعند ابى يوسف كالرجعى ومن عتقت فى عدة
رجعي تتم عدتها كالحرة وان فى عدة بائن
او موت فكالامة وان اعتدت الآئسة بالاشهر
ثم عاد دمها على عادتها بطلت عدتها وتستأنف

بالحيض هو الصحيح وكذا تستأنف الصغيرة اذا حاضت
فى خلال الاشهر ومن اعتدت البعض بالحيض ثم
آيست تعتد بالاشهر واذا وطئت المعتدة بشبهة
وجبت عليها عدة اخرى وتداخلتا وما تراه تحتسب
منهما فتتم الثانية ان تمت الاولى قبل تمامها
وابتداء العدة فى الطلاق والموت عقيبهما وان
لم تعلم بهما وفى النكاح الفاسد عقيب التفريق
او العزم على ترك الوطئ ومن قالت انقضت عدتى
بالحيض فالقول لها مع اليمين ان مضى عليها ستون
يوما وعندهما ان مضى تسعة وثلثون يوما
وثلث ساعات وان نكح معتدته من باين ثم
طلقها قبل الدخول لزم مهر كامل وعدة
مستأنفة وعند محمد نصف مهر واتمام
الاولى ولا عدة فى طلاق قبل الدخول ولا على
ذمية طلقها ذمى او حربية خرجت الينا مسلمة
خلافا لهما. **فصل** تحد معتدة البائن
والموت ان كانت مكلفة مسلمة بترك الزينة

ولبس المزعفر والمعصفر والطيب والدهن والكحل
والحناء الا من عذر ولا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب المعتدة ولا بأس بالتعريض
ولا يخرج معتدة الطلاق من بيتها اصلاً ومعتدة
الموت تخرج نهارًا وبعض الليل ولا تبيت فى غير
منزلها والامة تخرج فى حاجة المولىٰ وتعتدّ
المعتدة فى منزل يضاف اليها وقت الفرقة
او الموت الّا ان تخرج جبرًا او خافت علىٰ مالها
او انهدام المنزل او لم تقدر على كرائه ولا بأس
بكينونتهما معًا بمنزل وان كان الطلاق بائنًا
اذا كان بينهما سترة الّا ان يكون فاسقًا فان
كان فاسقًا او البيت ضيّقًا خرجت والاولى خروجه
وان جعلا بينهما امرأةً ثقة تقدر على الحيلولة
فحسن ولو ابانها او مات عنها فى سفر وبينها
وبين مصرها اقل من مدته رجعت وان كانت
مسافته من كل جانب خيرت معها ولىّ ولا والعود
احمد وان كان ذلك فى مصره تخرج عنه ما لم تعتد

ثم تخرج ان كان لها محرم وقالا ان كان معها محرم جاز الخروج قبل الاعتداد ؎

باب ثبوت النسب

اقل مدة الحمل ستة اشهر واكثرها سنتان ومن قال ان نكحت فلانة فهي طالق فنكحها فولدت لستة اشهر منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها واذا اقرت المطلقة بانقضاء العدة ثم ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الاقرار ثبت نسبه وان لستة اشهر لا وان لم تقر يثبت ان ولدت لاقل من سنتين وان لسنتين او اكثر لا الا في الرجعي ويكون رجعة بخلاف البائن الا ان يدعيه فيثبت فيه ايضًا ويحمل على الوطئ بشبهة في العدة وان كانت المبانة مراهقة فان اتت به لاقل من تسعة اشهر يثبت والا فلا وعند ابي يوسف رح يثبت فيما دون سنتين ومن مات عنها ان اتت به لاقل من سنتين وان كانت مراهقة فلاقل

من عشرة اشهر وعشرة ايام والا فلا ولا تثبت ولادة
المعتدة الا بشهادة رجلين او رجل او امرأتين
وعندهما يكفي شهادة امرأة واحدة وان كان
حبل ظاهرا واعترف الزوج به تثبت بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة وان ادعته
بعد موته لاقل من سنتين فصدقها الورثة
صح في حق الارث والنسب هو المختار ومن نكح فاتت
بولد لستة اشهر فصاعدًا ثبت منه ان اقر
بالولادة او سكت وان جحد فبشهادة امرأة فان
نفاه لاعن وان لاقل من ستة اشهر لا يثبت فان
ادعت نكاحها منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول
لها مع اليمين وعند الامام بلا يمين وان علق
طلاقها بالولادة فشهدت بها امرأة لا تطلق
... فالهما وان اعترف بالحبل تطلق بمجرد قولها
وعندهما لا بد من شهادة امرأة ومن نكح امة
فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر
منذ شراها لزمه والا فلا ومن قال لامته ان كان

فى بطنك ولد فهو منى فشهدت امرأة بالولادة فهى ام ولده ومن قال لغلام هو ابنى ومات فقالت امه انا امرأته وهو ابنه يرثانه فان جهلت حريتها وقالت الورثة انت ام ولده فلا ميراث لها ٭

باب الحضانة

الام احق بحضانة ولدها قبل الفرقة وبعدها ثم امها وان علت ثم ام الاب ثم اخت الولد لابوين ثم لام ثم لاب ثم خالته كذلك ثم عمته كذلك وبنات الاخت اولى من بنات الاخ وهن اولى من العمات ومن نكحت غير محرمه سقط حقها لا من نكحت محرمه كام نكحت عمه وجدة نكحت جده ويعود الحق بزوال نكاح سقط به والقول قولها فى نفى الزوج ويكون الغلام عندهن حتى يستغنى عنها بان يأكل ويشرب ويلبس ويستنجى وحده وقدر بتسع او سبع ثم يجبر الاب على اخذه والجارية عند الام والجدة حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي

كما عند غيرهما وبه يفتى لفساد الزمان ومن
لها الحضانة لا تجبر عليها فان لم يكن امرأة فالحق
للعصبات على ترتيبهم في الارث لكن لا يدفع صبية
الى عصبة غير محرم كابن العم ومولى العتاقة
ولا الى فاسق ماجن وان اجتمعوا في درجة فاورعهم
اولى ثم اسنهم ولا حق لامة وام ولد في الحضانة
قبل العتق والذمية احق بولدها المسلم ما لم
يخف عليه الف الكفر وليس للاب ان يسافر بولده
حتى يبلغ حد الاستغناء ولا للام الا الى وطنها الذي
تزوجها فيه ان لم يكن دار الحرب وليس ذلك لغير
الام وان كان بين المصرين او القريتين ما يمكن
للاب ان يطلع عليه ويبيت في منزله فلا بأس به
وكذا النقل من القرية الى المصر بخلاف العكس
ولا خيار للولد

باب النفقة

تجب النفقة والكسوة والسكنى للزوجة على زوجها

ه ماجن اي شخص لا يبالي بما صنع وبما قيل له
اورعها موافقة للشرع
وفقنا الله له ١٢
ابو الفضل محمد غلام الحسيني غفر الله له ولوالديه

ولو صغيرًا مسلمة كانت او كافرة كبيرة او صغيرة
توطأ اذا سلمت اليه نفسها فى منزله او لم تسلم
لحق لها او لعدم طلبه وتفرض النفقة كل شهر
وتسلم اليها والكسوة كل ستة اشهر وتقدر
بكفايتها بلا اسراف ولا تقتير ويعتبر فى ذلك
حالهما ففى الموسرين حال اليسار وفى المعسرين
حال الاعسار وفى المختلفين بين ذلك وقيل يعتبر
حاله فقط والقول له فى اعساره فى حق النفقة
والبينة لها ويفرض عليه نفقة خادم واحد لها
لو موسرًا وعند ابى يوسف نفقة خادمين لو معسرًا
لا يلزمه نفقة الخادم فى الاصح ولو فرضت
لاعساره ثم ايسر فخاصمته تمم لها نفقة اليسار
وبالعكس تلزم نفقة الاعسار ولا نفقة لناشزة خرجت من بيته
بغير حق ومحبوسة بدين ومريضة لم تزف ومغصوبة
وصغيرة لا توطأ وحاجة لا معه ولو حجت معه فلها
نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء ولو مرضت فى منزله فلها النفقة
لا لو مرضت فى بيتها وزفت اليه مريضة ولا يفرق لعجزه

عن النفقة وتؤمر بالاستدانة لتحيل عليه
ولا تجب نفقة مدة مضت الا ان تكون قضى بها
او تراضيا على مقدارها ولو مات احدهما او طلقت
بعد القضاء او التراضي قبل قبضها سقطت الا
ان تكون استدانت بامر قاض ولو عجل لها النفقة
او الكسوة لمدة ثم مات احدهما قبل تمامها
فلا رجوع عليها نظرا قال محمد واذا تزوج العبد بالاذن
فنفقتها دين عليه يباع فيه مرة بعد اخرى
ولا يباع في دين غيرها الا مرة وعلى الزوج ان يسكنها
في بيت خال عن اهله واهلها ولو ولده من
غيرها ويكفيها بيت مفرد من دار اذا كان له
غلق وله منع اهلها ولو ولدها من غيره عن
الدخول عليها لا من النظر اليها والكلام معها
متى شاؤا والصحيح انه لا يمنعها من الخروج الى
الوالدين ودخولهما عليها في الجمعة مرة وفي
غيرهما في السنة مرة وتفرض نفقة زوجة
الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس

حقهم عند مودع او مضارب او مديون يقرّ به وبالزوجية او يعلم القاضي ذلك ويحلّفها انه لم يعطها النفقة ويأخذ منها كفيلاً فلو لم يقروا بالزوجية ولم يعلم القاضي بها فاقامت بينة لا يقضي بها[1] وكذا لو لم يخلف مالاً فاقامت البينة على الزوجية ليفرض لها النفقة ويأمرها بالاستدانة عليه لا يسمع بينتها وعند زفر يسمعها ليفرض النفقة لا لثبوت الزوجية وهو المعمول به اليوم والمختار وتجب النفقة والسكنى لمعتدة الطلاق ولو بائنًا والمفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفائة لا لمعتدة الموت والمفرقة بمعصية كالردّة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدّت مطلقة الثلث تسقط نفقتها الا لو مكنت ابنه.

فصل

ونفقة الطفل الفقير على ابيه لا يشاركه فيها احد كنفقة الابوين والزوجة ولا تجبر امه على ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر من ترضعه عندها ولو

[1] اى لا يقضى القاضى بالزوجية لانه ليس بخصم فى الزوجية ١٢

استاجرها وهي زوجته او معتدته من رجعي لترضع ولدها لايجوز وفي معتدّة البائن روايتان وبعد العدة يجوز وهي احق ان لم تطلب زيادة على الغير ولو استاجرها وهي زوجته لارضاع ولده من غيرها صح ونفقة البنت بالغة والابن زمِنًا على الاب خاصّةً وبه يفتى وقيل على الاب ثُلُثاها وعلى الام ثلثها وعلى الموسر يسارًا يحرم الصدقة نفقة اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث فلو كان له بنت وابن ابن فنفقته على البنت مع ان ارثه لهما ولو كان له بنت بنت واخ فنفقته على بنت البنت مع ان كل ارثه للاخ وعليه نفقة كل ذي رحم محرم منه ان كان فقيرًا صغيرًا او انثى او زَمِنًا او اعمى او لا يحسن الكسب لخُرقه او لكونه من ذوي البيوتات او طالب علم ويجبر عليها وتقدر بقدر الارث حتى لو كان له اخوات متفرقات فنفقته عليهن اخماسًا كما يرثن منه

خرق بضم الخاء المعجمة وسكون الراء الحمق ١٢

عسى كناية عن كونه شريفًا يخلّ من اعيان الناس ١٢

ويعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته فنفقة من
له خال وابن عم على خاله ونفقة زوجة الاب
على ابنه ونفقة زوجة الابن على ابيه ان كان صغيرا
او زمنا ولا يجب نفقة للغير على فقير الا للزوجة
والولد ولا مع اختلاف الدين الا للزوجة وقرابة
الولاد اعلىٰ واسفل وللاب بيع عرض ابنه لنفقته
لا بيع عقاره ولا بيع العرض لدين له على الابن
سواها ولا للام بيع ماله لنفقتها وعندهما لا يجوز
للاب ايضا ولا ضمان عليهما لو انفقا من مال للابن
عندهما ولو انفق المودع مال الابن عليهما بغير
امر قاض ضمن ولا يرجع عليهما ولو قضى بنفقة غير
الزوجة ومضت مدة بلا انفاق سقطت الا ان يكون
القاضي امر بالاستدانة عليه وعلى المولىٰ نفقة
رقيقه فان ابىٰ اكتسبوا وانفقوا وان لم يكن
لهم كسب أُجْبِر على بيعهم وفي غيرهم من
الحيوان يؤمر ديانة

كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفى الخبر بالمقسم به وهى ثلث غموس وهى حلفه على امر ماض او حال كذبًا عمدًا وحكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهى حلفه على امر ماض يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهى حلفه على فعل او ترك فى المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصى ومنها ما يجب فيه الحنث كفعل المعاصى وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظًا لليمين ولا فرق فى وجوب الكفارة بين العامد والناسى والمكره فى الحلف والحنث وهى عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما فى عتق الظهار واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبًا

يستر عامة بدنه هو الصحيح فلا يجزئ السراويل
فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة
في حلف كافر وان حنث مسلماً ولا يصح يمين الصبي
والمجنون والنائم فصل وحروف القسم الواو
والباء والتاء وقد تضمر كالله افعله واليمين بالله
او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق ولا
يفتقر الى نية الا فيما يسمّى به غيره كالحكيم والعليم
او بصفة من صفاته يحلف بها عرفاً كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير
الله كالقران والنبي والعرش والكعبة ولا بصفة لا يحلف
بها عرفاً كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه

اي لا يكون اليمين بغير الله كالقران والنبي فانه حرام بل عن ابن عمر وغيره ان الحلف بغير الله شرك وقال الرازي اخاف الكفر على من قال بحياتي وحياتك ونحوه وفي المنية من يحلف بروح الامير وحياته وراسه لم يتحقق اسلامه

بعد وما اقسم الله تعالى بغير ذاته من الليل والضحى والشمس والقمر والفجر فليس للعبد ان يحلف بها واما اعتاد الناس من الحلف بجان تو وسر تو فان اعتقد انه حلف والبر به واجب يكفر ذكره القهستاني وغيره ابو الفضل

وسخطه وعذابه وقوله لعمر الله يمين وكذا وايم الله
وسوگند همی خورم بخدا ای وكذا قوله وعهد الله
وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله وكذا عليّ نذر او يمين او عهد وان لم يضف
الى الله وكذا قوله ان فعل كذا فهو كافر او يهودي
او نصرانی او بری من الله ولا يصير كافرا بالحنث فيها
سواءٌ علّقه بماض او مستقبل ان كان يعلم انه
يمين وان كان عنده انه يكفر يصير به كافرًا
وقوله ان فعله فعليه غضب الله او سخطه او
لعنته او هو زانٍ او سارقٌ او شارب خمرٍ او اكل
ربًا ليس بيمين وكذا قوله حقًّا او وحق الله خلافًا
لابی يوسف وكذا قوله سوگند خورم بخدا ای
يا بطلاق زن ومن حرّم ملكه لا يحرم وان استباحه
او شيئًا منه فعليه الكفارة وقوله كل حلالٍ عليّ
حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه
تطلق امرأته بلانية ومثله (قوله) حلال بروی
حرام و قوله هرچه بدست راست گيرم بروی

حرام ومن نذر نذراً مطلقاً او معلقاً بشرط يريده كان قدم غائبي ووجد لزمه الوفاء ولو علقه بشرط لا يريده كان زنيت خير بين الوفاء والتكفير هو الصحيح ومن وصل بحلفه ان شاء الله فلا حنث عليه.

باب اليمين فى الدخول والخروج والاتيان والسكنى وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتاً فدخل الكعبة او المسجد او البِيعة او الكنيسة لا يحنث وكذا لو دخل دهليزاً وظُلّة باب دار ان كان لو اغلق يبقى خارجاً والا حنث كما لو دخل صُفّة وقيل لا يحنث فى الصفة ايضاً وفى لا يدخل داراً فدخل داراً خربة لا يحنث ولو قال هذه الدار فدخلها خربة صحراء او بعد ما بنيت داراً اخرى حنث وكذا لو وقف على سطحها وقيل لا يحنث به فى عرفنا ولو دخل طاق بابها او دهليزها ان كان لو اغلق يبقى خارجاً لا يحنث والا حنث ولو جعلت مسجداً او حماماً او بستاناً او بيتاً بعد ما خربت

البيعة معبد النصارى والكنيسة معبد اليهود ابو الفضل ۱۲
دهليز معرب بكسر الدال وهو مابين الباب وداخل الدار ۱۲ ابو الفضل محمد محي ود الحسينى غفر الله له ولوالديه

فدخلها لا يحنث وكذا لو دخل بعد انهدام الحمام واشباهه وفي لا يدخل هذا البيت فدخله بعدما انهدم وصار صحراء او بعدما بني بيتاً آخر لا يحنث بخلاف ما لو سقط السقف وبقي الجُدران وفي لا يدخل هذه الدار وهو فيها لا يحنث ما لم يخرج ثم يدخل وفي لا يلبس هذا الثوب وهو لابسه او ولا يركب هذه الدابة وهو راكبها او لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها ان اخذ في النزع والنزول والنقلة من غير لبث لا يحنث والا حنث ثم في لا يسكن هذا البيت او هذه الدار لابد من خروجه بجميع اهله ومتاعه حتى لو بقي وتد حنث وعند ابي يوسف يعتبر نقل الاكثر وعند محمد نقل ما تقوم به كدخدائيته وهو الاحسن والارفق ثم لابد من نقلته الى منزل آخر حتى لا يبر بنقلته الى السكة او المسجد وكذا في لا يسكن هذه المحلة وفي لا يسكن هذه البلدة او القرية يبرّ بخروجه وترك اهله ومتاعه فيها وفي لا يخرج فامرَ من حمله واخرجه

حنث ولوحمل واخرج بلا امره مكرهًا او راضيًا لا يحنث ومثله لا يدخل وفي لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة اخرى لا يحنث وفي لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا يأتيها لا يحنث مالم يدخلها والذهاب كالخروج في الاصح وفي ليأتين فلانًا فلم يأته حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حيوته وان قيّد الاتيان غدًا بالاستطاعة فهو على سلامة الآلات وعدم الموانع فلو لم يأت ولا مانع من مرض او سلطان حنث ولو نوى الحقيقة صدّق ديانة لا قضاء في المختار وفي لا تخرج الا باذنه تشرط الاذن لكل خروج وفي الا ان اذن يكفي الاذن مرة وفي لا تخرج الا باذنه لو اذن لها فيه متى شاءت ثم نهاها فخرجت لا يحنث عند ابي يوسف خلافًا لمحمد ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيّد الحنث بالفعل فورًا فلو لبثت ثم فعلت لا يحنث قال لآخر اجلس فتغدّ معي فقال ان تغديت فكذا لا يحنث بالتغدّي لا معه ولو في

ذلك اليوم الا ان قال ان تغدّيت اليوم و فى لا يركب دابّة فلانٍ فركب دابة عبدٍ له مأذون لا يحنث الا ان نواه وهو غير مستغرق بالدّين وعند ابى يوسف يحنث مطلقًا ان نواه وعند محمد يحنث مطلقًا وان لم ينوه

باب اليمين فى الاكل والشرب واللبس والكلام

لا يأكل من هذه النخلة فهو على ثمرها ودبسها غير المطبوخ لا بنبيذها وخلّها ودبسها المطبوخ او من هذه الشاة فهو على اللحم دون اللبن والزبد وفى لا يأكل من هذا البسر فاكله رطبًا لا يحنث وكذا من هذا الرطب او اللبن فاكله تمرًا او شيرازا بخلاف لا يتكلم هذا الصبى فكلمه شابًا او شيخًا ولا يأكل لحم هذا الحمل فاكله كبشًا وفى لا يأكل بسرا فاكل رطبًا لا يحنث ولو اكل مذنبًا حنث وكذا لو اكله بعد ما حلف لا يأكل رطبًا وقالا لا يحنث فيهما ولو اكله بعد ما حلفه لا يأكل رطبًا ولا بسرًا حنث اتفاقًا

عه شيرا خوفا ١٢ عه اللبن الذى يستخرج مائه فصار كالقرنج ١٢ سه بكسر النون المشددة يقال تذنبت البسر اذا بدا الارطاب من قبل ذنبه وهو اسفل من جانب العلاقة كذا فى المغرب ١٢

وفي لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب
لا يحنث كما لو اشترى بسرا مذنبا وفي لا يأكل لحما
او بيضا فاكل لحم سمك او بيضه لا يحنث وكذا
في الشراء ولو اكل لحم انسان او خنزير حنث وكذا
لو اكل كبدا او كرشا والمختار انه لا يحنث بهما في
عرفنا كما لو اكل الية لا يحنث وفي لا يأكل شحما
يتقيد بشحم البطن فلا يحنث بشحم الظهر خلافا
لهما ولو اكل الية او لحما لا يحنث اتفاقا وفي لا
يأكل من هذه الحنطة يتقيد باكلها قضما فلا يحنث
باكل خبزها خلافا لهما وفي لا يأكل من هذا الدقيق
يحنث باكل خبزه لا بسفه في الصحيح والخبز يقع على
ما اعتاده اهل مصره كخبز البر والشعير فلا يحنث
بخبز القطائف او خبز الارز بالعراق الا اذا نواه والشواء
على اللحم لا على الباذنجان او الجزر او البيض الا اذا
نواه والطبيخ على ما يطبخ من اللحم بالماء وعلى مرقه
الا اذا نوى غير ذلك والرأس على ما يباع في مصره
ويكبس في التنانير والفاكهة على التفاح والبطيخ

ای مذنب حدثت الرطوبة من ذنبه ۱۲ ... (marginal glosses, partly illegible)

والمشمش وعندهما على العنب والرطب والرمان ايضا
ولا تقع على القثاء والخيار اتفاقا والادام على يصطبغ
به كالخل والزيت واللبن وكذا الملح لا اللحم و
البيض والجبن الا بالنية وعند محمد هي ادام ايضا والعنب
والبطيخ ليسا بادام في الصحيح والغداء الاكل فيما بين
طلوع الفجر والزوال والعشاء فيما بين الزوال ونصف الليل
والسحور فيما بين نصف الليل وطلوع الفجر وفي ان اكلت
او شربت او لبست او كلمت او تزوجت او خرجت
ونوى معينا لا يصدق ولو زاد طعاما او شرابا
ونحوه صدق ديانة لا قضاء وفي لا يشرب من دجلة
لا يحنث بشربه منها باناء ما لم يكرع خلافا لهما
وان قال من ماء دجلة حنث بالاناء اتفاقا وكذا
في الجب والبير وفي الاناء بعينه وامكان البر شرط
صحة الحلف خلافا لابي يوسف فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب
قبل مضيه لا يحنث خلافا له وكذا ان لم يقل
اليوم الا ان كان فصب فانه يحنث بالاتفاق وفي

ليصعدنّ السماء ليطيرن فى الهواء او ليقلبن هذا
الحجر ذهبًا او ليقتلن زيدًا عالمًا بموته ان عقدت
وحنث للحال وان لم يعلم بموته فلا خلافًا لابى
يوسف وفى لا يتكلم فقرأ القران او سبّح او هلّل او كبّر
لا يحنث سواءٌ كان فى الصلوٰة او خارجها هو المختار
وفى لا يكلمه فكلمه بحيث يسمع وهو نائم حنث
ان ايقظ وقيل مطلقًا ولو كلم غيره وقصد اسماعه
لا يحنث ولو سلم على جماعة هو فيهم حنث وان
نواهم دونه لا يحنث ولو قال الا باذنه فاذن ولم
يعلم فكلمه حنث خلافًا لابى يوسف
وفى لا يكلمه شهرًا فهو من حين حلف
ويوم اكلمه لمطلق الوقت وتصح نية
النهار فقط وليلة اكلمه على الليل فحسب
وفى ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى يقدم او الا
ان يأذن زيد او حتى يأذن فكلمه قبل ذٰلك حنث
وان مات زيد سقط الحلف وفى لا يأكل طعام
فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه او لا يركب

دابته اولا يكلم عبده ان عين وزال ملكه
وفعل لايحنث خلافاً لمحمد فى العبد والدار
فى المتجدد لايحنث اتفاقاً وان لم يعين لايحنث
بعد الزوال ويحنث بالمتجدد وفى لا يكلم امرأته
اوصديقه يحنث فى المعين بعد الابانة والمعادات
وفى غيره لا الّا فى رواية عن محمد ويحنث بالمتجدد
وفى يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه
حنث لا اكلمه حيناً او زماناً او الحين او الزمان
ولانية فهو على ستة اشهر ومعها ما نوى
وان قال الدهر او الابد فهو على العمر
ولو قال دهراً فقد توقف الامام وعندهما
هو كالزمان ولو قال اياماً او شهوراً او سنين
فعلى ثلثة وان عرف فعلى عشرة كايام
كثيرة وقالا على جمعة فى الايام وسنة فى
الشهور والعمر فى السنين

باب اليمين في الطلاق والعتاق

قال ان ولدت فانت كذا حنث بالميت ولو قال فهو حر فولدت ميتًا ثم حيا عتق الحي خلافا لهما وفي اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا اعتق ولو ملك عبدين معًا ثم اخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الاخر ولو قال اخر عبد املكه فمات بعد ملك عبد واحد لا يعتق ولو بعد ملك عبدين متفرقين عتق الاخر منذ ملكه من كل ماله وعندهما عند موته من الثلث وعلى هذا اخر امرأة اتزوجها فهي طالق ثلاثًا فلا ترث خلافًا لهما وفي كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معًا عتقوا ولو قال من اخبرني عتقوا في الوجهين ولو نوى كفارته بشراء ابيه سقطت لا بشراء امة استولدها بالنكاح او عبد حلف بعتقه الا ان قال ان اشتريتك فانت حر عن كفارتي وفي ان تسريت

عه اي لو قال لامرأته ان ولدت ولدا فانت طالق او قال ان ولدت ولدًا فولدت ميتًا طلقت ١٢

عه اي يعتق عند ابي حنيفة من حين موته ١٢

امة فهي حرّة ان تسرّىٰ من فى ملكه وقت الحلف عتقت
وان تسرى من ملكها بعده لا يعتق وفى كل مملوك
لى حرّ عتق عبيده ومدبروه وامهات اولاده
لا مكاتبوه الا ان نواهم وفى هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير فى الاولين وكذا
العتق والاقرار

باب اليمين فى البيع والشراء والتزوج وغير ذلك

يحنث بالمباشرة دون التوكيل فى البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال والقسمة
والخصومة وضرب الولد وبهما فى النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن
دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض
وان نوى المباشرة خاصّة صدّق ديانة لا قضاء
وكذا ضرب العبد والذبح والبناء والخياطة
والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة
وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل الا انه

لو نوى المباشرة يصدق قضاءً وديانةً وفي لا يتزوج
فزوّجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا يحنث
وفي لا يزوج عبده او امته يحنث بالتوكيل والاجازة
وكذا في ابنه وبنته الصغيرين وفي الكبيرين
لا يحنث الا بالمباشرة ودخول اللام على البيع
كان بعت لك ثوبًا يقتضي اختصاص الفعل بالمحلوف
عليه بان كان بامره سواء كان ملكه اولا ومثله
الشراء والاجارة والصياغة والبناء وعلى العين
كان بعت ثوبًا لك يقتضي اختصاصها به بان كان
ملكه سواء امره اولا وكذا دخولها على الضرب
والاكل والشرب والدخول وان نوى غيره صدق
فيما عليه وفي ان بعته وان اشتريته فهو حرّ فعقد
بالخيار عتق وكذا لو عقد بالفاسد او الموقوف ولو
بالباطل لا يعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق
او دبّره حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي
طالق طلّقت هي ايضًا الّا في رواية عن ابي يوسف
وان نوى غيرها صدّق ديانة لا قضاءً ومن قال

عليّ المشي الى بيت الله او الى الكعبة لزمه حج او عمرة
مشيًا فان ركب فعليه دم ولو قال عليّ الخروج او
الذهاب الى بيت الله او المشي الى الصفا والمروة
لا يلزمه شيءٌ وكذا لو قال عليّ المشي الى الحرم او الى
المسجد الحرام خلافًا لهما وفي عبده حرّ ان لم يحج
العام فشهدا بكونه يوم النحر بكوفة لا يعتق خلافًا
لمحمد وفي لا يصوم فصام ساعة بنيّة حنث وان ضم
صومًا او يومًا لا ما لم يتم يومًا وفي لا يصلي يحنث
اذا سجد سجدة لا قبله وان ضم صلوٰة فبشفع
لا باقلّ وفي ان لبست من غزلك فهو هدي فملك
قطنًا فغزلته ونسج فلبسه فهو هدي خلافًا لهما
وان لبس ما غزلت من قطن في ملكه وقت الحلف
فهدي بالاتفاق خاتم الفضة ليس بحلي بخلاف خاتم
الذهب وعقد اللؤلؤ ان رُصّع فحليّ والا فلا وقالا
حلي مطلقًا وبه يفتى وفي لا يجلس على الارض فجلس
على بساطٍ او حصير لا يحنث وان حال بينها وبينه
ثيابه حنث وفي لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه

فراش اخر فنام عليه لا يحنث وان جعل فوقه قرام يحنث وفي لا يجلس على هذا السرير ان جعل فوقه سرير فجلس لا يحنث وان جعل فوقه بساط او حصير حنث

باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك

الضرب والكسوة والكلام والدخول يختص فعلها بالحيّ فلا يحنث من قال ان ضربته اوكسوته اوكلمته او دخلت عليه بفعلها بعد موته بخلاف الغسل والحمل والمسّ ولا يضربها فمدّ شعرها او خنقها او عضّها حنث ليضربنه حتى يموت فهو على شدّ الضرب ليقضين دينه قريبا فما دون الشهر قريب والشهر بعيد ليقضينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة او باعه به شيئا وقبضه برّ ولو رصاصا او ستوقة او وهبه او ابراه منه لا يبرّ لا يقبض دينه درهما دون درهم لا يحنث بقبض بعضه ما لم يقبض كله متفرقا وان فرّقه بعمل ضروري كالوزن لا يحنث ان كان لي الا مائة او غير مائة

اوسوى مائة لا يحنث بها او باقل منها وفى لا يفعل كذا تركه ابدًا
وفى ليفعلنه يكفى فعله مرة حلف والٍ ليعلمنّه
بكل داعرٍ تقيد بحال ولايته ليهبنّهٗ فوهب ولم
يقبل برّ وكذا القرض والعارية والصدقة بخلاف
البيع لا يشم ريحانًا فهو على ما لا ساق له فلا يحنث
بشم الورد والياسمين وقيل يحنث لا يشم وردًا
او بنفسجًا فهو على ورقه لا يدخل دار فلان تناول
الملك والاجارة حلف انه لا مال له وله دين
على مفلّس او مليّ لا يحنث

كِتَابُ الوَقْفِ

هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية فلا يلزم ولا يزول ملكه
الا ان يحكم به حاكم قيل او يعلقه بموته بان
يقول اذا متّ فقد وقفت وعندهما هو حبس
العين على ملك الله تعالى على وجه يعود نفعه
الى العباد فيلزم ويزول ملكه بمجرد القول عند

ابی یوسف وعند محمدؒ لا ما لم یسلمه الی ولیّ فلو
وقف علی الفقراء او بنی سقایة او خانا او رباطا
لبنی السبیل او جعل ارضه مقبرة لا یزول ملکه
عنه الا بالحکم وعند ابی یوسفؒ یزول بمجرد
القول وعند محمدؒ اذا سلمه الی متولّ واستقی
الناس من السقایة وسکنوا الخان والرباط
ودفنوا فی المقبرة وشرط لتمامه ذکر مصرف
مؤبّد وعند ابی یوسف یصح بدونه واذا انقطع
صرف الی الفقراء وصح عند ابی یوسفؒ وقف المشاع
ویجعل غلة الوقف او الولایة لنفسه وجعل
البعض او الکل لامهات اولاده او مدبّریه
ما داموا احیاء وبعدهم للفقراء وشرط ان
یستبدل به غیره اذا شاء خلافا لمحمدؒ فی
الکل وصح وقف العقار وکذا المنقول المتعارف
وقفه عند محمدؒ کالفأس والمر والقدوم
والمنشار والجنازة وثیابها والقدور والمراجل
والمصاحف والکتب وابو یوسفؒ معه فی وقف

السلاح والكراع كالخيل والابل فی سبيل الله تعالی وبه يفتی وكذا اصح عند ابی يوسفؒ وقفه تبعاً كمن وقف ضيعة ببقرها واكرتها وهم عبيده وسائر آلات الحراثة واذا صح الوقف فلا يملك ولا يملك الا انه يجوز قسمة المشاع عند ابی يوسفؒ ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشترطها الواقف ان وقف علی الفقراء وان علی معين فعليه فان امتنع او كان فقيرا آجره الحاكم وعمره من اجرته ثم رده اليه ونقض الوقف يصرف الی عمارته ان احتاج والا حفظ الی وقت الحاجة وان تعذر صرف عينه يباع ويصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مستحقی الوقف **فصل** اذا بنی مسجداً لا يزول ملكه عنه حتی يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوٰة فيه ويصلی فيه واحد وفی رواية شرط صلوٰة جماعة ولا يضر جعله تحته سرداباً لمصالحه فان جعله لغير مصالحه او جعل فوقه بيتا وجعل بابه الی الطريق وعزله

او اتخذ وسط داره مسجدًا واذن بالصلوٰة فيه لا يزول ملكه عنه وله بيعه ويورث عنه وعند ابي يوسف رح يزول ملكه بمجرّد القول مطلقًا ولو ضاق المسجد وبجنبه طريق العامة يوسع منه وبالعكس رباط استغنى عنه يصرف وقفه الى اقرب رباط اليه والوقف فى المرض وصية ويتبع شرط الواقف فى اجارة الوقف ان وجد والّا فيختار ان لا توجر الضياع اكثر من ثلاث سنين ولا غيرها اكثر من سنة ولا يوجر الا باجر المثل ثم لا ينقض ان زادت الاجرة لكثرة الرغبة وليس للموقوف عليه ان يوجر الا بانابة او ولاية ولا يعار ولا يرهن وان غصب عقاره يختار وجوب الضمان ولو شرط الولاية لنفسه وكان خائنًا تنزع منه وان شرط ان لا تنزع ؕ

كتاب الذبائح

الذبيحة اسم ما يذبح والذبح قطع الاوداج

وتحل ذبيحة مسلم وكتابي ذمّيّ او حربيّ ولو امرأة
او صبيًّا او مجنونا يعقلان او اخرس او اقلف
لا ذبيحة وثنيّ او مجوسي او مرتدّ او تارك
التسمية عمدًا فان تركها ناسيًا تحلّ وكره ان
يذكر مع اسم الله غيره وصلًا دون عطف وان
يقول بسم الله اللّهمّ تقبل من فلان فان قاله
قبل الاضجاع او التسمية او بعد الذبح لا يكره
وان عطف حرمت نحو بسم الله و فلانٍ بالجرّ
وكذا ان اضجع شاةً وسمّى وذبح غيرها بتلك التسمية
وان ذبحها بشفرة اخرى حلّت وان رمي الى صيد
وسمّى فاصاب غيره اكل وان سمّى على سهم
ورمى بغيره لا يؤكل والارسال كالرمي والشرط
الذكر الخالص فلو قال اللّهمّ اغفر لي لا تحل
وبالحمد لله وسبحان الله يحل لا لو عطس
وحمد له والسنة نحر الابل وذبح البقر والغنم
ويكره العكس ويحل والذبح بين الحلق واللبّة
اعلى الحلق او اسفله او اوسطه وقيل لا يجوز فوق

العقدة والعروق التى تقطع فى الذكوٰة الحلقوم
والمرئ والودجان ويكفى قطع ثلثة منها ايا كانت
وعند محمدؒ لابدّ من قطع اكثر كل واحد منها
وهو رواية عن الامام وعند ابى يوسفؒ لابد
من قطع الحلقوم والمرئ واحد الودجين
وقيل محمدؒ معه ويجوز الذبح بكل ما افرى الاوداج
وانهر الدّم ولو مروةً او ليطةً اوسنًّا اوظفرًا
منزوعين لا بالقائمين وندب احداد الشفرة
قبل الاضجاع وكره بعده وكذا جرّها برجلها
الى المذبح والنّخع وقطع الرأس والسلخ قبل
ان تبرد والذبح من القفاء وتحل ان بقيت حيّة
حتى قطعت العروق والا فلا ولزم ذبح صيد
استأنس وجاز جرح نعمٍ توحش او تردّى فى بئرٍ اذا
لم يمكن ذبحه ولا يحل الجنين بذكوٰة امه اشعر
اولا وقالا يحل ان تمّ خلقه **فصل** ويحرم اكل
كلّ ذى ناب او مخلب من سبع او طير ولو ضبعًا
او ثعلبًا والحمر الاهلية والبغال والفيل والضبّ

واليربوع وابن عرس والزنبور والسلحفات والحشرات
يكره الغراب الابقع والغداف والرخم والبغاث
والخيل تحريمًا فى الاصح وعندهما لا تكره الخيل وحلّ
العقعق وغراب الزرع والارنب ولا يؤكل من
الحيوان المائى الا السمك بانواعه كالجريث والمار
ماهى ولا يؤكل الطافى منه وان مات لحرّ او برد
ففيه روايتان ويحل هو والجراد بلا ذكوة ولو ذبح
شاة لم تعلم حيوتها فتحركت او خرج منها دم حلّت
والا فلا وان علمت حلّت مطلقًا ؎

كِتَابُ الأُضْحِيَة

هى واجبة وعن ابى يوسف رح سنّة وقيل هو قولهما
وانما تجب على حرّ مسلم مقيم موسر عن نفسه
لا عن طفله وقيل تجب عنه ايضًا وقيل يضحى عنه
ابوه او وصيه من ماله فيطعم منها ما امكن
ويستبدل بالباقى ما ينتفع به مع بقائه وهى
شاة او بدنة او سبع بدنة بان اشترك مع ستة

ھے الذی یاکل الجیف ۱۲

في بقرة او بعير وكل يريد القربة وهو من اهلها
ولم ينقص نصيب احدهم عن سبع فلو اراد احدهم
بنصيبه اللحم او كان كافرا او نصيبه اقل من
سبع لا يجوز عن واحد منهم ويجوز اشتراك اقل
من سبعة ولو اثنين ويقسم لحمها وزنا لا جزافا
الا اذا خلط به من اكارعه او جلده ولو شرى بدنة
للاضحية ثم اشرك فيها ستة جاز استحسانا
والاشتراك قبل الشراء احب واول وقتها بعد
فجر النحر ولا تذبح في المصر قبل صلوة العيد واخره
قبيل غروب اليوم الثالث واعتبر اخره للفقير
وضده والولادة والموت واولها افضلها وكره
الذبح ليلا فان فات وقتها قبل ذبحها لزم التصدق
بعين المنذورة حية وكذا لو اشتراها فقير للتضحية
والغني يتصدق بقيمتها اشتراها اولا وانما يجزئ
فيها الجذع من الضان والثني فما عدا من الجميع وتجوز
الجماء والخصي والثولاء والجرباء السمينة لا العمياء
والعوراء والعجفاء التي لا تنقي والعرجاء التي لا تمشي

الى المنسك ومقطوعة اليد او الرجل وذاهبة اكثر العين او الاذن او اكثر الذنب او الالية وفي ذهاب النصف روايتان ويجوز ان ذهب اقل منه وقيل ان ذهب اكثر من الثلث لايجوز وقيل ان ذهب الثلث لايجوز ولا يضر تعيبها من اضطرابها عند الذبح وان مات احد السبعة وقال ورثته اذبحوها عنكم وعنه صح وكذا لوذبح بدنة عن اضحية ومتعة وقران ويأكل من لحم اضحيته ويطعم من شاء من غني وفقير وندب ان لاينقص الصدقة عن الثلث وتركه لذي عيال توسعة عليهم وان يذبح بيده ان احسن والا يأمر غيره ويحضرها ويكره ان يذبحها كتابي ويتصدق بجلدها او يعمله آلة كجراب او خف او فرو او يشتري به ماينتفع به مع بقائه كغربال ونحوه لامايستهلك كخل وشبهه فان بدل اللحم او الجلد به يتصدق به ولو ذبح اضحية غيره بغير امره جاز ولو غلط اثنان فذبح كل شاة الاخر صح ولا ضمان ويتحالان

وان تشاحا ضمن كلٌّ صاحبه قيمة لحمه وتصدق بها وصحت التضحية بشاة الغصب دون شاة الوديعة وضمنها۔

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب وعند محمدؒ كل مكروه حرام ولم يلفظ به لعدم القاطع

فصل في الأكل

منه فرض وهو بقدر ما يندفع به الهلاك ومندوب وهو ما زاد ليتمكن من الصلوٰة قائمًا ويسهل عليه الصوم ومباح وهو ما زاد الى الشبع لزيادة قوة البدن وحرامٌ وهو الزائد عليه الا لقصد التقوىٰ على صوم الغد اولئلا يستحيى الضيف ولا تجوز الرياضة بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء العبادة ومن امتنع عن اكل من الميتة حال المخمصة اوصام ولم يأكل حتى مات اثم بخلاف من امتنع من التداوى حتى مات ولا بأس بالتفكه بانواع الفواكه وتركه افضل واتخاذ الاطعمة

سرف وكذا وضع الخبز على المائدة أكثر من قدر الحاجة ومسح الاصابع والسكين بالخبز ووضع المملحة عليه مكروه وسنة الاكل البسملة في اوله والحمدلة في اخره وغسل اليدين قبله وبعده ويبدأ بالشبان قبله وبالشيوخ بعده ولا يحل شرب لبن الاتان ولا بول ابل ولا استعمال اناء ذهب او فضة لرجل او امرأة وحل استعمال اناء عقيق وبلور وزجاج ورصاص

فصل في الكسب

افضله الجهاد ثم التجارة ثم الحراثة ثم الصناعة ومنه فرض وهو قدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ومستحب وهو الزيادة عليه ليواسي به فقيرًا او يصل به قريبًا ومباح وهو الزيادة للتجمل

سرف الطرفة من الفقراء ... من ان النبي عليه السلام ... قال الناس ... والله ... وادبه ... انفقه ... عياله

اي افضل الكسب الجهاد لان فيه الجمع بين حصول الكسب واعزاز الدين وقهر عدو الله تعالى وعن النبي عليه السلام افضل ... لقوله عليه السلام التاجر الصدوق مع الكرام ... قيل التجارة ...

التجارة لانه اعم نفعا واول من فعله آدم عليه السلام وقال عليه السلام اطلبوا الرزق في خبايا الارض ... لانه عليه السلام ... فقال ...

وحرام وهو الجمع للتفاخر والبطر وان كان من
حل وينفق على نفسه وعياله بلا اسراف ولا
تقتير ومن قدر على الكسب لزمه وان عجز
عنه لزمه السوال فان تركه حتى مات أثم
وان عجز عنه يفرض على من علم به ان يطعمه
او يدل عليه من يطعمه ويكره اعطاء سؤّال
المسجد وقيل ان كان لا يتخطى رقاب الناس ولا يمرّ
بين يدي مصل لا يكره ولا يجوز قبول هدية امراء
الجور الا اذا علم ان اكثر ماله من حل ولا تكره
اجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او
بيعة او يباع فيه الخمر وعندهما تكره وتكره
في المصر اجماعا وكذا في سواد غالبه اهل الاسلام
ومن حمل لذمي خمرا باجر طاب له وعندهما
يكره ولا بأس بقبول هدية العبد التاجر واجابة

ثم تركه اي السوال وهو قادر عليه حتى مات من جوعه اثم لانه القى نفسه الى التهلكة فان السوال يوصله الى ما تقوم به نفسه في هذه الحالة كالكسب ولا ذل في السوال في هذه الحالة ١٢ ... والقياس ان لا يجوز لانه تبرع والعبد ليس من اهله لكن جوزه في الشيء اليسير للضرورة استحسانا ١٢

البطر هو الفخر والكبر قال الله تعالى الهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر التكاثر التباهي والتفاخر بالكثرة ١٢ ... وصف عباد الرحمن واذا ... والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ١٢ ... لكن لا يحل الا عند الحاجة لزمه السوال لانه نوع اكتساب قال عليه السلام السؤال آخر كسب العبد فان [illegible]

دعوته واستعارة دابته وكره قبول كسوته ثوبًا
واهدائه احد النقدين ويقبل فى المعاملات
قول الفرد ولو انثى او عبدًا او فاسقًا او كافرا كقوله
شريت اللحم من مسلم او كتابىّ فيحل او من مجوسى فيحرم
وقولُ العبد والامة والصبىّ فى الهدية والاذن
وشرط العدل فى الديانات كالخبر عن نجاسة
الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو انثى
او عبدًا ويتحرى فى الفاسق والمستور ثم يعمل
بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم عند غلبة صدقه
وتوضأ ويتيمم عند غلبة كذبه كان احوط

فصل فى اللبس

الكسوة منها فرض وهو
ما يستر العورة ويدفع ضرر الحرّ والبرد والاولى
كونه من القطن او الكتان بين النفيس والخسيس
ومستحب وهو الزائد لاخذ الزينة واظهار
نعمة الله تعالىٰ ومباح وهو الثوب الجميل
للتزيّن ومكروه وهو اللبس للتكبّر ويستحب
الابيض والاسود ويكره الاحمر والمعصفر والسنة

له ويقبل قول العبد الخ ۱۲

ارخاء طرف العمامة بين كتفيه قدر شبر
وقيل الى وسط الظهر وقيل الى موضع الجلوس
واذا اراد تجديد لفها نقضها كما لفها ويحل
للنساء لبس الحرير ولا يحل للرجال الا قدر اربع
اصابع كالعلم ولا بأس بتوسده وافتراشه
خلافا لهما ولا بأس بلبس ما سداه ابريسم
ولحمته غيره وعكسه لا يلبس الا فى الحرب
ويكره لبس خالصه فيها خلافا لهما ويجوز للنساء
التحلى بالذهب والفضة لا للرجال الا الخاتم
والمنطقة وحلية السيف من الفضة ومسمار
الذهب فى ثقب الفص وكتابة الثوب بذهب او فضة
وشد السن بالفضة ولا يجوز بالذهب خلافا لهما ولا يتختم
بحجر ولا صفر ولا حديد وقيل يباح بالحجر اليشب وترك
التختم افضل لغير السلطان والقاضى ويجوز الاكل والشرب
من اناء مفضض والجلوس على سرير مفضض بشرط اتقاء موضع الفضة ويكره عند
ابى يوسف وعن محمد روايتان ويكره الباس الصبى
ذهبا او حريرا ويكره حمل خرقة لمسح العرق او المخاط

اوالوضوء ان للتكبر وان للحاجة فلاهو الصحيح والرتم لا بأس به.

فصل فى النظر و...

ويحرم النظر الى العورة الا عند الضرورة كالطبيب والخاتن والخافضة والقابلة والحاقن ولايتجاوز قدر الضرورة وينظر الرجل من الرجل الى ماسوى العورة وقد بينت فى الصلوة وتنظر المرأة من المرأة والرجل الى ماينظر الرجل من الرجل ان امنت الشهوة وينظر الى جميع بدن زوجته وامته التى يحل له وطؤها ومن محارمه وامة غيره الى الوجه والرأس والصدر والساق والعضد ولا بأس بمسه بشرط امن الشهوة فى النظر والمس ولاينظر الى البطن والظهر والفخذ وان امن ولا الى الحرّة الاجنبية الا الى الوجه

والكفين ان امن الشهوة والا فلا يجوز لغيرا لشاهد
عند الاداء والحاكم عند الحكم ولا يجوز مس
ذلك وان امن ان كانت شابة ويجوز ان عجوزًا
لا تشتهى او هو شيخ يأمن على نفسه وعليها ويجوز
النظر والمس مع خوف الشهوة عند ارادة الشراء
او النكاح والعبد مع سيدته كالاجنبى والمجبوب
والخصى كالفحل ويكره للرجل ان يقبل الرجل
ويعانقه فى ازار بلا قميص وعند ابى يوسف
لا يكره ولا بأس بالمصافحة وتقبيل يد العالم
او السلطان العادل ويعزل عن امته بلا اذنها
لا عن زوجته الا باذن ولا يعرض الامة اذا بلغت
فى ازار واحد۔

فصل فى الاستبراء

من ملك امة بشراء او غيره يحرم عليه وطئها
ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض
وبشهر فى غيرها وفى مرتفعة الحيض لا بايس
بثلثة اشهر وعند محمد باربعة اشهر وعشر
وفى رواية بنصفها وفى الحامل بوضعه ولو كانت

ب ـ المصافحة باليدين سنة فلا يجوز بيد واحدة كما شاعت اليوم بين الناس خصوصًا فى عيد الفطر ان الذين القلدين الحديث من اهل جهنم فليس على دعوى دليل غير الجدال والبحث واللغو والعبث ١٢
ع ـ بان صارت ممتلئة الطهر لا فيه ومرض وهى حسن تحيض ١٢

بكراً او مشرية من امرأة او مال طفلٍ او ممن
يحرم عليه وطئها ويستحب الاستبراء للبائع
ولا يجب عليه ولا تكفي حيضة ملكها فيها ولا التي
قبل القبض او قبل الاجازة في بيع الفضولي ولا
الولادة وتكفي حيضة وجدت بعد القبض
وهي مجوسية فاسلمت ويجب عند تملك نصيب
شريكه لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستاجرة
وفك المرهونة ولا تكره الحيلة لاسقاطه
عند ابي يوسف خلافاً لمحمد رح واخذ بالاول
ان علم عدم الوطئ من المالك الاول وبالثاني
ان احتمل والحيلة ان لم تكن تحته حرة ان يتزوجها
ثم يشتريها وان كانت تحته حرة فان يزوجها
البائع قبل البيع او المشتري بعد البيع قبل
القبض ثم يطلق الزوج بعد الشراء والقبض
او بعد القبض ومن ملك امتين لا تجمعان نكاحاً فله
وطئ احدهما فقط ودواعيه فان وطئهما
او فعل بهما شيئاً من الدواعي حرم عليه وطئ

كلّ منهما ودواعيه حتى يحرم احدهما۔

فصل فى البيع

ويكره بيع العذرة خالصة وجاز لو مخلوطة فى الصحيح وجاز بيع السرقين والانتفاع كالبيع ومن رأى جارية رجل مع اٰخر يبيعها قائلاً وكّلنى صاحبها او اشتريتها منه او وهبها الىّ او تصدق بها علىّ ووقع فى قلبه صدقه حلّ له شراؤها منه ووطئها ويجوز بيع بناء مكة ويكره بيع ارضها واجارتها خلافاً لهما وقولهما رواية عن الامام ويكره الاحتكار فى اقوات الآدميين والبهائم ببلد يضر باهله وعند ابى يوسف فى كل ما يضر احتكاره بالعامة ولو ذهباً او فضة او ثوباً واذا رفع الى الحاكم حال المحتكر امره ببيع ما يفضل عن حاجته فان امتنع باع عليه ولا احتكار فى غلة ضيعته ولا فيما جلبه من بلد اٰخر وعند ابى يوسف يكره وكذا عند محمد ان كان يجلب منه الى المصر عادة وهو المختار ويجوز بيع العصير ممّن يتخذه خمراً ولو باع مسلم خمراً او فى دينه من ثمنها كره

عه رجيع الانسان او المخلوطة ١٢ عه من الغلالة الخالصة والسرقين كالبيع فى الحكم فما كان بيعه غير جائز يكون الانتفاع به غير جائز وما كان بيعه جائزاً يكون الانتفاع به جائزاً ١٢ ابو الفضل محمد غفرله الحسينى غفر الله له

لربّ الدين اخذه وان كان المديون ذميًّا لا يكره
ويكره التسعير الا اذا تعدّىٰ ارباب الطعام فى
القيمة تعديًا فاحشًا فلا بأس به بمشورة اهل
الخبرة ويجوز شراء ما لا بدّ للطفل منه وبيعه
لاخيه وعمه وامه وملتقطه ان هو فى حجرهم
وتوجره امه فقط۔

فصل فى المتفرّقات

تجوز المسابقة بالسهام والخيل والحمير والبغال
والابل والاقدام وان شرط فيها جعل من احد الجانبين
او من ثالث لاسبقهما جاز وان من كلا الجانبين
يحرم الا ان يكون بينهما محلل كفى لهما ان سبقهما
اخذ منهما وان سبقاه لا يعطيهما وفيما بينهما ايهما
سبق اخذ من الاخر وعلى هذا لو اختلف اثنان فى
مسئلة وارادا الرجوع الىٰ شيخ وجعلا على ذلك
جُعلًا وليمة العرس سنة ومن دعي فليجب فان
لم يجب اثم ولا يرفع منها شيئًا ولا يعطى سائلًا
الا باذن صاحبها وان علم المدعو ان فيها لهوًا لا
يجيب وان لم يعلم حتى حضر فان قدر على المنع فعل

والا فان كان مقتدى به اوكان اللهو على المائدة
فلا يقعد والا فلا بأس بالقعود وقال الامام
ابتليت به مرة فصبرت وهو محمول على ما قبل
ان يصير مقتدًى به ودلّ قوله ابتليت على حرمة
كل الملاهى لان الابتلاء انما يكون بالمحرم والكلام
منه ما يوجر به كالتسبيح ونحوه وقد يأثم به
اذا فعله فى مجلس الفسق وهو يعلمه وان قصد به
فيه الاعتبار والانكار فحسن ويكره فعله للتاجر
عند فتح متاعه والترجيع بقراءة القرآن
والاستماع اليه وقيل لا بأس به وعن النبى
عليه السلام انه كره رفع الصوت عند قرأة
القرآن والجنازة والزحف والتذكير فما ظنك
به عند الغناء الذى يسمونه وجدا وكره
الامام القرأة عند القبر وجوزها محمد وبه
اخذ ومنه ما لا اجر فيه ولا وزر نحو قم واقعد
وقيل لا يكتب عليه ومنه ما يأثم به كالكذب
والغيبة والنميمة والشتيمة والكذب حرام

الا فی الحرب للخدعة وفی الصلح بین اثنین وفی ارضاء
الاهل ودفع الظالم عن الظلم ویکره التعریض به
الا لحاجة ولا غیبة لظالم ولا اثم فی السعی به
ولا غیبة الا لمعلوم فاغتیاب اهل قریة لیس
بغیبة ویحرم اللعب بالنرد والشطرنج والاربعة
عشر وکل لهو ویکره استخدام الخصیان ووصل
الشعر بشعر آدمی وقوله فی الدعاء اسئلك بمعقد
العز من عرشك خلافا لابی یوسف وقوله اسئلك
بحق انبیائك ورسلك واستماع الملاهی حرام
ویکره تعشیر المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن
ولا بأس بتحلیته ولا بأس بدخول الذمی المسجد الحرام
ولا بعیادته ویجوز اخصاء البهائم وانزاء الحمیر
علی الخیل والحقنة للرجال والنساء لا بمحرم کالخمر
ونحوها ولا بأس برزق القاضی کفایة بلا شرط
ولا بأس بسفر الامة وام الولد بلا محرم والخلوة بها
قیل تباح وقیل لا ویکره جعل الرایة فی عنق العبد
لا تقییده ویکره ان یقرض بقالا درهما لیأخذ

منه به ما يحتاج الىٰ ان يستغرقه والسنة تقليم
الاظافير ونتف الابط وحلق العانة والشارب
وقصّه حسن ولا بأس بدخول الحمام للرجال
والنساء اذا اتزر وغضّ بصره ويستحب اتخاذ الاوعية
لنقل الماء الى البيوت وكونها من الخزف افضل
ولا بأس بستر حيطان البيت باللبود للبرد ويكره
للزينة وكذا ارخاء الستر على البيت واذا ادى
الفرائض واحب ان يتنعم بمنظرٍ حسنٍ وجوارٍ جميلةٍ
فلا بأس به والقناعة بادنى الكفاية وصرف الباقى الى
ماينفع فى الاخرة اولىٰ ؛

كتاب الصيد

هو الاصطياد وهو جائز بالجوارح المعلّمة والمحدد
من سهم وغيره لما يؤكل لاكله ومالا يؤكل
لجلده وشعره ولابد فيه من الجرح وكون
المرسل اوالرامى مسلماً اوكتابياً وان لايترك
التسمية عمداً عند الارسال اوالرمي وكون

الصيد ممتنعاً وان لا يقعد عن طلبه بعد التوارى
عن بصره وان لا يشارك المعلَّمَ غيرُ المعلَّم او من
لا يحل ارساله وان لا تطول وقفته بعد
الارسال لغير اكمان للصيد ويجوز بكل جارح
علم من ذى ناب او مخلب ويثبت التعلم بغالب
الرأي او بالرجوع الى اهل الخبرة وعندهما
وهو رواية عن الامام يثبت فى ذى الناب بترك
الاكل ثلثا وفى ذى المخلب بالاجابة اذا دعي بعد
الارسال فلو اكل منه البازى اكل لا ان اكل
منه الكلب او الفهد فان اكل او ترك الاجابة
بعد الحكم بتعلمه حرم ما صاده بعده حتى
يتعلم وكذا ما صاد قبله وبقي فى ملكه خلافاً
لهما فان شرب الكلب من دمه او نهسه فقطع
منه بضعة فرماها واتبعه اكل وان اكل تلك
البضعة بعد صيده وكذا لو اكل ما اطعمه
صاحبه من الصيد او اكل هو بنفسه منه بعد
احراز صاحبه بخلاف ما لو اكل القطعة قبل اخذه

الصيد وان خنقه ولم يجرحه لا يؤكل وكذا
ان شاركه كلب غير معلّم او كلب مجوسي او كلب
ترك مرسله التسمية عمدا وان ارسل مسلم
كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل وبالعكس حرم
وان لم يرسله احد فزجره مسلما وغيره فالعبرة
للزاجر وان ارسله ولم يسم ثم زجره فسمى فالعبرة
لحال الارسال وان ارسله على صيد فاخذ غيره
حلّ ما دام على سنن ارساله وكذا لو ارسله على
صيود بتسمية واحدة فاخذ كلها حلّت وان
ارسل الفهد فكمن حتى استمكن ثم اخذ حل وكذا
الكلب اذا اعتاد ذلك ولو ارسله على صيد فقتله
ثم اخذ آخر اكلا كما لو رمى صيداً فاصاب اثنين
واذا رمى سهمه وسمى اكل ما اصاب ان جرحه
وان تركها عمداً احرم وان وقع السهم به فتحامل
وغاب ولم يقعد عن طلبه ثم وجده ميتاً حلّ ان
لم يكن به جراحة غير جراحة السهم ولا يحل ان
قعد عن طلبه ثم وجده والحكم فيما جرحه الكلب

كالحكم فيما جرحه السهم وان رماه فوقع فى ماءٍ او على
سطح او جبل او شجر او حائط او آجرة ثم تردّى
فمات حرم وكذا لو وقع على رمح منصوب
او قصبة قائمة او حرف آجرة فجرح بها وان
وقع على الارض ابتداء حل وكذا لو وقع على صخرة
او آجره فاستقر ولم يجرح حلّ وان وقع فى الماء
فمات حرم وان كان الطير مائيًا فوقع فيه فان
انغمس جرحه فيه حرم والا حلّ ويحرم ما قتله
المعراض بعرضه او البندقة ولم يجرحه وان
اصابه بحجر وجرحه بحده فان ثقيلا لا يؤكل
وان خفيفًا أُكل وان لم يجرحه لا يوكل مطلقًا
ولو رماه بسيف او سكّين فاصابه ظهره او مقبضه
فقتله لا يؤكل وشرط فى الجرح الادماء وقيل لا يشترط وقيل
ان كبيرا لا يشترط وان صغيرًا يشترط وان اصاب
السهم ظلفه او قرنه فان ادماه حل والا فلا
وان رمى صيدًا فقطع عضوًا منه أُكل دون
العضو وان قطعه ولم يبنه فان احتمل التيامه

كل العضو ايضًا والا فلا وان قده نصفين
او اثلاثا والاكثر من جانب العجز اكل الكل
وكذا لو قطع نصف رأسه او اكثر واذا ادرك
الصيد حيًا حيوة فوق حياة المذبوح فلا بد من
ذكوته فان تركه متمكنًا منها حرم وكذا
لو غير متمكن فى ظاهر الرواية وان لم يبق من
حيوته الا مثل حيوة المذبوح وهو ما لا يتوهم
بقاؤه فلم يدركه حيًا وقيل عند الامام لا بد
من تذكيته ايضًا فان ذكاه حل وكذا ان ذكى
المتردية والنطيحة والموقوذة والتى بقر
الذئب بطنها وفيه حيوة خفية او جلية حل
وعليه الفتوى وعند ابى يوسف ان كان
لا يعيش مثله لا يحل وعند محمد ان كان يعيش
فوق ما يعيش المذبوح حل والا فلا ومن رمى صيدا
فاثخنه واخرجه عن حيز الامتناع ثم رماه
اخر فقتله حرم وضمن قيمته مجروحًا للاول
وان لم يثخنه الاول حل وهو للثانى ومن ارسل

كلبا على صيد فادركه فضربه فصرعه
ثم ضربه فقتله اكل وكذا لو ارسل كلبين فصرعه
احدهما وقتله الآخر ولو ارسل رجلان كل منهما
كلبه فصرعه احدهما وقتله الآخر حل
وهو للاول ولو ارسل الثانى بعد صرع الاول
حرم وضمن كما فى الرمى ومن سمع حسا فظنه انسانا
فرماه او ارسل عليه كلبه فاذا هو صيد اكل تمت بالخير

الحمد لله الذى منه المبتدأ واليه المنتهى على تكميل طبع خلاصة
الملتقى كالجوهر المنتقى مجموعة جامع الفضل الموهبى العالم الاجل
والبارع الابجل مولانا ابراهيم بن محمد بن ابراهيم الحلبى
بالتصحيح والتنقيح ومزين التصريح والتشريح بالحواشى المفيدة فى المقامات
العديدة من العالم الاديب والفاضل الاريب السيد الحسيب النسيب
الشريف النجيب مولانا ابى الفضل محمد مخدوم الحسينى القادرى النظامى
شيخ الفقه والاصول ومفتى المدرسة النظامية بحيدرآباد طيبت
عن الشرور الزمانية والفساد بفضل الله الحامى ولطفه السامى
بحسب امر الامير المخدوم المطاع صدر الصدور فى الامور المذهبية
وفى العلوم الدينية طويل الذراع والباع العالم الربانى مولانا

حبیب الرحمان خان الشروانی فاز بنیل الاماني امیر مجلس اشاعة العلوم لازالت شارقة بارقة کالبدر بین النجوم فی العهد المسعود المبارك لسلطان العلوم ظل الله فی بسیط الارض عامر المعمورة فی الطول والعرض ناصر الاسلام والمسلمین محی الملة والدین مولانا وولی نعمتنا المتواسب **میر عثمان علیخان** نظام الملك آصفجاه السابع بهادر سلطان الدکن خلد الله ملکه ودولته آمین یارب العلمین۔

تصحيح الأغلاط الواقعة في خلاصة ملتقى الأبحر

		غلط	صحيح			غلط	صحيح
٦	١١	تحسر	تخسر	٩٣	٦	نتف	نتف
١٢	٣	فلسيه	فنسيه	١٢٤	١٧	انصبح	الصبح
١٩	٢	والاقات	والاوقات	١٣٣	٢	لاتطلق	لاتطلق
٢٤	٥	يسحد	يسجد	١٤١	١٥	نوئى	نوى
٢٦	٦	خير	خير	١٥٤	١	المنعق	المزعق
٣١	١١	اصيع	اصبع	١٥٧	٦	قيل	قيل
٥٠	١٧	الونى	الولى	١٥٨	٥	قاورعهم	فاورعهم
٧٨	٥	للمدنبين	للمذنبين	١٩٧	٢	يكرة	يكره
٨٢	١٦	محسوز	محسور	٢٠٤	٦	آجره	أجرة
٨٨	٢	واتيم	واتم	٢٠٤	٥	ظلقه	ظلفه
٩٠	٣	منكبية	منكبيه			تمت	

فہرست مضامین خلاصۃ ملتقی الابحر

تمت